جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

# دور شـــركات التـــأمين فـــي تطويـــر التجـــارة الخارجيـــة

## (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطّالبة:
جبار أمينة

إشراف الأستاذة:
د. إرزيل الكاهنة

**لجنة المناقشة:**

د.فتحي وردية، أستاذة محاضرة أ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
أ.زقان نبيل، أستاذ مساعد أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/06/25

# بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»

سورة البقرة الآية:32

# كلمة شكر

الحمد لله تبارك وتعالى ، الذي وفقني لإنهاء عملي على هذا النحو؛

أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين لأستاذتي القديرة **الأستاذة الدكتورة إرزيل الكاهنة**

على قبولها الإشراف على هذا البحث رغم انشغالا تها الكثيرة، وعلى ما قدمته لي من توجيهات قيمة إما على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي

جزاها الله عني كل خير.

جبار أمينة

# الاهداء

إلى كل من أبي و أمي حفظهما الله و أطال الله في عمرهما

إلى أختي و أخي

إلى زوج ي و الى كل الأحباب والأصدقاء و كل من قدم لي يد المساعدة، من قريب أو من بعيد، في إنجاز هذا العمل منهم المدير التجاري للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX

كما لا أنسى كل من شجعني بالكلمة الطيبة والابتسامة وبالدعاء.

جبار أمينة

# قائمة المختصرات

**باللغة العربية:**

**ج. ر. :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ص:** الصفحة.

## Liste Des Abréviations

**باللغة الفرنسية:**

**Art. :** .Article.

**CAGEX** Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations.

**CNUDCI :** Commission des Nations Unis pour le Droit Commercial International.

**COFACE :** Compagnie Française pour le Commerce Extérieur.

**COTUNACE :** Compagnie Tunisienne pour l'Assurance du Commerce Extérieur.

**P :** Page.

**J O R A D P :** Journal Officiel Républiques Algérienne Démocratique Populaire.

**S.D. :** Sans Date D'édition.

**OP.CIT. :** Ouvrage Précédemment Cité**.**

IBID **:** Au Même Endroit.

# مقدمة

إن التطورات العالمية المعاصرة التي شاهدها العالم مؤخرا على مختلف الأصعدة الاقتصادية جعل جميع البلدان تشجع مجال التجارة بمختلف أنواعه، حيث تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، فتعرف على أنها: " ***فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، في صوره الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال***"[1] فهي عبارة عن عملية الاستيراد و التصدير و الاستثمار التي تقوم بها الدولة، و تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين هذه الدول من أجل تحقيق منافع متبادلة بينها. فهي تعكس واقع السياسات والهياكل الاقتصادية والإنتاجية للدول، لذلك لطالما كان السعي إلى تحريرها وتطويرها من المجهودات الكبيرة التي بذلتها هذه الدول. غير أن هذه المجهودات تصطدم بمعطيات صعبة تعود بالأساس إلى انعدام الثقة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، وإلى اختلاف الأعراف والقوانين السائرة في كل بلد. مما استلزم ضرورة إيجاد نظام قانوني يحمي المتعاملين في هذا المجال و يحمي مصالح الدول بكاملها، فظهر قانون التأمين الذي عرفه العديد من العلماء من بينهم القانوني الفرنسي بلانويل الذي يرى بأنه: « ***ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له، الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين*** .»[2] كما عرفه المشرع الجزائري في قانون التأمينات في المادة 2 منه «***أن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون***

[1]–حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012،ص10.

[2]–نقلا عن طبابية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية: دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف–1–، 2013–2014

***المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.»***[3]

و لتفعيل أكثر مجال التجارة الخارجية قامت معظم التشريعات بانشاء شركات تأمين متخصصة في هذا المجال تتدخل كوسيطة تتولى القيام بالمساعدة في إنجاح عمليات التجارة الخارجية وتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصاديين. وذلك بدراسة وتحليل العلاقة التي تنشأ بينهم وبين البنوك من خلال توفير تقنيات وتسهيلات تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات.

من هنا ظهرت الحاجة الى تدخل هذه الشركات لإيجاد حلول عن طريق وضع كل التسهيلات أمام متعامليها الاقتصاديين، مما يبين أسبقية هذه البلدان الى إنشاء أجهزة خاصة في تأمين كل من الصادرات و الاستثمار من خلال وضع شركات التأمين متخصصة.

و الجزائر هي الأخرى انتبهت الى ضرورة تشجيع تجارتها الخارجية بعد الاحتكار الطويل الذي مارسته الدولة على التبادل نحو الخارج. إذ تولت إصدار أنظمة ضمان لفائدة المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون على الإقليم الجزائري يرغبون في اقتحام الأسواق الدولية، و ذلك ابتداءا من سنة 1996 من خلال إصدارها للأمر المتعلق بتأمين القرض

[3]-الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،

عند التصدير[4] و تأسيس شركة تأمين ذات صلة مباشرة بالصادرات اضافة الى الشركات الموجودة سابقا و التي لها صلة أخرى بالمبادلات التجارية نحو الخارج.

انطلاقا من هنا يسأل حول مساهمة شركات تأمين التجارة الخارجية في النهوض بالمبادلات التجارية التي تتم نحو الخارج في مختلف أطوار و مراحل تجسيد تلك المبادلات؟

و لغرض الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب الأمر بداية إبراز الأحكام العامة لشركات التأمين المتدخلة **(الفصل الأول)** ثم عن فعاليتها في التدخل لتلبية معطيات التجارة الخارجية **(الفصل الثاني)**.

[4]- الأمر رقم 96-06، صادر في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

# الفصل الأول

## الأحكام العامة لشركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية

تعبَر التجارة الخارجية بصفة عامة عن كل من نشاط التصدير والاستيراد والاستثمار، وهي من الأنشطة الرئيسية للدولة وعصب اقتصادها ونظرا لرغبة الدول بتحقيق هذه التنمية الاقتصادية قامت بالتوسع في العلاقات التجارية فيما بينها، مما أدى الى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها فظهرت ضرورة حماية هذه المعاملات وحماية المتعاملين في التجارة الخارجية مما جعل المؤسسات المالية خاصة البنوك وشركات التأمين تتدخل لتضمن السير الحسن لهذه العلاقات، من خلال ضمان حقوق الأطراف المختلفة من مستورد ومصدر ومستثمر.

فالتجارة الخارجية ليست بعملية سهلة فللدخول في الأسواق الدولية والنجاح فيها ليس بالأمر السهل فلا بد من وجود أخصائيين في المجال يساعدون هؤلاء المتعاملين لترويج سلعهم وتوفير لهم المعلومات التجارية الضرورية التي سيتبعها وأهم القوانين الأجنبية التي تنظم مجال التجارة الخارجية.

كما أن مجال التجارة الخارجية يشمل على العديد من المخاطر لم تكن باستطاعة شركات التأمين العادية ضمانها فظهرت الحاجة الى إنشاء شركات تأمين خاصة قادرة على تغطية مختلف الأخطار التي تعرقل نشاط المتعاملين في التجارة الخارجية فقامت معظم البلدان سواء منها المتقدمة مثل فرنسا أو الدول النامية مثل الجزائر بإنشاء شركات تأمين تتدخل في التجارة الخارجية حيث قامت ببيان طبيعتها **(المبحث الأول)** لتقوم فيما بعد التشريعات ببيان المجالات التي تتدخل فيها هذه الشركات و التي تقوم بضمانها **(المبحث الثاني)**

## المبحث الأول

## طبيعة شركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية

تعد شركات تأمين التجارة الخارجية نموذج حديث النشأة مقارنة بشركات التأمين العادية، فهي شركات أنشأت خصيصا لضمان الأخطار الناتجة عن ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير والاستثمار، وتظهر خصوصياتها من عدة زوايا سواءا من حيث القوانين التي تنظمها، أو من حيث النشاط الذي تمارسه والذي تنفرد به لوحدها دون شركات التأمين الأخرى نظرا لصعوبة ممارسة نشاط التجارة الخارجية، مما جعل التشريعات المختلفة تستبعد شركات التأمين العادية من هذا المجال. و في هذا الإطار لابد من دراسة المركز القانوني لشركات التأمين المتدخلة في مجال التجارة الخارجية **(المطلب الأول)** ثم خصوصيات هذه الشركات **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### المركز القانوني لشركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية تقوم بتوفير الضمان الكافي للمخاطر التي قد تنتج عند الدخول في عملية التجارة الخارجية. فتعد هذه الشركات متخصصة في مجالها فهي تقوم بتغطية مختلف الأخطار سواءا منها التجارية والتي باستطاعة أية شركة تأمين عادية تغطيتها، أو كانت أخطار غير تجارية والتي لن تقدر عليها الشركات الأخرى نظرا لتعقيد هذه الأخطار، وبالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه الشركات سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن نجد أن شركات التأمين في مجال التجارة الخارجية تتميز عن باقي شركات التأمين العادية يستوجب الأمر التوقف لبيان كيفية نشأتها**(الفرع الأول)** وبيان الشروط التي تطبقها على المتعاملين الاقتصاديين **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## نشأة شركات التأمين المتدخلة في ضمان التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية أهمية بالغة حيث أنها تمكن الدولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فلو أن كل دولة أغلقت حدودها واعتمدت على ما تجود به من أراضيها لما حققت إشباع لحاجياتها في كل المجالات لأنها لا تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه. ونظرا لأهمية مجال التجارة الخارجية قامت التشريعات بانشاء شركات متخصصة نذكر منها الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية **Compagnie Française d'assurance pour le commerce extérieur(COFACE)**، والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية **Compagnie Tunisienne pour l'assurance du commerce extérieur(COTUNACE)**، كما نذكر كذلك الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات **Compagnie Algérienne d'assurance du commerce extérieur (CAGEX)**. وللتعريف بهذه الشركات المتدخلة في التجارة الخارجية لا بد من التطرق الى بعض النماذج التي عرفت رواجا على غرار الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية**(أولا)** والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية **(ثانيا)** ثم التوقف عند الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **(ثالثا)**

**أولا– الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE:** كانت المحاولة الأولى في فرنسا لتأسيس شركة تأمين التجارة الخارجية سنة 1927 حيث أنشأت مؤسسة خاصة تسمى الشركة الفرنسية للتأمين ( Société Française d'Assurance pour Favoriser le Crédit) SFAFC، وهي مؤسسة للتأمين وتشجيع القرض، إذ قامت بمفردها ودون مساعدة الدولة بتأمين بعض أخطار التصدير وهذا إلى غاية الحرب العالمية الثانية. حيث أثرت هذه الحرب كثيرا على التجارة الدولية، مما استدعى ضرورة إعادة تنظيمها. ففي 1945 قامت

الدولة الفرنسية بإنشاء جهاز مخصص للتأمين والضمان، التمويل وإعلام المصدر[1] فتم بموجب ذلك إنشاء الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، بإصدار قانون 02 ديسمبر 1945 الذي ينظم القرض، والذي قد سمح في المادة 17 منه للدولة باتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى تحسين ظروف تأمين القرض اللازمة لتطوير التجارة الخارجية فظهر مرسوم 01 جوان 1946[2] وحدد مركز شركة COFACE [3] لكن هذا المرسوم استبدل بالمرسوم رقم 48-719 الذي نص على عمل الشركة على النحو التالي: « ***تضمن الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية لحساب الدولة كل من الأخطار السياسية، والكوارث الطبيعية، والنقدية، أو التجارية غير مألوفة الناجمة عن ممارسة العمليات ذات الصلة بالتصدير والاستيراد، وبشكل عام كل عمليات التجارة الخارجية...»***[4]

***و تضيف الفقرة 2 من المادة نفسها:***

***"الشركة تستطيع كذلك في الحالات المحددة في الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم 1جوان 1946، ضمان لحساب الدولة البنك الفرنسي ضد أخطار الإعسار للمصدر أو المستورد الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية الممولة من طرف هذه البنك"***[5]

---

[1]-NOINVILLE. J Michel, la Coface la garantie des risques a l'exportation, DNUOD. S.D. P: 2

[2] −Décret N°46-1332 du 01/06/1946 portant application de l'article 17 de la loi du 02/12/1945 en vue de réorganisation de crédit et de l'assurance-crédit à l'exportation et l'importation J.O N° 706/1946.

[3]- BOURDEAUX Gautier, le crédit Acheteur international : approche française et comparative,, collection droit des affaires et de l'entreprise, Economica, Paris, S.D., P320.

[4] - Article 1 §1 : « ***la compagnie Française d'assurance pour le commerce extérieur assure, pour le Compte de l'Etat, les risques politiques, catastrophiques, monétaires ou commerciaux extraordinaires inhérents à des opérations d'exportation et d'importation et d'une manière générale, à toutes opérations de commerce extérieur… ».*** Décret N° 48-719 du 16 avril 1948 définissant les risques à couvrir pour le compte de l'Etat par la compagnie Française d'assurance pour le commerce extérieur, J.O. N° 27,07/ 148 www.legifrance.fr

[5] - Article 1 § 2 : ***«la compagnie peut également dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 7 du décret du 1er juin 1946 garantir pour le compte de l'état la banque française du commerce extérieur contre les risques d'insolvabilité de l'exportateur ou de l'importateur afférents a des opérations de commerce extérieur financées par la dite banque. »*** Décret 48-719. Op.cit.. p, 4077.

الى جانب قانون التأمين العادي الذي نص على إمكانية استحداث الدولة لشركة متخصصة تقوم بتأمين قرض التصدير أو الاستيراد وكذلك دعم المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الفرنسي في الخارج وذلك في المادة L 432-1 منه، حيث تنص في هذا الإطار على:

***«يرخص للحكومة إتخاذ بموجب مرسوم في مجلس الدولة، وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للتشريع والتنظيم المالي....، ويمكن لها أيضا في هذا الإطار إثارة إنشاء مؤسسات جديدة متخصصة في تأمين القرض عند التصدير أو عند الاستيراد: والاقتراح على البرلمان تعديل المراكز أو إعادة تنظيم المؤسسات الموجودة وكل هيئة إدارية أو مدعمة من قبل الدولة التي تهدف إلى تأمين القرض عند التصدير أو عند الاستيراد وكذا دعم المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الفرنسي في الخارج.»*** [1]

فالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE) هي شركة مستترة خاضعة لأحكام قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية والأحكام الخاصة بشركات التأمين رأسمالها الاجتماعي هو 30 مليون فرنك، ومساهميها هم:

- صندوق تسجيل الودائع La caisse des dépôts et consignations
- القرض الوطني
- La BDCE
- La SFAFC
- والبنوك ومؤسسات التأمين المعتمدة من طرف وزير الاقتصاد والمالية ويحتوي مجلس إدارة شركة (COFACE) على 18 عضوا يتمثلون في:
- ستة (6) منهم معينين من الجمعية العامة،

[1] – Article L 432-1 : ***« le gouvernement est autorisé à prendre , par décret en conseil d'Etat rendu après avis du comité consultatif de la législation et de la réglementation financières, toutes mesures…. Il peut notamment, à cet effet, provoquer la création d'établissement nouveaux spécialisés dans le crédit à l'exportation ou à l'importation, et proposer au parlement la modification des statuts ou la réorganisation des établissements existants et de tous organismes administratifs ou subventionnés par l'Etat ayant pour objet l'assurance de crédit à l'exportation ou à l'importation ainsi que le soutien des intérêts stratégiques de l'économie Française à l'étranger. »*** Code des assurances 2013, p 232.

- ستة (6) منهم كذلك معينين عن طريق المرسوم وفقا لكفاءتهم في التجارة الخارجية،
- الستة (6) الآخرون هم ممثلين عن المستخدمين،
- اثنان (2) منهم ضباط معينين من الوزير الاقتصادي والمالي حاضرين في اجتماع مجلس الإدارة.
- رئيس المؤسسة والمدير العام معينين من وزير الاقتصاد والمالية وفقا لاقتراح من مجلس الإدارة[1].

كما أن المادة L432-2 من قانون التأمين توضح لنا من هي المؤسسة المتخصصة في مجال قرض التصدير أو الاستيراد:

***«ضمان الدولة يمنح كليا أو جزءا منه ل:***

***1-الشركة الفرنسية للتجارة الخارجية".[2]***

كما تدعم هذه المادة، نص المادة L432-5 على« ***إمكانية منح الضمان للشركة الفرنسية للتجارة الخارجية (COFACE) Compagnie Française pour le Commerce Extérieure وفقا للشروط المحددة في المادة 84 من قانون المالية رقم 2012- 1510 ل 29 ديسمبر 2012»[3]***

الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE هي شركة منظمة وفقا لإدارتين أساسيتين تدرس نشاط التأمين القصير الأجل والطويل الأجل من جهة، ومن جهة أخرى تدرس التأمين الطويل الأجل لوحده. كما تقوم بتحديد النشاط المزدوج لشركة (COFACE)

---

[1]- Gautier Bourdeaux, op.cit. ,P321.

[2] −Article L432-2 : ***« la garantie de l'Etat peut être accordée en totalité ou en partie :***

***-1 a la compagnie Française du commerce extérieur …. »,*** Code des assurances 2013, op.cit, p, 232.

[3] - Article L 432-5 ***: « la garantie de l'Etat peut également être accordée à la compagnie Française pour le commerce extérieur (COFACE) dans les conditions fixées à l'article 84 de la loi N° 2012-15 du 29 décembre 2012 de finances rectificative pour 2012 »***, code des assurances, Op.cit., p232

المادة 1 من المرسوم 1946 المعدل بالمرسوم الصادر في 22 مارس 1991 الذي وسع من المجال الاقتصادي لهذه المؤسسة.[1]

**ثانيا- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE:** أحدثت تونس على غرار البلدان ذات الطاقة التصديرية المتميزة منذ أكثر من 19 سنة نظام لضمان الصادرات تمت ملائمته مع التحولات الجديدة سنة 1997، تشرف على إدارته الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE التي تأسست بموجب قانون صادر في 10 سبتمبر 1984 والذي تم تعديله بقانون أخر يحمل رقم 85-88 المؤرخ في 16 جويلية 1988.[2] كما نجد القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بتأمين قرض التصدير المعدل والمتمم الذي نص في الفصل الرابع منه على أن: « ***يعهد تسيير النظام المتعلق بتأمين قرض التصدير إلى شركة ذات اقتصاد مشترك»***[3] ويقصد بالشركة ذات اقتصاد مشترك، الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE. الى جانب القانون عدد 95 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999المتعلق بإحداث صندوق وضمان تمويل الصادرات لمرحة ما قبل الشحن الذي ينص في الفقرة الثانية من الفصل الخامس على أن « ***يعهد بتسيير الصندوق إلى شركة متخصصة في تأمين الصادرات بمقتضي اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.»***[4]

و يؤيد هذه النصوص الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط شروط تراتيب تسيير صندوق ضمان وتمويل الصادرات

---

[1] -décret n°46-1332

[2]- وصاف سعيدي، ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية cotunace التونسية نموذجا، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام 20-21-22 نوفمبر 2006، ص8.

3- قانون عدد 40 لسنة 1984 مؤرخ في 23 جوان 1984 الذي يتعلق بتأمين قرض التصدير معدل ومتمم بالقانون رقم 85-88 المؤرخ في 16 جويلية 1988، ج.ر. عدد 49، مؤرخ في 19-22 جويلية 1988.

4- قانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999، يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن، ص 402.

لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة قروض تمويل الصادرات وذلك في نصه في الفصل السابع منه أن:

***« تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصده الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.»***[1]

حيث تقوم الشركة بتأمين المخاطر التجارية على حسابها الخاص بنسبة 80 % وإعادة تأمين جزء منها لدى شركات إعادة التأمين في تونس، وفي الخارج كما تقوم هذه الشركة لحساب الدولة بتغطية المخاطر السياسية والكوارث الطبيعية بنسبة 90% بالإضافة إلى بعض الأخطار التجارية. وتعتبر الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية من أهم الشركات الاقتصادية العاملة في التجارة الخارجية نظرا للدور الذي تؤديه في تنمية ليس فقط الصادرات التونسية وإنما كذلك المساهمة في تنمية المبادلات التجارية لبعض الدول العربية والإفريقية التي لا تتوفر على أنظمة ضمان الصادرات وتطرح الشركة جملة من الخدمات تهدف إلى دعم قطاع التصدير وتحقيق قدرة تنافسية لهذا الأخير من خلال الحماية والضمان والتأمين الذي تقوم به[2].

**ثالثا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX:** أصبح نشاط التصدير من الركائز الأساسية لاقتصاد أية دولة، فهو الدافع لتحسين نوعية المنتوج بالنسبة للدول المتقدمة ويعتبر منبع للعملة الصعبة كذلك. على هذا الأساس قامت السلطات العمومية في الجزائر بتطوير مجال الصادرات بعيدا عن تصدير المحروقات، فعمدت الى إنشاء أجهزة تتدخل لتطوير التجارة الخارجية من بينها الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX فقبل سنة 1995 كانت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين Compagnie

1- أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب.تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.ص405

2- وصاف سعيدي، ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية cotunace التونسية نموذجا، مرجع سابق، ص8

Algérienne d'assurance Et de Réassurance (CAAR)هي المكلفة بضمان بعض العمليات المتعلقة بتأمين التجارة الخارجية وفقا لوثيقة التأمين المنشأة بموجب الأمر رقم 58-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني[1] ، وفقا للأمر رقم 95-07 لـ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والشروط العامة والخاصة التي تتبعها. حيث أن هذه الوثيقة تحدد الأحكام العامة و الخاصة بتأمين القرض حيث نجد في المادة 3 منها أن: هدف هذا التأمين: (objet de l'assurance) هو:

***"وفقا للشروط سواءا منها العامة أو الخاصة لهذه السياسة يعوض المؤمن عن الخسائر الناجمة عن الإفلاس المعلن أو المشتبه عن عملائها كما هو موضح أدناه »[2]***

ونظرا لصعوبة نشاط الصادرات والأخطار التي تلاحق المصدرين كون الأسواق التي يقتحمونها يكثر فيها المنافسين من جهة، ومن جهة أخرى كونهم لا يعرفون هذه الأسواق ولا المشترين الذين يتعاملون معهم. و بالنظر أيضا الى الأخطار المتعلقة بالطبيعة بذاتها والتي قد تنجم عن سياسة الدولة لبلد إقامة المشتري أو عن الكوارث الطبيعية قام المشرع الجزائري بإنشاء نظام لتأمين القروض الموجهة للتصدير تولى من خلاله إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX بموجب المادة 4 من الأمر رقم 96-06 التي تنص على:

***« يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بتأمين:***

***1- لحساب الشركة الخاص وتحت رقابة الدولة، الأخطار التجارية***

***2- لحساب الدولة وتحت رقابتها :***

***-الأخطار السياسية،***

***-أخطار عدم التحويل،***

---

[1]-أمر رقم 75-58، صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم

2-Article 3 ***« Aux conditions tant générale que particulières de la présente police l'assureur indemnisera l'assuré des pertes subies du fait de l'insolvabilité déclarée ou présumée de ses clients telle qu'elle est définie ci-après »***, Ordonnance N° 75-58 du 26 septembre 1975 portant code civile par l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et les conditions générales et particulière qui suivent p03.

***- أخطار الكوارث،***

***تحدد شروط تسيير الأخطار المذكورة أعلاه وكيفياته، وكذا الشكل القانوني لهّذه الشركة، عن طريق التنظيم."*** [1]

ثم صدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 96-235 الصادر في 2 جويلية 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته حيث تنص المادة 2 منه أن : ***"يعهد بتسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995. »*** [2]

و من الناحية العملية فقد تم تأسيس هذه الشركات من طرف 5 بنوك تتمثل في:

-البنك الجزائري للتنمية المحلية **BADR**

-بنك التنمية المحلية **BDL**

- البنك الجزائري الخارجي **BEA**

-القرض الشعبي الجزائري **CPA**

الى جانب 5 مؤسسات تأمين جزائرية و هي:

-الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين **CAAR**

-الشركة الجزائرية للتأمين **SAA**

- الشركة الجزائرية لتأمين النقل **CAAT**

-الصندوق المركزي لإعادة التأمين**CCR**

---

[1]- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1996.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر.عدد 41، صادر في 3 يوليو سنة 1996.

الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية **CNMA**.[1]

تملك كل منها 10 % من رأسمال الشركة الذي يتضمن 250 مليون دينار جزائري الذي رفعته إلى 450 مليون دينار بقرار من الجمعية العامة للمساهمين وهذا ضمن مقتضيات تحقيق الأهداف الاجتماعية للشركة وتوسيع نشاطها بما يحقق المهام والأهداف المسطرة للشركة.[2]

## الفرع الثاني

## شروط الاستفادة من ضمان شركات تأمين التجارة الخارجية

لأهمية تأمين الصادرات على المتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية بصفة خاصة وعلى اقتصاد الدول بصفة عامة اشترطت شركات التأمين المتدخلة في المجال بوضع مجموعة من الشروط على طالب التأمين لتقوم هذه الشركات بقبول طلبه وذلك كحماية له من جهة، وحماية للمؤمن أي شركات التأمين من جهة أخرى، ليقوم فيما بعد بممارسة نشاط التجارة الخارجية. وبتفحص النصوص القانونية المتعلقة بعمل شركات التأمين في مجال التجارة الخارجية نستنتج أنها ركزت على نشاطها وتدخلها عندما يتعلق الأمر بالصادرات دون أن تذكر نشاطها وتدخلها فيما يخص الاستيراد أو الاستثمار، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول تدخلها الفعلي وهذا في غياب وثائق تأمين لعمل هذه الشركات في هذا الإطار خاصة بالنسبة لعمل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX ؟

فباستثناء الشركة الفرنسية COFACE التي قامت بإنشاء وثيقة تأمين المستثمرين في الخارج إلى جانب إدراج قانون التأمين الفرنسي في المادة L432-2 إمكانية حماية شركة

---

1–لمونس زهير، التسويق المنتهج بآليات ضمان القروض و أشكال دعمها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة صندوق ضمان القروض « FGAR »، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص: تسويق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009– 2010، ص135

[2] – Guide général du commerce international, édité pour le compte du salon Slimane Azem, édition MEHDI,P.159.

COFACE للاستثمارات التي تقوم بها الشركات الفرنسية في الخارج لما تهدف إليه هذه الاستثمارات من تطوير الاقتصاد الفرنسي و تم قبولها من طرف البلد المعني[1] **(أولا)** وفي ظل وجود هذا النقص يمكن الاستدلال، خاصة فيما يتعلق بنشاط الاستثمار بما هو معمول به في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. **(ثانيا)**

**أولا الشروط المطبقة بالنسبة لنشاط الصادرات:**

و تتمثل هذه الشروط في:

**أ- الشروط المطبقة من طرف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية:** للاستفادة من خدمات التأمين الذي تقدمه الشركة الفرنسية COFACE لابد من توفر المؤمن له على شروط معنية، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

شروط تم النص عليها في قانون التأمين (1)

شروط نجدها في الوثائق التي تصدرها شركات التأمين (2)

**1. الشروط المنصوص عليها في قانون التأمين:** فنجد المشرع الفرنسي يشترط في طالب التأمين مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الشخص الذي يطلب هذا التأمين شركة فرنسية[2] فهنا لابد من طالب التأمين أن يكون ذو جنسية فرنسية مما يعني استعباد الأشخاص الأجانب ولو أنهم يقيمون في فرنسا إذا كانوا لا يحملون الجنسية الفرنسية.

ب-أن تكون هذه الشركة مسجلة في السجل التجاري ويمكن أن تكون فرع لمجمع أجنبي لكن بشرط أن تكون فرنسية[3].

---

[1]- Article L432-2 : ***« d) Dans des conditions fixées par décret, pour des investissements à réaliser ou déjà réalisés par des entreprises françaises dans des pays étrangers lorsque ces investissements présentent un intérêt pour le développement de l'économie française et ont été agréés par le pays concerné. Le même décret détermine les conditions et les modalités de cette garantie. Dans le cas de pays étrangers qui ne sont pas liés au Trésor français par un compte d'opérations, cette garantie peut être subordonnée à la conclusion préalable d'un accord sur la protection des investissements En cas de mise en jeu de la garantie, l'Etat peut prélever le montant correspondant à ladite garantie sur les crédits d'aide à verser au pays concerné. »***, Code des assurances, op.cit.

[2]-NOINVILLE. J Michel, op.cit, p43.

[3]- Idem.

ج–يجب أن تكون تلك الشركة مسجلة في فرنسا وتدفع ضرائبها وفقا للقانون الفرنسي

د–وبالمقابل كذلك لا يتم إلا تأمين الشركات الفرنسية التي تكون أملاكها وأموالها والخدمات الراغبة تصدريها فرنسية منتجة بفرنسا وبالتكنولوجيا الفرنسية[1] وهذا برغبة تشجيع المنتوج الوطني ولتشجيع المصدرين الفرنسيين.

**2.الشروط التي حددتها الشركة الفرنسية في وثائقها:** إن الشروط عادة ترد في وثائق التأمين المتمثلة في الشروط العامة لإبرام العقد، فلما يختار المؤمن له وثيقة تأمين معينة فالشروط ترد وفقا لهذا العقد الذي يبرمه وتتمثل فيما يلي:

– **بالنسبة لوثيقة البحث عن الأسواق:** تشترط هذه الوثيقة لقبول طلب المؤمن له:

***– أن يسجل المؤمن له في السجل التجاري الفرنسي،***

***– أن يكون قد أصدر الميزانية العمومية الضريبية لمدة سنة على الأقل،***

***– أن يكون رقم أعماله الإجمالي أقل من 50 مليون يورو،***

***– أن يكون رقم أعماله خارج الضرائب أقل أو يساوي 200 ألف يورو أو يمثل 10 %من رقم الأعمال الإجمالي للشركة»[2]***

و هذه الشروط هي نفسها في وثائق التأمين الأخرى حيث لم تنص الوثائق الأخرى على شروط مختلفة

**ب–الشروط المطبقة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX:** يمكن كذلك تقسيم الشروط المطبقة من طرف شركة (CAGEX) إلى نوعين من الشروط هما:

---

[1]- NOINVILLE. J Michel, op.cit, p43.

[2] -Article 2 : ***« Sont éligibles à la garantie, les entreprises :***

***- enregistrées au registre du commerce et des sociétés en France ;***

***- ayant publié un bilan fiscal clôturant au minimum une année complète d'activité ;***

***- dont le chiffre d'affaires global est inférieur à 50 millions € ;***

***dont le chiffre d'affaires export hors taxes est inférieur ou égal à 200.000 €, ou représente moins de 10% du chiffre d'affaires global de l'entreprise. »,*** Assurance prospection premiers pas (A3P), www.coface.fr

-شروط منصوص عليها في الأمر رقم 96-06 (1)

-شروط مفروضة من قبل شركة (CAGEX) (2)

**1,الشروط المقررة في قانون تأمين القرض عند التصدير:** بالعودة إلى الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير في المادة 3 منه نجد شروط الاستفادة من التأمين وتتمثل في:

أ-أن يكون طالب التأمين سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيما في الجزائر وهنا على عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بمعيار الجنسية، فالمشرع الجزائري أخذ بمعيار الإقامة.

ب-أن يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر فكل من يقوم بالعملية خارج الإقليم الجزائري لن يستفيد من تأمين القرض عند التصدير وبالتالي كون المشرع لا يشترط الجنسية فيمكن أن يكون شخص أجنبي لكن مقيم في الجزائر فالمهم هو معيار الإقامة.

ج-أن تكون عملية التصدير خارج مجال المحروقات (البترول والغاز) فكل عملية تعلقت بالمحروقات فلن يستفيد صاحبها من تأمين القرض عند التصدير فالمشرع حسب المادة 3 استثناها من مجال تطبيق الأمر رقم 96-06.[1] كما أن المشرع خصص مجال المحروقات بشركة خاصة بها وهي "شركة تأمين المحروقات التي تم إنشائها بموجب قرار صادر في 1999/06/18.[2]

**2,الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين الصادرة عن (CAGEX):** كل الوثائق تشترك في شروط عامة تتمثل عادة في تحديد طبيعة التأمين مثلا: المخاطر المضمونة، القسط، معلومات عن أطراف العقد، الخطر المؤمن منه، مقدار الضمان ونسبة التعويض، ولكل وثيقة نسبة معينة حسب الخطر الذي تضمنه هذه الشركة فهناك اختلاف

[1]- أمر رقم 96-06، متعلق بتأمين القرض من أجل التصدير، مرجع سابق

[2]- الجريدة الرسمية العدد 45 ل 1999/08/25، نقلا عن إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص17.

بين الأخطار السياسية مثلا التي تضمنها بنسبة 90 % والأخطار التجارية التي تضمن بنسبة 80 %...الخ.

**ثانيا: الشروط المطبقة بالنسبة لنشاط الاستثمار:** أخذا بعين الاعتبار الوثيقة الصادرة عن الشركة الفرنسية COFACE و المؤسسة العربية تتمثل هذه الشروط في :

**أ-الشروط التي تطبقها الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية:** فوثيقة تأمين الاستثمار في الخارج التي وضعتها الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية نصت على شروط هي: « يستفيد من هذا التأمين:

- كل من المؤسسات الفرنسية التي حققت استثمار دائم من 3 الى 20 سنة في الخارج في شكل مؤسسة جديدة أو موجودة من قبل .
- كذلك البنوك التي تتبع هده المؤسسات»[1]

كما قامت بتحديد نطاق الضمان أي نوع الاستثمارات التي تضمنها الشركة في المادة 06 من نفس وثيقة التأمين و هي:

***-الاستثمار في شكل مشاركة برأس مال أو بهبة***

***-الاستثمار في شكل قرض طويل الأجل أو سلفه مقدمة في حساب جاري للضمان***

***- التزامات الودائع[2]***

**ب-الشروط التي تطبقها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:** تنص هذه الشركة في العقد الذي وضعته لتأمين الاستثمار على صلاحية المؤمن له للتأمين في المادة 4 منه :« ***يشترط أن تتوفر في المؤمن له شروط الجنسية المنصوص عليها في المادة (17) من الاتفاقية وذلك من تاريخ إبرام هذا العقد وحتى مطالبته بالتعويض وإذا***

---

[1] -www. COFACE. Fr

[2] –Article 6 : ***« 1- Investissement sous forme de participation en capital ou de dotation***

***2 - Investissement sous forme de prêt à long terme ou d'avance en compte courant bloquer***

***3 - Engagements de caution. »,*** Police Individuelle D'assurance Investissement à l'étranger, conditions générale, DGP 101 L

***تخلف في هذه الأثناء أي شرط من شروطها يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إعذار أو حكم، وذلك ما لم يكن المؤمن له مستثنى بموجب نص من نصوص المادة (17) المشار إليها من تطبيق أي شرط من شروط الجنسية عليه.[1]»***

و بالعودة الى المادة 13 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة الدولية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات فنجدها توضح أكثر الشروط التي على المستثمر أن تتوفر فيه لكي يتم ضمانه و هي: ***«(أ) يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي شخص طبيعي أو اعتباري بشرط.***

***1- أن يكون الشخص الطبيعي من مواطني دولة عضو غير الدولة المضيفة.***

***2- أن يكون الشخص الاعتباري قد تم تأسيسه وتعيين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء، أو تكون غالبية رأس ماله مملوكة لعضو أو أكثر أو لمواطنيهم بشرط ألا يكون العضو في أي من الحالات السابقة هو الدولة المضيفة.***

***3- أن يقوم الشخص الاعتباري، سواء كان مملوكاً ملكية خاصة أو لم يكن كذلك، بممارسة نشاطه على أساس تجارية.***

***(ب) في حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية واحدة، فإن جنسية العضو تُجبّ جنسية الدولة غير العضو، كما تُجبّ جنسية الدولة المضيفة جنسية غيرها من الأعضاء وذلك لأغراض الفقرة (أ) أعلاه.***

***(ج) يجوز لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، وبناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة، أن يضفي الصلاحية للضمان على شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المضيفة أو على شخص اعتباري يكون قد تم تأسيسه في الدولة المضيفة أو***

[1]–المادة 4 من عقد تأمين استثمار–الشروط العامة–، للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، WWW.IAIGC.NET

***تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني الدولة المضيفة، وذلك بشرط أن يتم تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة »***[1]

فيتضح لنا من خلال المادتين أن الشرط الأساسي الذي أخذت به المادتين هو شرط الجنسية. و الجنسية المطلوبة هنا هي بالأصل جنسية بلد العضو و استثناء وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تكون جنسية البلد المضيفة.

**ثالثا- الشروط المطبقة على نشاط الواردات:** أما فيما يخص نشاط الاستيراد فلم تحدث شركات التأمين وثائق تضمنها غير أن ذلك مؤقت بالنسبة للشركة الفرنسية COFACEالتي تخطط لذلك حيث قامت بوضع إعلان لوثيقة تأمين الواردات في موقعها بهدف إعلام المتعاملين حول نشأتها دون أن تحدد الشروط الواجب توافرها.

و بالنسبة للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX فمازال لم تدرج بعد وثيقة لضمان الواردات، مما يدفعنا الى التساؤل حول إمكانية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالصادرات على مجال الواردات بالنسبة لشروط الاستفادة من الضمان؟

[1]-المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادرة في 1995/01/01

# المطلب الثاني

# خصوصيات شركات التأمين في مجال التجارة الخارجية

إن شركات تأمين التجارة الخارجية هي شركات متخصصة إذ أنها شركات تتمتع باستقلالية في أداء نشاطها **(الفرع الأول)**، لكن بالرغم من ذلك فتبقى استقلاليتها محدودة، فهناك بعض النشاطات تمارسها لحسابها الخاص وتمويلها من ميزانيتها الخاصة، وهناك بعض النشاطات الأخرى تتدخل فيها الدولة من خلال الخزينة العمومية وبالتالي تمارسها هذه الشركة لحساب الدولة **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## عن استقلالية شركات التأمين المتدخلة في مجال التجارة الخارجية

فلدراسة استقلالية شركات التأمين يستند إلى بعض القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي والتونسي إلى جانب القانون الجزائري. و تتجلى في:

**أولا: استقلالية شركات التأمين من حيث القوانين التي تنظمها:** إن ما يميز شركات التأمين التي تتدخل في مجال التجارة الخارجية هي الطريقة التي تأسست بها حيث أنها أنشأت بموجب قانون خاص على خلاف شركات التأمين الأخرى رغم أنها تخضع لنفس أحكام شركات التأمين العادية قبل ممارسة نشاطها ويظهر ذلك في **فرنسا** من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون التأمين أين ينص على إمكانية استحداث الدولة لشركة متخصصة تقوم بتأمين قرض التصدير أو الاستيراد وذلك في المادة L 432-1 منه، في حين المادة L432-2 توضح لنا من هي المؤسسة المتخصصة في مجال قرض التصدير أو الاستيراد. كما تدعم هذه المادة، المادة L432-5 وذلك بنصها على إمكانية منح الضمان للشركة الفرنسية للتجارة الخارجية compagnie française pour le commerce Extérieure (COFACE)

وفقا للشروط المحددة في المادة 84 من قانون المالية رقم 2012- 1510 ل 29 ديسمبر 2012"[1]

كما نجد أيضا **المشرع التونسي** الذي قام هو الأخر بتنظيم الأحكام العامة للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية ضمن مجلة التأمين العدد 24 لسنة 1992 في العنوان الرابع، الفصل 109 الفقرة 1 منها. فالشركة التونسية COTUNACE تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي شركات التأمين الأخرى حيث تخضع لنفس الترخيص الذي تخضع له شركات التأمين العادية، ونفس الأحكام كذلك من حيث ممارسة نشاطها.

نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري من جهته من خلال إخضاع الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات للأحكام العامة لقانون التأمين العادي، وهو ما نجده مقرر في أحكام نصوص الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بنصه في المادة 215 على: "***تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:***

***-شركة ذات أسهم.***

***- شركة ذات شكل تعاضدي."[2]***

فيتضح لنا من المادة أن المشرع الجزائري أخضع جميع شركات التأمين للقانون الجزائري وذلك مهما كان نشاطها، مما يعني أن حتى شركة تأمين وضمان الصادرات تنشأ في شكل شركة أسهم. مع العلم أن شركات المساهمة عبارة عن شركات تجارية حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. حيث تنص المادة544 منه على: «***.... تعد شركات التضامن، وشركات التوصية،***

[1] - Article L 432-5 *: « la compagnie de l'Etat peut également être accordée à la compagnie Française pour le commerce extérieur (COFACE) dans les conditions fixées à l'article 84 de la loi N° 2012-15 du 29 décembre 2012 de finances rectificative pour 2012 »,* code des assurances, Op.cit.

[2]- المادة215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، صادر في 1995/03/8، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006

***والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موصف عنها »***[1]

فشركة CAGEX هي الأخرى تخضع لقانون التأمين العادي من خلال حصولها على الاعتماد حسب المواد 218 و219 من قانون التأمينات. إلى جانب إلزامها بتقديم تقارير سنوية حسب المادة 224 ونشر حصلتيها السنوية مادة 226 فقرة 2 في يوميتين وطنيتين (مادة 226 فقرة 3) ومسك الدفاتر التجارية المادة 225 من نفس القانون: «.... ***على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها...»***[2] فقانون التأمينات 95-07 هو الذي اهتم بوضع الأحكام العامة لهذه الشركة دون تميز بين شركة وأخرى.

**لكن** من حيث كيفية ممارسة نشاطها فوضعت هذه التشريعات قوانين خاصة تنظم هده الشركات، فبالنسبة **للقانون الفرنسي** يتمثل في الأمر رقم 46-1332 لـ 1946/06/01 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 48-719 الذي يعرف الأخطار المغطاة لحساب الدولة من طرف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية المعدل هو الأخر بالمرسوم رقم 49-1079. الذي نص على عمل الشركة والأخطار التي تقوم بتغطيتها ولحساب من ستغطيها في المادة 1 منه وهذا كله يدل على أن هذه القوانين خاصة بالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، حيث تم إخضاع عمل هذه الشركة لأحكام خاصة، كما أن المادة الأولى من قانون التأمين تنص صراحة على عدم إخضاع عقود تأمين القروض بشكل عام لأحكامه.[3]

---

[1]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www. JORDP.DZ

[2]- أمر رقم 95-07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[3] - Article L 111-1 ***: « les titres Ier, II et III du présent livre ne concerne que les assurances terrestres a l'exception des articles ni aux contrats d'assurance régis L 112-7 et L.113-4-1, ils ne Sont Applicables ni aux contrats d'assurance régis par le titre VII du présent livre aux opérations d'assurance crédit …. »*** Code des assurances, 2014, p 11

و بالنسبة للمشرع التونسي نظم الأحكام الخاصة بشركة COTUNACE بقانون رقم 40 المؤرخ في 23 جوان 1984 الذي تم تعديله بقانون رقم 85-88 مؤرخ في 16 جويلية 1988المعدل والمتمم [1]. الى جانب قانون عدد 95 المؤرخ في 6 ديسمبر1999 المتعلق بإحداث صندوق وضمان تمويل الصادرات لمرحة ما قبل الشحن، الذي ينص في الفصل الخامس فقرة 2 منه على مهام شركة COTUNACE. كما يضيف الفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 الذي يتعلق بتأمين قرض التصدير المعدل والمتمم، على تخصص الشركة لوحدها في تأمين قرض التصدير، و الى جانب هذه النصوص نجد كذلك الأمر عدد 23 لسنة 2000، المتعلق بضبط شروط تراتيب تسيير صندوق ضمان وتمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة قروض تمويل الصادرات، وذلك في الفصل السابع منه. فموقف المشرع التونسي يظهر من خلال هذه النصوص التي خصصها للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE والتي تنظم كل الأحكام الخاصة بها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيظهر ذلك من خلال إصداره للأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير الذي يعتبر نص ذو طابع تشريعي، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 جويلية 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية ممارسة هذا النشاط.

فيظهر لنا جليا أن معظم التشريعات من بينها المشرع الفرنسي، التونسي والجزائري أخضعت هذه الشركات المتخصصة لمزيج من النصوص القانونية المتمثلة في: قانون عام، إلى جانب قانون خاص ينظم كل شركة تأمين التجارة الخارجية لوحدها نظرا لأهمية نشاطها

[1]- قانون رقم 40 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتعلق بتأمين قرض التصدير، مرجع سابق

على المتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة وعلى اقتصاد الدولة بصفة عامة، فأفردتها التشريعات بنصوص خاصة.

**ثانيا : استقلالية شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطها:** تظهر استقلالية الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE أثناء ممارسة نشاطها من خلال عدة نصوص منها نص المادة L432-2- فقرة 2 من قانون التأمين الفرنسي : ***"الدولة قد تمنح ضمانها كليا أو جزئيا:***

***1-للشركة الفرنسية للتجارة الخارجية:***

***ب- لتأميناتها الخاصة التي تغطي أخطار عدم الدفع وفقا للشروط المحددة في المرسوم."*** [1]

فهذه الفقرة من المادة L 432-2 تبين أن شركة تأمين التجارة الخارجية تقوم بتغطية مجموعة من الأخطار لحسابها الخاص و المتمثل في خطر عدم الدفع الذي يعتبر خطر تجاري، وهذا يبين استقلالية هذه الشركة. لكن حسب نفس المادة فيظهر لنا أن ضمانها لخطر عدم الدفع مقيد بشرط هو أن يكون وفقا لشروط المرسوم، وهذا يحد من استقلاليتها. فالشركة الفرنسية COFACE المنشأة في نفس وقت إنشاء البنك الفرنسي (BFCE) بموجب مرسوم 1 جوان 1946 تقوم بضمان السير الحسن لعمليات التصدير.

ويوضحSANSAN-CARETTE ANTOINوDUBARRY JEAN-PIERRE أن الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية: *" **تقوم أيضا بنشاطات لحسابها الخاص ولحساب الدولة حيث تضمن لحسابها الخاص الأخطار التجارية العادية، ويعني إعسار أو عدم ملاءة الشركات الخاصة الأجنبية في حدود قصوى معينة ووفقا للشروط التي تجعل هذا الخطر***

[1] - ARTICLE L 432-2 : *« la garantie de l'état peut être accordée en totalité ou en partie :*
*1°- A la compagnie française du commerce extérieur. …*
*b) pour ses garanties spécifiques couvrant les risques de non- paiement, dans des conditions prévues par décret ; …. »* Code des assurances. Op.cit.

***تقنيا قابل التأمين. وهذه الوظيفة تمارس بالتحديد وفقا للشروط التي تجعل هذا الخطر تقنيا قابل للتأمين، وهذه الوظيفة تمارس بالتحديد وفقا للتقسيم*** " par la division" القصير الآجل " court terme" لـ COFACEخاصة تحت شكل وثيقة اشتراك، ( police d'abonnement) والوثيقة الشاملة ( police globale)» [1].

و هذه الفقرة تؤيد أيضا فكرة استقلالية الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، مع العلم أن لما تقوم هذه الشركة بتغطية الأخطار لحسابها الخاص فذلك يكون من ميزانيتها الخاصة.

كما تظهر استقلالية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE من خلال النصوص التي تنظم أحكام هذه الشركة فنجد القانون عدد 24 لسنة 1997 الذي يبين الأخطار التي تضمنها الشركة لحسابها الخاص، وكيفية تسييرها لنشاطها، بصفة مستقلة وذلك من خلال الفصل 105 من هذا القانون حيث ينص أن : " ***تعتبر مخاطر تجارية تخلف المشتري أو هذا الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية على أن لا يكون هذا المشتري أو هذا الكفيل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من الفصل 104.***" [2]

تبين المادة أن شرط تدخل الشركة التونسية لتغطية الأخطار التجارية لحسابها الخاص هو عندما يكون للمشتري أو للكفيل علاقة في تخلفه عن التزاماته، حيث أن هذه الشركة هي التي تقوم بالتعويض وتتحمل تكاليف الأخطار من ذمتها المالية، وهذا كذلك دليل على

---

[1] –***« la COFACE exerce aussi bien des activités pour son propre compte que pour celui de l'état. Elle assure pour son propre compte le risque commercial ordinaire, c'est-à-dire l'insolvabilité et la carence des entreprises privées étrangères dans la limite d'un certain plafond et selon des conditions qui rendent ce risque techniquement assurable. Cette fonction est exercée principalement par la division « court terme » de la COFACE en particulier sous forme de police***

***D'abonnement et de police globale…. ».*** DUBARRY Jean Pierre, SANSON –Carette Antoine, les entreprises Française sur le marché des grands équipements In : économie et statistique, n° 116, novembre 1979, p 46

[2] – قانون عدد 24 سنة 1997 مؤرخ في 28 ابريل 1997 يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

استقلاليتها كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الخزينة العمومية لكن تبقى هذه الاستقلالية نسبية وذلك يظهر في حالة تعرض المشتري للأخطار غير تجارية.

و الشيء نفسه نجده في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX من خلال نص المشرع في المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 96-06 على أن: " ***يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بتأمين:***

***1-لحساب الشركة الخاص وتحت رقابة الدولة الأخطار التجارية"***

المادة واضحة بخصوص الأخطار التي تغطيها شركة تأمين وضمان الصادرات CAGEX والمتمثلة في الأخطار التجارية لحسابها الخاص. كما نجد المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 الصادر في 2 يوليو سنة 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته التي تنص أن :

" **تسلم الضمانات مقابل أقساط تحدد نسبها:**

**1-الشركة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحسابها الخاص والأخطار التي تفوضها لها اللجنة....»**

فكون شركة CAGEX هي التي تقوم بتغطية الأخطار التجارية لحسابها الخاص ومن ميزانيتها الخاصة فهي المكلفة بتحديد نسبتها وهي التي تقوم باتخاذ القرارات. لكن تبقى استقلالية هذه الشركة نسبية وذلك يظهر من خلال عبارة " **تحت رقابة الدولة**" التي نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 96-06 فهذا يبين أن الدولة تبقى تتدخل في بعض قراراتها وتقوم بإجراء الرقابة عليها.

## الفرع الثاني

## تدخل الخزينة العمومية في ميزانية شركات التأمين

لا تقوم شركات تأمين التجارة الخارجية بتغطية كل الأخطار لحسابها الخاص، إنما هناك بعض الأخطار تقوم بتغطيتها لحساب الدولة، وهذه المسألة تختلف من دولة لأخرى حسب القانون الذي ينظمها.

**أولا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة الفرنسية COFACE:** فبالعودة للقانون الفرنسي نجد المرسوم رقم 48-719 المتعلق بتعريف الأخطار المغطاة لحساب الدولة من طرف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة، ينص في مادته الأولى فقرة 1 على:« ***الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية، تؤمن لحساب الدولة، الأخطار السياسية، الكوارث الطبيعية، الأخطار المالية أو التجارية الغير عادية الناتجة عن عمليات التصدير أو الاستيراد وبصفة عامة لكل عمليات التجارة الخارجية، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم الفوائد أو الخدمات وكذلك المتعلقة بالتراخيص وبراءة الاختراع*** »[1]

وتضيف الفقرة 2 من المادة نفسها: " ***الشركة تستطيع أيضا في الحالات المحددة في الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر 1 جوان 1946 تأمين لحساب الدولة البنك الفرنسي للتجارة الخارجية ضد أخطار إعسار المصدر أو المستورد الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية والممولة من قبل هذه البنك***".[2]

و الشيء نفسه نجده في المرسوم رقم 49-1079 المؤرخ في 4 أوت 1949 المعدل للمرسوم رقم 48-719 ل 16 ابريل 1948 المعرف للأخطار المغطاة لحساب الدولة من طرف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية وذلك في المادة 1 منه.

---

[1]- Décret 48-719, op. Cit p.4077.

[2] - Article 01§ 1 « ***la compagnie peut également, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 7 du décret du 1er juin 1946, garantir pour le compte de l'Etat, la banque Française du commerce extérieur contre les risques d'insolvabilité de l'exportateur ou de l'importateur afférents à des opérations de commerce extérieur financées par la dite banque*** », décret 48-719, idem, p.4077

فالشركة الفرنسية COFACE تغطي لحساب الدولة الأخطار التي لا تستطيع تحملها شركة التأمين العادية. ثم أنها لا تغطي هكذا أخطار من ميزانيتها الخاصة، إنما تتدخل الخزينة العمومية لتغطية هذه الأخطار المتمثلة في الأخطار السياسية، والكوارث الطبيعية والأخطار التجارية الغير عادية، كما أن :« ***الضمانات العامة مسيرة من طرف COFACE لحساب الدولة ومع ترخيص الدولة في إطار تنظيم المواد 1-432 L- حتى 4-432 L- من قانون التأمين.*** »[1]

**فالمادة 1 منه تنص أن :« *تطبيقا للمادة 3- 432 L لقانون التأمين، ضمان الدولة يمنح ل COFACE للعماليات في الأسواق التبادلية وقيمة الفائدة المتحصل عليها الحساب الدولة المذكورة في المواد 2 و3 تحتها.* »**[2]

مع التركيز أن شركة COFACE لا تضمن نسبية 100% فهي تترك دائما نسبة معنية للمؤمن له يتكفل بها هو، فالضمان يكون عادة ب 80 % حتى 90 % بالنسبة للضمان المتوسط الأجل والقصير الأجل، و من 50 % إلى 80 % حسب الدول والخطر التجاري و80 % حسب الدول والخطر التجاري و80 % بالنسبة للأخطار الأخرى.[3]

**ثانيا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية:**

و الشيء نفسه نجده في القانون التونسي فبالعودة إلى الفصل 104 من القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 افريل 1997 يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات، نجده ينص على أن الشركة التونسية لتأمين التجارة

---

1 -« ***les garanties publiques sont gérées par Coface, pour le compte et avec la garantie de l'état dans le cadre des dispositions des articles l 432 -1 à L 432-4 du code des assurances.*** »Code des assurances, Op.cit

2-article1 « ***en application de l'article L432-3du code des assurances , la garantie de l'état est accordée a la Coface pour les opérations sur les marchés des changes et des taux d'intérêt conclues pour le compte de l'état mentionnées au articles 2et 3 ci-dessous.*** »Arrêté du 2septembre 2013accordant la garantie de l'état a des opérations a termes fermes ou optionnelles sur les marchés des changes et des taux d'intérêt contracté par la COFACE pour le compte de l'état ,12septembre 2013.

3- SAUL Samir, l'état et l'assurance des risques à l'exportation : la COFACE (1946-1966). In : histoire, économie et société.2012, 21ème année, n° 3 p 363.

الخارجية تغطي لحساب الدولة حسب هذه المادة " الأخطار غير التجارية " التي تكون دائما الدولة طرف فيها فالفقرة 2 من نفس المادة تنص أن:

***« تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو جنبيه أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري أو بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها» [1].***

كذلك في حالة وجود الكوارث الطبيعية: فالفقرة 3 من القانون 24 لسنة 1997 تنص على:« ***تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل »*** [2]

أو في حالة كانت الدولة هي السبب في تخلف المشترى أو الكفيل عن التزاماته وذلك في الفقرة 4 من نفس المادة.« ***عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جدت ببلد المشتري أو بلد الكفيل »*** [3] كما أن الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية تقوم بتغطية الأخطار الغير تجارية لحساب الدولة بنسبة 90 %[4].

**ثالثا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة الجزائرية CAGEX:** بالنسبة للشركة الجزائرية CAGEX، فبموجب الأمر رقم 96-06 يتضح لنا العمليات التي تضمنها شركة تأمين وضمان الصادرات CAGEX لحساب الدولة في المادة 4 فقرة 2 منه و التي تنص على:« ***يعهد تأمين القرض عن التصدير إلى شركة تكلف تأمين: لحساب الدولة وتحت رقابتها: الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، أخطار الكوارث »*** [5] فهنا يظهر

---

[1]- القانون 24 لسنة 1997، يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات، ج. ر. عدد 35، مرجع سابق، ص 795.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- مرجع نفسه.

[4]- وصاف سعيدي، ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية cotunace التونسية نموذجا، مرجع سابق ص 8.

[5]- أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

لنا خضوع الشركة لرقابة الدولة وعدم استقلاليتها كليا في عبارة " **لحساب الدولة وتحت رقابتها**"

كما يتبين لنا المادة الأخطار التي تقوم بتغطيتها CAGEX لحساب الدولة وبالتالي تدخل خزينة الدولة في حالة حدوث إحدى هذه الأخطار المنصوص عليها في المادة 4، كما أن المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 تنص أن :« ***تكلف هذه الشركة تحت مراقبة الدولة، بتأمين الأخطار التي نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 96-06 المذكور سابقا*** »[1]

إلى جانب المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 96-235 التي تبين لنا أن الشركة الجزائرية لا تتدخل في تحديد النسبة في حالة تغطيتها للأخطار لحساب الدولة إنما الوزير المكلف بالمالية أو اللجنة هم الذين يتخذون تلك القرارات « ***تسلم الضمانات مقابل دفع أقساط تحدد نسبتها.***

***2-اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 4 أعلاه »***[2]

فهنا الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX تتدخل بصفتها وكيلة تتحمل لحساب الدولة بدافع تحقيق مصلحة عمومية لتأمين القرض، حيث تستعمل أموال الدولة (الخزينة العمومية) لتغطية الأخطار غير تجارية، في حين تستفيد هي بنسبة 5 % فقط من هذه الفوائد. من الناحية العملية وحسب تصريح المدير التجاري لشركة CAGEX فان الشركة هي التي تقوم بدفع مبالغ الأخطار من ميزانيتها عندما يتعلق الأمر بالأخطار غير التجارية ثم تعود على الدولة لتقوم بتعويض قيمة المبلغ. فالدولة تتدخل في ميزانية الشركة عن طريق الخزينة العمومية نظرا لتكلفة هذه الأخطار التي لن تستطيع تحملها شركات التأمين لوحدها سوءا الفرنسية، التونسية أو الجزائرية.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 96-235، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته، مرجع سابق.

[2] – مرجع نفسه.

# المبحث الثاني

# مجالات تدخل شركات التأمين في التجارة الخارجية

إن الهدف الذي أنشأت من أجله شركات التأمين في إطار التجارة الخارجية يظهر من خلال ضمانها للمجالات الأساسية للدولة لاسيما الصادرات والاستثمار وبأقل درجة الاستيراد. غير أن لتعقيدات تلك المجالات كان لا بد من التدخل أكثر في المعطيات التي تحقق النهاية الحسنة لمختلف هذه المجالات **(المطلب الأول)** حيث تتدخل شركات التأمين كآلية لضمان عمليات التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)** ومن أجل ذلك تولت كذلك هذه الشركات إصدار عدة وثائق تأمين لفائدة المتدخلين في الميدان **(المطلب الثالث)**

## المطلب الأول

## أنواع المجالات التي تتدخل فيها شركات التأمين في التجارة الخارجية

باعتبار أن التجارة الخارجية تترجم عمليا من خلال نشاط الاستيراد والتصدير وكذا الاستثمار، فان إنشاء هذا النوع من شركات التأمين موجه لتأمين هذه المجالات. وعليه فلا بد من تبيان تدخل شركات التأمين كوسيلة لترقية مجال الصادرات**(الفرع الأول)**، كوسيلة لتطوير الاستثمار**(الفرع الثاني)** و كوسيلة لتشجيع الواردات **(الفرع الثالث)**

## الفرع الأول

### تدخل شركات التأمين كوسيلة لترقية الصادرات

تلعب الصادرات في مجال التجارة الخارجية الجانب الإيجابي وذلك لقدرتها على جلب العوائد من الخارج والمساهمة في تغطية جانب الواردات والمحافظة على التبادل التجاري وزيادة الاستثمار وبالتالي معدلات النمو الاقتصادي، فهي من أهم المساهمات لتشجيع التجارة الخارجية [1]، كما يعمل على توفير مصادر وفرص الاستثمار لذا قامت الدول بإنشاء شركات تأمين متخصصة في ضمان التجارة الخارجية حيث منحت لها صلاحية ضمان المصدرين من الأخطار التجارية وغير التجارية التي قد يتعرض لها في الأسواق.

و بالتالي فيمكن تعريف عملية التصدير أنها " **تلك العملية التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمين في البلد**"[2]. "**وبصيغة أخرى تمثل الصادرات انفتاحا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل البلد الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في دخل البلاد ولذا تصنف الصادرات ضمن عوامل الإضافة أي التي تضيف قوة جديدة إلى تيار الإنفاق الكلي عن طريق اثر المضاعف.**"[3] و يمارس عمليات التصدير أشخاص يسمون بالمصدرين و المصدر هو كل متعامل تجاري يمارس نشاط أو عملية تصدير و بيع منتجاته نحو الخارج، لكن تحديد معنى المصدر يختلف من قانون إلى قانون أخر. فنجد المشرع الفرنسي مثلا يبين من هو المصدر في المادة الثانية من المرسوم 48-719 الصادر في 1948/04/16 المتعلق بالإخطار المغطاة من قبل الشركة لحساب

---

[1]- عمر محمود أبو عيدة، الدخول إلى الأسواق الخارجية: العقبات والموانع دراسة ميدانية من وجهة نظر المصدرين، إلى المؤتمر الاقتصادي لجامعة القدس المفتوحة، زام الله نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، فلسطين، يومي 16-2012/10/17 ص16،17

[2] - KADA AKACEM, comptabilities, nationale, OPU, ALGER, 1990, p138 نقلا عن حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 50،

[3]- محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، نقلا عن حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص50

الدولة والتي تنص على: «***إن الضمان يمكن أن يمنح لـ : الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الفرنسية أو الأجنبية التي تمارس نشاط التصدير أو الاستيراد انطلاقا من التراب الفرنسي... وكذا المؤسسات المقيمة في فرنسا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية المرتبطة بنشاط التصدير***»[1]

و من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المصدر قد يكون شخص طبيعي، أو شخص معنوي وقد يكون فرنسي أو أجنبي وقد يكون مؤسسات فرنسية تقوم بالاستثمارات الأجنبية التي لها علاقة بعملية التصدير، وبالتالي فنجد المشرع الفرنسي قد وسع في تحديد الشخص الذي يمارس التجارة الخارجية وعلى وجه التحديد نشاط التصدير.

الشيء نفسه نجده بالنسبة للمشرع التونسي الذي ينص في الفصل 102 من القانون عدد 24 لسنة 1997 مؤرخ في 28 أفريل 1997 يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات على أن : « ***يمكن أن يبرم عقد تأمين الصادرات:***

***1-الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين ينجزون عملية تصديرية.***

***2-البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للقروض التي تمنحها الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو لحر فائهم المشترين.***»[2]

فالمشرع التونسي كذلك حدد من هو المصدر حيث أنه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية تصديرية، كما قد يكون بنوك أو مؤسسات مالية وذلك سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة. مع الإشارة أن المشرع التونسي لم يشير إلى معيار الإقامة إذا كان لا بد أن يكون المصدر مقيم في الدولة التونسية أو يكون غير مقيم، كما أنه لم يشير إلى ضرورة أن يكون المصدر وطني أو أجنبي.

[1] - Décret N° 48-719, Op.cit.

[2] – قانون عدد 24 لسنة، 1997، يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات، مرجع سابق.

نفس الموقف اتخذه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-06 الذي يعرف المصدر على أنه:

***« يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر، أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير...»*** [1]

و من خلال هذه المادة فيلاحظ أن على غرار المشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري لم يوسع في تحديد الشخص المصدر، مما يلزمنا بالرجوع إلى المادة الرابعة من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها التي تنص على أن: ***«نشاط الاستيراد والتصدير ومفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا.»*** [2]

و بالتالي فمن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المصدر قد يكون: سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، تاجرا كان أو شركة تجارية أو مستثمرا أو مؤسسة عمومية...الخ[3] وسواء كان وطنيا أو أجنبيا شرط أن يكون مقيما في الجزائر. ولكون شركة تأمين وضمان الصادرات CAGEX هي المتكفلة بتأمين القرض عند التصدير فذلك يعني أن هذه الشركة هي التي تقوم بضمان المصدرين وتشجيعهم على اللجوء إلى عملية التصدير. لأن معرفة هؤلاء المصدرين بوجود شركة متخصصة ترافقهم وتضمن لهم المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لنشاطهم يجعلهم أكثر ثقة ويشعرهم بالطمأنينة، مما يشجعهم أكثر على القيام بالتجارة الخارجية وبالأخص بممارسة نشاط التصدير. ومن خلال تحديد هذه الدول من هو المصدر يعتبر كدليل على أهمية التجارة الخارجية وبالتحديد نشاط

---

[1]- أمر رقم 96-06، المرجع السابق

[2]- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

[3]- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو. 2009 ص 16

التصدير لهذه الدول. إلى جانب ذلك نجد أن هذه التشريعات من بينها المشرع الفرنسي والتونسي والجزائري من خلال نصوصهم القانونية تؤكد على أهمية التجارة الخارجية وذلك بدعم المصدرين ففي القانون الفرنسي نجد قانون التأمين ينص في المادة L432-2 فقرة 7 من قانون التأمين الفرنسي على أن:

***«ضمان الدولة قد يمنح كذلك للمصدرين لتغطية وفقا للشروط المحددة في العقد المبرم مع وزير الاقتصاد والمالية من جزء الخسائر التي قد تنجم عن النفقات التي وظفها للبحث عن بعض الأسواق الأجنبية، للقيام بالإشهارات وإنشاء أوراق مالية لغرض تطوير الصادرات في اتجاه هذه الأسواق.»*** [1]

فكذلك لتشجيع التجارة تبقى الشركة الفرنسية للتجارة الخارجية COFACE وراء المصدرين الذين يرغبون في اقتحام الأسواق الأجنبية وذلك من خلال تغطية الأخطار التي قد يتعرضون لها وكذلك مساعدتهم ماليا على دفع النفقات اللازمة لعملية التصدير.

كما نجد **المشرع التونسي** كذلك ينص في القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن ينص في الفصل 1 منه أن:

***«أحدثت صندوق يسمى " صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع وفق الصفقة.»*** [2]

وبالعودة إلى الفصل 5 فقرة 2 منه فنجدها تنص أن: ***« ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة»*** [3]

---

[1] - code des assurances ,2013.op.cit p : 232.

[2] – قانون عدد 95 لسنة 1999، مرجع سابق.

[3] – قانون نفسه.

و بالتالي من خلال المادتين السالفتين الذكر فالمشرع التونسي أحدثت صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن لتدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة للقيام بعملية التصدير، إلى جانب الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE التي تقوم بتأمين الصادرات ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات المصدرة مما يؤكد تشجيع هذه الشركة للصادرات وبالتالي لتشجيع التجارة الخارجية.

كما نجد **القانون الجزائري** قد نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "**الصندوق الخاص لترقيه الصادرات**" التي تنص على أنه: «***يسجل في الحساب رقم 084-302 ما يأتي:***

***... في باب النفقات: التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير...***»[1] كما تظهر كذلك مساهمة المشرع الجزائري في ترقية الصادرات من خلال التسمية التي قدمها للشركة أي "الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات". و هذه التسمية عبارة عن تهميش بالنسبة للقطاعات الأخرى من مجال التجارة الخارجية كون أن نشاط الاستثمار و الاستيراد كذلك هم أساس مجال التجارة الخارجية لكن بالنسبة لنشاط الصادرات فللشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات دور فعال في نشاط المصدرين من حيث النفقات التي تدفعها لتوفير من جهة المعلومات اللازمة والتي سيحتاجها أثناء قيامه بالتصدير إلى دول أجنبية، كونه لا يعرف المشتري ولا يعرف بلده مما يجعله يتردد على اقتحام الأسواق والتعامل مع المشتري الأجنبي ومن خلال هذه المعلومات فيكون مطمئنا وأكثر ثقة. ومن جهة أخرى تقوم شركة التأمين CAGEX بتقديم له النصح نظرا لخبرتها فتساعده على تحسين نوعية المنتجات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لترقية الصادرات.»، ج.ر عدد 35 لـ في 9 يونيو سنة 1996.

وعلى كيفية تسويقها في الخارج. وهذا بهدف دعم المؤسسات المصدرة وتشجيع التجارة الخارجية.

## الفرع الثاني:

## شركات التأمين كوسيلة لتطوير الاستثمار

إضافة إلى التنظيم على المستوى الدولي لضمان الاستثمار من خلال الهيئات الدولية والمتمثلة في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار Agence Multilatérale De Garantie Des Investissements (AMGI) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نجد بعض الدول هي الأخرى اهتمت بضمان الاستثمار من خلال السماح لشركات التأمين بالتدخل. وقد كانت للولايات المتحدة السباقة الى تطبيق نظام لضمان الاستثمارات الخاصة في الخارج، ثم تليه البلدان الأوروبية من بينها فرنسا[1] لذا سيتم التطرق الى كل من النظام الأمريكي(**أولا**) والنظام الفرنسي (**ثانيا**) مع إبراز موقف الجزائر(**ثالثا**).

**أولا: النظام الأمريكي لضمان الاستثمار:** تظهر المبادرة الأولى في أمريكا من خلال قيام الحكومة الأمريكية بضمان استثمارات الأمريكيين في الخارج ضد المخاطر غير التجارية في منتصف الأربعينات. عندما بدت الحاجة واضحة الى إسهام الولايات المتحدة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب إسهاما لا يقتصر الأمر فيه على تقديم المعونات الحكومية، بل يشمل التمويل عن طريق الاستثمارات الأمريكية الخاصة فصدر أول قانون سنة 1948، الذي انشأ نظام ضمان الاستثمارات الأمريكية الخاصة في غرب أوروبا ضد خطر منع تحويل العملة من البلاد المضيفة لهذه الاستثمارات. ثم خضع هذا النظام لتطورات في نطاقه وفي الأخطار التي يمكن تغطيتها بالضمان، وقد عرفت إحدى الاتجاهات هذا

1- بلعز خير الدين، مساهمة خدمات ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في تحفيز حركة الاستثمار والتجارة العربية البينية –حالة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 ص1

الضمان على أنه: الضمان الذي تقدمه الحكومة الأمريكية الى مستثمريها عن طريق تأمين خسائرهم الناتجة عن المخاطر السياسية في الخارج، أي نقل عبئها الى الميزانية العامة للدولة فهو تقديم معونة غير مباشرة للمستثمرين الأمريكيين.[1]

**ثانيا: النظام الفرنسي لضمان الاستثمار:** عملت فرنسا على غرار الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل لضمان المستثمرين الفرنسيين في الخارج وهذا من خلال المادة 2-432 L فقرة 5 من قانون التأمين على أن: « ***الدولة قد تمنح ضمانها كليا أو جزئيا لـ: الشركة الفرنسية للتجارة الخارجية وفقا للشروط المحددة في المرسوم، للاستثمارات التي ستنجز أو المنجزة من طرف الشركات الفرنسية في البلدان الأجنبية عند ما يكون لهذه الاستثمارات أهداف لتطوير الاقتصاد الفرنسي وكانت معتمدة من قبل الدولة المعنية...»***[2]

فنفهم من المادة أن الشركة الفرنسية للتجارة الخارجية تقوم بتشجيع الشركات الفرنسية التي تقوم بالاستثمار الى الخارج وهذا يعني أنها تشجع التجارة الخارجية إلى البلدان الأجنبية وبالتالي تشجيعها على الدخول الى الأسواق الأجنبية، الأمر الذي يسمح بإدخال العملة الصعبة الى فرنسا.

**ثالثا: موقف الجزائر من ضمان الاستثمار:** على خلاف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، فالشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX لم تقم بضمان الاستثمار فالمشرع قدم لها مهمة ضمان الصادرات وهذا ما يعيب هذه الشركة حيث أن اختصاصاتها ترتكز على ضمان الصادرات فقط. لكن من الناحية العملية و حسب تصريحات المدير التجاري لشركة CAGEX فهي تفكر في إصدار وثيقة استثمار تقوم هي كذلك بضمان الاستثمار، من خلال تشجيع المستثمرين الجزائريين في الخارج، وكذا المستثمرين الأجانب الذي يرغبون في ممارسة نشاط الاستثمار في الجزائر.[3] لكن منذ

[1]– شحات ابراهيم ، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1981 ،ص 13

[2] –code des assurances ,2013, op.cit. p : 232

[3]–La CAGEX lance deux produits d'assurance-crédit , Marking Finance Work for Africa.

التصريح بذلك سنة 2011 الى غاية الآن لم يتم إصدار هذه الوثيقة، والذي يعود حسب تصريحات المدير التجاري للشركة الى مشاكل عملية بحتة.

## الفرع الثالث

## شركات التأمين كوسيلة لتشجيع الواردات

يمكن تعريف الاستيراد على أنه: الطريقة المستخدمة للحصول على المنتجات التي تحتاجها الدولة. و التي لا تتوفر بسهولة داخل البلد أو الحصول على منتجات بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها داخل البلد.

أما المستورد فيعرف على انه الشخص الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ونظرا لأهمية عملية الاستيراد قامت الدول بوضع عدة قوانين لتنظيم هذه العملية وتشجيعها فنجد مثلا الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. لكن بالرغم من أهميته فقد أهملت شركات تأمين التجارة الخارجية مجال الواردات، حيث لم تضع وثائق تأمين في هذا المجال لا الشركة الجزائرية CAGEX ولا الشركة التونسية COTUNACE. باستثناء الشركة الفرنسية COFACE التي وضعت إشهارا حول ضمان عمليات الاستيراد حيث يغطي هذا الضمان عمليات الاستيراد الخاصة بالمستورد ويحميه ضد مخاطر عدم السداد للأقساط المدفوعة إلى المورد[1]. كما بينت الشركة من خلال الإعلان أن يمكن للمستورد الحصول على هذا الضمان من طرف الموفر العام أو الخاص، وأن في حالة عدم التسليم نتيجة لحدث أو قرار سياسي أو بسبب نقص أو فشل المورد يمكن للمستورد أن يلجا الى شركة COFACE ليقوم بتأمين وارداته.

لكن بالنسبة للجزائر، فرغم عدم تدخل الشركة الجزائرية CAGEX لضمان الواردات إلا أن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR تتولى ذلك من خلال تأمينها لنقل

[1]-أنظر الموقع الالكتروني: www.coface.fr

البضائع التي تكون موضوع صفقة الاستيراد. وهذا من خلال الوثائق التي تصدرها في هذا الشأن ذات الصلة بالنقل البحري والنقل الجوي والنقل البري للبضائع[1]، نفس الشيء تقوم به الشركة الجزائرية لتأمينات النقل Compagnie Algérienne Des Assurances (CAAT) من خلال اقتراحها لوثائق التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري.[2]

[1]–أنظر موقع الشركة : www.caar.dz

[2] - راجع موقع الشركة :www.caat.dz

## المطلب الثاني

## شركات التأمين كآلية لإنجاح عمليات التجارة الخارجية

إن إنجاح التصدير والاستيراد والاستثمار يتوقف على تدخل آليات لتفعيلها. ذلك أن شركات التأمين عندما تم إنشاءها فقد منحت لها حق التدخل في المساعدة على التمويل قبل الضمان **(الفرع الأول)** ثم إنجاح المعارض والتظاهرات التجارية كخطوة أولى قبل اتخاذ قرار بالتصدير أو الاستيراد **(الفرع الثاني)** ولكن ذلك مرهون بضرورة العمل على التسويق أكثر للمنتجات المعروضة للتبادل **(الفرع الثالث)**

### الفرع الأول

### تدخل شركات التأمين لضمان التمويل

كل دولة تريد تطوير الاقتصاد تعمل على تسهيل وتشجيع كل المؤسسات الاقتصادية على تنويع نشاطاتها وتوسيعها. فهذه الأخيرة تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال والموارد المالية، هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة الشركة أو عند تجديد وسائل ومعدات النشاط. أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن عدم التوازن بين مجموع الإيرادات والمصاريف، وتغطية هذه الحاجة من الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل، بصفة عامة[1]

لقد اختلف الاقتصاديون والمدارس الاقتصادية في إعطاء تعريف موحد للتمويل. فهناك من يعرفه على أنه توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.[2] ،

---

[1]– بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية – فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011–2012 ص142

[2]– ركيبي فزية، الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته– سور الغزلان–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع : مالية نقود وبنوك، معهد

فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة والخاصة في الوقت المناسب، ومن عمليات التمويل نذكر مثلا:

**أولا: القرض من أجل الشراء:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر،[1]. و غالبا ما يشترط البنك من المشتري كفالة من بنكه (الأجنبي) تضمن عملية القرض. و في الجزائر تم النص على هذا النوع من القروض من خلال إصدار الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX وثيقة تأمين القرض من أجل الشراء، و هي وثيقة موجهة مباشرة للبنوك أما بالنسبة للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE فهي موجهة أحيانا للمصدرين و أحيانا أخرى للبنوك.[2]

**ثانيا: القرض من أجل التوريد**: هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته و هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد و تصل مدة هذا القرض الى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط و 10 سنوات في حالة المدى الطويل كما يتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل الشركة الفرنسية COFACE. و الشركة الألمانية HERMES و الشركة الإيطالية SACCE و الشركة

---

العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010-2011ص35

3- قادري محسن، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (وكالة تقرت) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان : علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية الشعبة : علوم اقتصادية التخصص : مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقة، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 12جوان 2014، السنة الجامعية: 2013-2014 ص04

[2]-إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص52

الجزائرية CAGEX، كما يسمح للمصدر بتحصيل مستحقاته، في شكل قروض، مباشرة بعد إرسال البضاعة للمشتري الأجنبي، وذلك في انتظار استلام أمواله من هذا الأخير.[1]

**ثالثا: نظام تأكيد الطلبية:** سميت بهذه التسمية لأنها مبنية على وجود تأكيد من قبل المشتري أو المستورد باستلامه أو شرائه لبضاعة أو سلعة في زمان و مكان محددان سالفا. و بالنظر الى أن هذه الطلبية قد تكون باهظة الثمن فيمكن أن يستفيد من خدمات البنوك لتمويل هذه الصفقة. و على البائع أن يؤكد للبنك من خلال وثائق يقدمها لها أن المشتري سيستلم البضاعة و يدفع الثمن فعلا لكي يقوم هذا البنك بالتدخل، فالحصول على قيمة البضاعة في شكل قرض يمثل بالنسبة للبائع تمويلا بالمعنى الصحيح لأنه سيتمكن من استخدام هذه القيمة في معاملات تجارية مختلفة لاحقا، و هذه التقنية مستعملة كثيرا في البلدان الأوربية بما فيها فرنسا لمساعدة المصدرين الفرنسيين.

و في الجزائر هذه التقنية معترف بها بموجب تعليمة للبنك الجزائري على التدخل صدر في 1992 و التي تشجع البنك على التدخل لاستخدامها لصالح المصدرين الجزائريين. و تتمثل ميزة هذه الآلية للتمويل من خلال حصول المصدر على الدفع نقدا.[2]

**رابعا: آلية الاعتماد الايجاري** التي تعتبر أداة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية للمشروع. فيعتبر عقد الاعتماد الايجاري ذو طابع تمويلي لأن العملية بالنسبة للمستأجر هي عملية تمويل، أي الحصول على أصل استثماري منتج. و المستأجر هو الذي يتولى عملية الاختيار بما يتفق مع طبيعة نشاطه، وهو الذي يحدد المواصفات الفنية للأصول محل العقد. ويترتب على ذلك، أن المستأجر هو الذي يتحمل مسؤولية عدم المطابقة للمواصفات، باعتباره المسؤول عن فحصها عند تسلمها من المورد نيابة عن شركة الاعتماد الايجاري.

[1]- شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر III، سنة 2010-2011، ص67

[2] -مرجع نفسه، ص56-57

كما يلتزم المستأجر بصيانة الأصل المؤجر والتأمين عليه[1]. أما بالنسبة للمؤجر، فهي عملية مالية، أي عملية قرض فينحصر دوره في التمويل فقط. أي دفع ثمن شراء الآلة دون التدخل في اختيارها أو مطابقتها للمواصفات فيأخذ في الحسبان فقط مبلغ تمويل الأصل، أي مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف بمختلف أنواعها.[2]

## الفرع الثاني

## دور شركات التأمين في ضمان المعارض والتظاهرات التجارية

بهدف التشجيع للبحث عن الأسواق الجديدة لغرض ترقية ورفع مستوى المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير تقوم شركات التأمين بتغطية أخطار خاصة تتعلق بنشاط المعارض والتظاهرات التجارية، تسمى بـ " أخطار المعارض و التظاهرات التجارية". و تعرف **المعارض التجارية** على أنها تظاهرة تجارية منظمة في مكان ما بصفة دورية تمكن من عرض وتبادل المنتجات بين البائعين والمشترين.[3] كما تم تعريفها كذلك أنها: «***حدث تجمعي اقتصادي منظم تنظيما خاصا ويقام في مكان بارز وفترة زمنية محددة تعرض من خلالها منتجات وإنجازات المؤسسة بهدف إثارة اهتمام الجمهور وإقناعه بقدرة تلك المعروضات على إشباع احتياجاته وليتمكن من اتخاذ قرار الشراء باستمرار أو من أجل كسب منافذ توزيع جديدة للعارضين***»[4]

أما التظاهرات التجارية فقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-217 على أنها: " ***يقصد بالتظاهرات التجارية الدورية:***

---

[1]- حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزينغ)، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، 2008-2009 ص37

[2] - مرجع نفسه، ص35

[3]- كرام عبد الرزاق ،مشاركة المؤسسات الاقتصادية في المعارض التجارية أداة ترويجية فعالة ،دراسة حالة -الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، ص69

[4]- كرام عبد الرزاق، مرجع سابق،ص 70

***- المعارض والتظاهرات نصف الشهرية الاقتصادية والتظاهرات التخفيضية المتعلقة بتسويق كل المنتوجات الغذائية والصناعية الجديدة،***

***- "المعارض العامة " التي تخص بيع أو مبادلة الأشياء المستعملة***

***يمكن أن تشمل التظاهرات التجارية المذكورة أعلاه، النشاطات الخاصة بتقديم الخدمات".*** [1]

لم تنظم القوانين الخاصة بتأمين القرض عند التصدير عملية المعارض التجارية والتظاهرات والأخطار التي قد تنجم عنها. وذلك في مختلف التشريعات، لكن قامت بعض التشريعات بإنشاء هيئة خاصة تقوم بتنظيم المعارض التجارية والمتمثلة في تونس في: «**المجلس الوطني للتجارة بتنظيم المعارض التجارية** » المستحدث بموجب قانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية[2] الوارد في مجلة الصرف والتجارة الخارجية لـ 2008، والذي ينص في الفصل 34 منه أن:

***«أحدثت مجلس وطني للتجارة الخارجية يكلف خاصة بما يلي:***

***.... ضبط برنامج المعارض والتظاهرات الاقتصادية ذات الصبغة الوطنية أو الدولية المنظمة بالبلاد التونسية أو بالخارج.***

***اقتراح الميزانية المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني المعارض والتظاهرات....»*** [3] إلى جانب الفصل 35 الذي يعرف المعارض والتظاهرات ويبين أهدافها.

**أما في الجزائر:** فهناك عدة قوانين تنظم المعارض والتظاهرات التجارية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 07-217 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها. الذي يعرف المعارض والتظاهرات التجارية، أنواعها كيفية ممارستها

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-217، مؤرخ في 10يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها، ج.ر. عدد 46 صادر في 15 يوليو سنة 2007.

[2]-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 8 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية.

[3]- الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1994، مرجع سابق.

وشروط اللازمة مثل الاعتماد لممارستها[1]. إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق ل 5 يونيو لسنة 1996، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه «**الصندوق الخاص لترقية الصادرات**». الذي ينص في المادة 3 منه أن :***«.... في باب النفقات:..... إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.»***[2]

كما قام المشرع الجزائري هو الأخر بإنشاء الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX) سنة 1971 تحت اسم الديوان الوطني للأسواق والتصدير بهدف تنظيم المعرض والتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري سواء في الخارج أو في الجزائر. والتي جرت عليها تعديلات في 24 ديسمبر 1990.[3]

فشركات تأمين التجارة الخارجية الفرنسية والتونسية وكذلك شركة تأمين وضمان الصادرات الجزائرية لم تقم بتعريف المعارض والتظاهرات التجارية إنما قامت بإنشاء وثيقة تأمين المعارض التجارية وذلك بتأمين كل من منظم المعرض ORGANISATEUR'L والعارض l'EXPOSANT وفي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات العارض ملزم على القيام بالتأمين الخاص assurance individuelle لتغطية التزامها المدنية اتجاه الغير وأخطار التعويض للأملاك من (السرقة، الحريق، الحوادث...) كذلك منظم المعرض l'organisateur كونه المسؤول عن الأملاك اللازمة لإعداد المعرض التي قد تكون مملوكة له، أو للعارض أو للغير tiers[4]. نفس الشيء بالنسبة للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية التي قامت هي كذلك بإنشاء وثيقة تأمين المعارض التجارية والمعارض التجارية عرفها Michel J.Noinville أنها:[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07- 217 ، مرجع سابق

[2]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205، مرجع سابق

[3]- كرام عبد الرزاق، مرجع سابق، ص120

[4] -NOINVILLE. J Michel, Op.cit. , p23

[5] -Idem

***« L'assurance –foire peut se définir comme une assurance –prospection»***

وذلك تطبيقا للقانون رقم 50-854 مؤرخ في 1950/07/27.

أي أن عملية المعارض هي نفسها عملية البحث عن الأسواق الأجنبية لأن بالنسبة للمؤمن الاشتراك في المعارض والتظاهرات في الخارج هو لمعرفة جو البلد الأجنبي وكذلك للالتقاء بالمنافسين الآخرين الأجنبيين والوطنيين، كذلك هي وسيلة لمعرفة الزبائن والالتقاء بالشركاء الذين سيتعامل معهم في المستقبل، كون شركات التأمين تحاول قدر الإمكان التقليص من الخطر من خلال تعويض الشركة العارضة لمصاريف النقل. والعرض يكون وفق الاتفاق الذي تم مع هذه الشركات.

## الفرع الثالث

## شركات التأمين كآلية لضمان مخاطر التسويق

يلعب التسويق دورا هاما في نجاح المؤسسات، فالنشاط التسويقي هو المركز الرئيسي الذي تدور حوله جميع الأنشطة الأخرى للمؤسسة. فهو المسؤول عن إيجاد العملاء والاحتفاظ بهم. وهو الذي يساعد المؤسسات على النمو، ويحدد مستقبلها، كما أصبح عنصرا حاكما وأساسي في نمو ونجاح مؤسسات الأعمال خلال السنوات الأخيرة. حيث توفر هذه الأسواق الخارجية إمكانية اكبر لتحقيق كفاءة استغلال الموارد المتاحة للمجتمع.[1]

و يظهر دور شركات التأمين في مواجهة الأسواق الدولية من خلال مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على التعرف على هذه الأسواق ، حيث تعد دراسة السوق المرحلة الأكثر أهمية في عملية بيع المنتوجات، فشركات التأمين تحرص على معرفة العديد من العناصر التي عليها يتوقف نجاح الدراسة واختيار طرق إجرائها بموجب الوسائل المادية والبشرية التي تملكها المؤسسة.

[1]– عمير حياة ،إستراتيجية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في اختراق الأسواق الدولية ،دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011 ص26

**في فرنسا مثلا:** بالعودة إلى المادة L432-2 الفقرة الأخيرة من قانون التأمين الفرنسي التي تنص أن: «*... ضمان الدولة قد يمنح كذلك للمصدرين لتغطية وفقا للشروط المحددة في العقد المبرم معهم من طرف وزير الاقتصاد والمالية من جزء الأخطار التي قد تنتج عن المصاريف التي وظفها للبحث عن بعض الأسواق الأجنبية، القيام بالإشهارات وإنشاء أوراق مالية لغرض تطوير الصادرات في اتجاه هذه الأسواق*[1]

فالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE تدعم المصدرين بالاتجاه نحو الأسواق الأجنبية التي من خلالها يتحصلون على العملة الصعبة التي ستساعدهم على البقاء في السوق وتوسيع نشاطهم وذلك من خلال مساعدتهم بالبحث عن الأسواق الأجنبية الآمنة التي تكون فيها فرص النجاح أكثر والتي تكون فيها المنافسة مشروعة وذلك لغرض تطوير صادراته.

**في الجزائر نجد أن:** الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ينص في المادة 20 فقرة 3،4،6،9، من الفصل الثالث الخاص بترقية الصادرات على:« ***تكلف الوكالة بما يأتي:...***

***- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية***

***-دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.***

***-تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.***

***ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.....***[2]

و هذا كله بهدف مساعدة المؤسسات المتواجدة في الخارج على منح الصادرات الجزائرية مكانة هامة في الأسواق العالمية. فقبل أن يتعامل المتعامل الاقتصادي مع أي سوق أجنبي تقوم شركات التأمين بدراسة السوق، فإذا تبين أنها سوق ذو مردودية تنتقل إلى عمل البحث

[1] - Code des assurances 2013, op.cit p : 232.

[2] - أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

La prospection، من أجل البحث عن الزبائن، مما يسهل لهؤلاء المتعاملين مواجهة معطيات الأسواق الدولية. من خلال توفير لهم المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه الأسواق.

يتجلى ذلك بالنسبة لشركات التأمين من خلال تقديم المعلومات التجارية اللازمة للمصدر على وجه الخصوص، فالمعلومة التجارية تعتبر من أبرز العوامل التي تساعد على تنشيط التّبادل الاقتصادي والتجاري على المستوى الدّولي، من خلال توافر المعلومات الدّقيقة والسّريعة للمتعاملين الاقتصاديّين، فالمعلومة التّجارية تؤدّي دورًا أوّليًا في سريان عمليّات التّجارة الخارجيّة، فلا يقوم مباشرة بإبرام عقد التّصدير أو البيع وإنّما يقوم أوّلا بالاستعلام عن زبونه المشتري، وعن السوق التي يرغب الدخول إليها ويكون ذلك من خلال اللّجوء إلى الجهات المختصّة في تقديم المعلومات التّجارية من بينها الشركة الجزائرية لتأمين القرض عند التّصدير CAGEX، الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE...الخ. وهذه الأخيرة تؤدّي دورا أساسيا في مساعدة المصدرين في القيام بتطوير نشاطاتهم التّصديرية حيث تقوم بوضع المصدرين بمختلف مستوياتهم على علاقة وثيقة بالأحداث الواقعة في مختلف البلدان وذلك بالنسبة للأسعار العالمية والإمكانيات الحديثة للتصدير والإجابة على مختلف تساؤلات المصدر مثلا ما هي الدول التي تقدم أفضل التوقعات لمنتجاته؟ ما هي كمية المنتجات التي يمكن أن نتوقعها للبيع في سوق معينة؟ ما هو السعر الذي يحدد للمنتج؟ وكيف نسوق المنتج؟...الخ[1] ، لذا عادة ما تشترط هذه الشّركات على المصدر إذا أراد أن يستفيد من الضّمان الذي تمنحه، أن لا يبرم مباشرة عقد التّصدير، وهو الأمر الذي يسمح لشركة التأمين بأن تستعلم حول طبيعة الزّبون، مما سيعود بالفائدة على شخص المصدّر.

[1]– فؤاد مصطفى محمود، دراسة أسواق التصدير، مراجع التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص55

وتعتمد شركات التأمين في البحث عن المعلومات التّجارية على مصلحة مختصّة في ذلك تتواجد على مستواها يطلق عليها "بنك المعلومات"[1] ، تقوم من خلالها بإجراء التحريات ومساءلة المصدر. حيث تقوم هده الشركات بواسطة بنك المعلومات بدراسة أولا المصدر لمعرفة طبيعة هذا المصدّر وضعه القانوني إذا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ورقم تسجيله في السّجل التّجاري باعتباره تاجرا، والنّشاط الذي يقوم به، وكذا رأس المال الذي يملكه ثم تقوم هذه الشركات بالبحث عن العمليّة التّصديرية التي يرغب المصدّر القيام بها وطبيعة المشتري وذلك بتحديد صفته بكلّ دقّة وكدا البلد الذي يودّ التّصدير إليه، ولهذه المعلومات التي تملأ بها استمارة طلب التأمين معلومات هامة تساعد الشّركة على القيام بالتّحري والتّحقيق فيها للتّأكد منها بكلّ سهولة.[2]

[1]– إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص220

[2]– Compagnie Algérienne d’assurance et de garantie انظر على السبيل المثال طلب التأمين للشركة الجزائرية des exportations, Demande d’ Assurance Crédit Export, Police Globale, www.CAGEX.dz.

## المطلب الثاني

## الضمانات التي تقدمها شركات تأمين التجارة الخارجية

من الأهداف الأساسية لنشأة شركات تأمين التجارة الخارجية هو ضمان العمليات التجارية التي يمارسها المتعامل في التجارة حيث أنه يتعرض لعدة أخطار لن يستطيع مواجهتها لوحده فهو يحتاج الى أخصائيين في المجال يساعدونه على الحصول على المعلومات التي يستحقها لمواجهة مخاطر السوق ومواجهة المشتري الأجنبي لدلك قامت شركات التأمين بوضع وثائق تأمين تتمثل في كل من التأمين الشامل و التأمين الفردي **(الفرع الأول)**، و تأمين القرض من أجل الشراء **(الفرع الثاني)**،و تأمين المعارض و التظاهرات التجارية**(الفرع الثالث)** و تأمين الاستثمار **(الفرع الرابع)**.

### الفرع الأول

### التأمين الشامل و التأمين الفردي

بهدف تشجيع المصدرين أكثر على اقتحام الأسواق الدولية فقد تم اقتراح لأول مرة كل من التأمين الشامل **(أولا)** و التأمين الفردي **(ثانيا)**

**أولا: التأمين الشامل:** يتجسد من خلال إصدار شركات التأمين لوثيقة التأمين الشامل التي تعد من أقدم الوثائق من حيث الاستعمال من قبل شركات التأمين والتي لازالت تستعمل إلى حد اليوم. فعملا بمبدأ الشمولية الذي يميز هذه الوثيقة فإن شركات التأمين تفرضها على المصدرين الذين يودون تغطية عملياتهم التصديرية بواسطة هذه الوثيقة[1] فيقومون بتقديم طلب تأمين الأخطار السياسية والتجارية التي قد يتعرض لها طالب التأمين

[1]– عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قرض التصدير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001،ص84.

وذلك على مجموع رقم أعماله، ويتم تقديم الطلب أثناء إجراء المفاوضات التجارية لإبرام عقد التصدير.[1]

وتوجه هذه الوثيقة للمؤسسات التي تقوم بتصدير المواد الاستهلاكية أو التجهيزات الخفيفة أو تقدم خدمات مسددة نقدا أو بقرض في مدة لا تتجاوز 180 يوما، إذ يمكن للمصدر وفق هذه الوثيقة تأمين وضمان كل عملياته التصديرية ماعدا التي ستسدد مسبقا أو بقرض مستندي غير قابل للنقض ومعزز[2].

وتبرم الوثيقة الشاملة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بصفة ضمنية وقد تبنت شركات تأمين التجارة الخارجية الوثيقة الشاملة فنجد الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE قامت بوضع هذه الوثيقة تحت تسمية (GCP) والتي من خلالها يقوم المصدر بتأمين كل رقم أعماله الموجه للتصدير على كل الدول وعلى كل المشترين طول مدة هذه الوثيقة[3]، كما أن مقدار الضمان في هذه الوثيقة يكون بـ 85 % بالنسبة للأخطار التجارية، 90 % بالنسبة لتغطية الأخطار التجارية لما تكون العملية تستفيد بضمان البنك المعتمد من COFACE، و90 % بالنسبة لتغطية الأخطار السياسية على المشتري الخاص وعلى المشتري العام[4].

كما قامت الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX بتبني هذه الوثيقة وذلك بعد حصولها على الترخيص من وزير المالية رقم (N° 87/MF/DGT/DASS) لـ 6

[1]– إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001–، 2002ص75.

[2]– سعيدي وصاف، نظام تأمين القرض عند التصدير، دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 1997، الموافق لـ 19 محرم 1419هـ، ص201.

[3] - NOINVILLE. J Michel., Op.cit, p : 84.

[4]-Op .Cit, p :84

ماي 1996[1] حيث تضمن هذه الوثيقة بصفة شاملة كل صادرات المؤمن له، حيث تغطي خطر القرض، أي عدم دفع الديون الناتجة عن الحالات التالية:

- إعسار المشتري أو عجزه عن الدفع في إطار الخطر التجاري
- حدوث الخطر السياسي، عدم التحويل أو عجز المشتري العمومي، الكوارث الطبيعية في إطار الخطر السياسي.

كما أن مقدار الضمان الذي تغطيه هذه الشركة من خلال الوثيقة الشاملة هو 90 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر السياسي، و80 % بالنسبة للخطر التجاري.

**ثانيا:التأمين الفردي:**

هو تأمين موجه لضمان عملية تصدير واحدة أي تسلم عملية تلوى الأخرى وهي على العموم تغطي العقود الكبرى المتوسطة والطويلة المدى، يتضمن الطلب معلومات خاصة بالمشتري، بلد إقامته، وبمدة القرض، كما يتم التصريح بكل الصعوبات التي سيتعرض لها المصدر، ويقدم الطلب أثناء إجراء المفاوضات لإبرام عقد التصدير[2] ولقد تبنت كذلك شركات التأمين وثيقة التأمين الفردي فنجد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX تبنت هذه الوثيقة بعد حصولها على ترخيص من وزير المالية، وهذه الوثيقة تتضمن نفس أحكام الوثيقة الشاملة. وقد نصت عليها كذلك الشركة الفرنسية COFACE من خلال الوثيقة الفردية التي وضعتها حيث تقوم بتغطية فقط العمليات المحددة للتصدير التي يختارها هو أي المصدر. و توجه وثيقة التأمين المحددة لتغطية عقود مواد التجهيز وصفقات الأشغال العمومية أو أداء الخدمات حيث مدة القرض تفوق سنة واحدة.

يمنح ضمان وثيقة التأمين المحددة لغرض تغطية خطر عدم تسديد الدين من طرف المدين الأجنبي والناتج عن ما يلي:

[1]-Compagnie Algérienne D'assurance Et De Garantie Des Exportations, Police Globale, conditions générales, vente de biens de consommation et prestation de services payables à court terme, 5-1/AGPC, police agrée par autorisation du ministre des finances n°87/MF/DASS du 6 mai 1996.

[2]– إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق ص81.

- إعسار أو عجز المشتري الخاص عن الدفع
- حادث سياسي، كارثة طبيعية، عدم التحويل، أو عجز المشتري العمومي عن الدفع.[1]

فنلاحظ أن وثيقة التأمين الفردية تغطي كل من الأخطار التجارية وغير التجارية.

**و من مزايا وثيقة التأمين المحددة :** المساعدة على الحصول على تمويل بنكي، حيث بإمكان المؤمن له تحويل حقه في التعويض الى البنك في حالة حدوث إحدى الأخطار المغطاة بذات الوثيقة.

## الفرع الثاني

## تأمين القرض من أجل الشراء

وهي وثيقة تصدر لحساب البنك الذي يمنح قرضا للمشتري الأجنبي لغرض تسديد هذا الأخير للدين الذي عليه لفائدة البائع المصدر وفورا، علما أن البنك في هذه الحالة هو بنك المصدر وهي تغطي خطر عدم تحصيل الديون الناتجة عن:[2]

- إما إعسار المقترض الخاص أو ما يسمى بالخطر التجاري
- حدوث وقائع سياسية

تبنت كل من الشركة الفرنسية COFACE والشركة الجزائرية CAGEX وثيقة قرض المشتري، وبالنسبة للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE تقدم للبنوك في حالة وجود تفكك في تمويل مواد التجهيز وذلك في حالة قرض المشتري، فللبنك خطر واحد هو خطر عدم الدفع، وخطر القرض وهي تنقسم إلى نوعين هما:[3]

- الوثيقة التي تغطي الأخطار على المشتري العام SP، وتطبق على المشتري العام والمشتري الخاص الذي أصبح عاما وفقا لتذكرة الضمان فهي إذا أكثر توسعا.

---

**1**–فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص135

[2]– إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير ،مرجع سابق.ص82

[3]- NOINVILLE. J Michel, op.cit., p122

- نسبة الضمان هي 95 % ومدة التعويض هي ب شهرين.
- الوثيقة التي تغطي الأخطار على المشتري الخاص PR فهي مثل وثيقة تأمين SP لكن عدم سيولة المدين الخاص.

نسبة الضمان هي 95 % لكن مدة التعويض 2 شهر إلا في حالة النقض الصريح والبسيط للمدين، أين يكون (6) أشهر من المواعيد النهائية ابتداء من التعويض الأول من طرف COFACE.

أما بالنسبة للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX فهذه الوثيقة تضمن عقود التصدير التي تمول بواسطة قرض المشتري في هذه الحالة، بمنح بنك المصدر مباشرة قرضا للمشتري الأجنبي وهذا من أجل تسديد المصدر نقدا. والأخطار المغطاة بهذه الوثيقة هي أخطار القرض التي تقوم على أساسا استحالة المؤمن تغطية كل أو جزء من القرض المضمون في حدود المدة الثابتة في المادة 5 شرط أن تكون هذه الاستحالة مباشرة من إحدى الأفعال المنشأة للكارثة المذكورة في المادة 3.[1]

## الفرع الثالث

## تأمين المعارض و التظاهرات التجارية

تصدر وثيقة تأمين البحث والمعارض بهدف تشجيع البحث عن الأسواق الجديدة لغرض ترقية ورفع مستوى المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير[2] فتعد هذه الوثيقة الأكثر تعبيرا عن تدخل الدولة في ميدان التصدير حيث تتمثل في مساعدة السلطات العمومية المصدرين المقيمين في تلك الدولة في مختلف عملياتهم الخاصة بالبحث عن الأسواق الجديدة، وكذلك مشاركتهم في المعارض الدولي[3] حيث تتحمل الدولة مبدئيا مختلف النفقات الصادرة عن هذا النشاط عن طريق تغطية أخطار خاصة تتعلق بنشاط البحث عن الأسواق

[1]– وثيقة عقد تأمين قرض المشتري: Police Individuelle Crédit acheteur

[2]– فضيل نورة، مرجع سابق، ص137.

[3]– عليوة محسن رياض، مرجع سابق، ص90.

والمعارض: كخطر الفشل في المشاركة في المعارض والتظاهرات التجارية التي تقام في الخارج وتنقسم إلى صنفين:

1-**تأمين المعارض:** وهي موجهة لتأمين الفشل الناتج عن إقامة المعرض في الخارج والذي قد يتعرض له المصدر[1].

2-**تأمين البحث عن الأسواق الخارجية:** وبالنسبة لهذا التأمين فنجد الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE قسمته إلى نوعين:

أ-**التأمين المبسط للبحث عن الأسواق التجارية:** Assurance prospection simplifiée

وهذه الوثيقة مخصصة للمبتدئين وللشركات التي لم تصدر أبدا إلى الخارج أو التي لم تحقق إلا رقم أعمال واحد لصادراتها، فهي محدودة، فهي بالتالي مخصصة للشركات الفرنسية التي رقم أعمالها لا يتعدى 300 مليون فرنك، وهذه الأرقام تعبر على أن لا تشترط أن تكون الشركة ضخمة لتستفيد من التأمين البسيط للبحث عن الأسواق كما أن هذه الوثيقة شاملة ويتم تطبيقها في كافة العالم، مما يسهل كثيرا نشاط المصدر المبتدئ وفي هذه الوثيقة للمصدر الحق في طلب إقصاء بعض الدول أو المواقع التي لا يرتاح إليها[2].

ب-**التأمين العادي للبحث عن الأسواق التجارية:**Assurance prospection normale

هذه الوثيقة مخصصة لكل الشركات التي يكون رقم أعمالها يساوي المبلغ المحدد من طرف شركة التأمين وهذه الوثيقة لا تشمل كافة العالم مقارنة بالوثيقة المبسطة للبحث عن الأسواق إنما المؤمن يتفق مع الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE ليختاروا الدولة أو المنطقة التي سيوسع فيها نشاطه والتقييد الوحيد في هذه الوثيقة هو أن هناك بعض الدول في الاتحاد الأوروبي تم إقصاؤها بالتالي لا يمكن له أن يوسع نشاطه فيها،

[1]- إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق،ص83

[2]- NOINVILLE. J Michel Op.cit. P 12.

وإذا لجأ إلى تلك الدول من الاتحاد الأوروبي التي تم إقصاؤها فذلك سيكون في حدود 50% كحد أقصى[1].

أما بالنسبة للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX فعلى غرار الشركة الفرنسية COFACE فهي لم تضع وثائق تأمين متعددة في تأمين المعارض، إنما هناك وثيقة تأمين البحث والمعارض واحدة تقوم من خلالها الشركة الجزائرية CAGEX بتغطية أخطار خاصة تتعلق بنشاط البحث والمعارض وهي موجهة للمؤسسات الصناعية، التجارية والخدماتية الملتزمة بالبحث عن الأسواق في الخارج لأجل ترويج المنتوجات من سلع وخدمات في الأسواق الخارجية[2] ويخص عقد تأمين المعارض المؤسسات والمصدرين الجزائريين المقيمين والذين يشاركون في المعارض، الصالونات المتخصصة ومعارض بيع في الخارج[3].

وتغطي الوثيقة خطر عدم الترحيل للأموال الناتجة عن البيع أو عدم ترحيل البضاعة المعروضة من طرف المؤسسة ويقدر مقدار الضمان ب 90% من قيمة البضاعة المعروضة فيما يتعلق الخطر السياسي[4].

يعد هذا النوع من التأمين أداة مهمة لتشجيع الصادرات، فالمؤسسات التي تريد عرض منتجاتها في المعارض الدولية، تدفع مصاريف هامة، بدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها وحتى من استرجاع مصارف العرض، هذا ما يجعل أغلب المؤسسات تتردد في المشاركة في المعارض الدولية، وهنا يبدو دور مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر من خلال

[1]- Idem. Op.cit. p20

[2]– فضيل نورة، مرجع سابق، ص138.

[3]– وثيقة عقد تأمين المعارض، مرجع سابق Compagnie Algérienne d'assurance Et De Garantie Des Exportations, Police D'assurance Individuelle, www.GAGEX.dz

[4] –وثيقة عقد تأمين المعارض، مرجع سابق

تعويض الشركة العارضة لمصاريف النقل والعرض وفق الاتفاق الذي تم مع شركة التأمين.[1]

## الفرع الرابع:

## وثيقة ضمان الاستثمار

لقد نظمت وثيقة ضمان الاستثمار كل من الشركة الفرنسية COFACE **(أولا)** و المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات **(ثانيا)**.

### أولا :الوثيقة الفرنسية لتأمين الاستثمار في الخارج:

فالوثيقة تهدف من خلال أحكامها العامة و الخاصة الى تحديد الشروط التي من خلالها تتقدم الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE الى ضمان الاستثمارات التي يقوم بما المؤمن له الى الخارج و تتكفل بتغطية الأخطار المذكورة في المادة 2 من الوثيقة و التعويض عن الأخطار التي قد تترتب عن هذه الأخطار.[2] فهي وثيقة تهدف إلى دعم المستثمرين الفرنسيين في الخارج من خلال حمايتهم ضد الأخطار السياسية، الأخطار التي تمس الأملاك و التي تصعب ممارسة عملية الاستثمار أو أخطار عدم الدفع أو خطر عدم إمكانية تحويل الأموال المستثمرة وهي موجهة لكل المؤسسات الفرنسية التي حققت استثمار دائم ( من 3 إلى 20 سنة) في الخارج سواء كشركة جديدة أو موجودة من قبل

[1]–بوشارب ناصر، عنوان المداخلة: دور المؤسسات المالية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول " ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 11و 12 مارس 2014، ص 8

[2] -*« La police fixe, aux termes de ses «Conditions Générales et Particulières» les conditions dans lesquelles la Compagnie Française d'Assurance pour le Commerce Extérieur, ci-après dénommée «la Compagnie» s'engage au titre d'un investissement réalisé à l'étranger par l'Assuré à couvrir les risques définis à l'article 2 ci-après et à indemniser les pertes résultant de leur réalisation. »*,Police d'assurance investissement, Op.cit.

والبنوك التي تتبعها وتقوم بتأمينها، و الاستثمارات التي تغطيها هذه الوثيقة هي الاستثمارات المباشرة: التجارية، الصناعية... الخ.[1]

و تقوم وثيقة الاستثمار بضمان كل من :

–الإسهامات في شكل رأس المال، قروض المساهمين، و الكفالات.

– القروض التي يكون فيها أصل الدين والفائدة في حدود 70٪ من رأس المال

– الأرباح المعاد استثمارها بـ 100٪ من المبلغ الأصلي والعائدين بـ 20٪ من المبلغ الأولي.

كما حددت الشركة الفرنسية COFACE في هذه الوثيقة مقدار التعويض بـ 95 %.[2]

**ثانيا: وثيقة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات :**

يظهر تشجيع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات من خلال إنشائها لعقد تأمين الاستثمار الذي ينص على كيفية تدخل هذه المؤسسة لضمان المستثمرين، الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المستثمر ليتم قبول طلبه، الأخطار التي تضمنها و التي لا تضمنها، كيفية تدخل هذه المؤسسة للقيام بالتعويض...الخ.

فنجد المادة 2 من عقد تأمين الاستثمار نصت على محل العقد حيث أن:

***« تلتزم المؤسسة بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي يتعرض له الاستثمار وعوائده نتيجة تحقق خطر من المخاطر التي يعطيها هذا العقد وذلك وفق الشروط وفي الحدود التي ترد فيه»***[3]

توضح المادة أن المؤسسة تتكفل بتعويض الخسائر التي قد يتعرض لها الاستثمار و ذلك شرط أن تكون الخسائر ناتجة عن الخطر محل العقد أي الخطر المؤمن منه.

كما بينت المادة 3 من نفس الاتفاقية مدة سريان العقد كما يلي:

---

[1]-www.coface.fr

[2]-Garanties de la confirmation des documentaires, Coface garanties publiques, www.coface.fr/graranties-publiques.

[3] - عقد تأمين استثمار، مرجع سابق

***«مدة العقد عشر سنوات ما لم يرد ذلك في الشروط الخاصة وما لم ينته قبل ذلك لأحد الأسباب الواردة فيه، والمدة قابلة للتمديد لخمس سنوات إضافية وذلك على أساس سنوي، ويخضع التمديد لتقدير المؤسسة، هذا العقد ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من قبل المؤسسة والمؤمن له أيهما جاء لاحقا .***

***وينتهي هذا العقد قبل ذلك نتيجة لانتهاء الاستثمار أو لأداء المؤسسة لمبلغ التعويض للمؤمن له أو لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا العقد.»*** [1]

كما توضح هذه المادة أن المدة التي تقدمها المؤسسة لمستثمريها طويلة و بالتالي هذه المؤسسة تقوم بمنح قروض طويلة الأجل فهي تضمن المشاريع و الاستثمارات الطويلة.

الى جانب ذلك يقوم عقد تأمين الاستثمار بضمان مجموعة من الأخطار منها: خطر المصادرة و التأميم، خطر عدم التحويل، خطر الاخلال بالعقد، خطر الحروب و الاضطرابات الأهلية.

[1]-المادة 3 من عقد تأمين استثمار، مرجع سابق

# الفصل الثاني

## نطاق تدخل شركات التأمين في التجارة الخارجية

تظهر أهمية شركات تأمين التجارة الخارجية وازدياد الحاجة إليها من خلال تطويرها وترقيتها لعدة مجالات تتمثل في الصادرات و الواردات و الاستثمار. كما أن شركات التأمين تحتوي في مضمونها على مزايا وخصوصيات تجعلها عنصرا فعالا في تلبية مقتضيات التجارة الخارجية. وتظهر هذه الفعالية من خلال تغطيتها لأخطار ذو طبيعة خاصة والتي ليس في استطاعة أية شركة تأمين أخرى أن تغطيها خاصة بالنسبة للأخطار غير التجارية **(المبحث الأول)** هذا من جهة. ومن جهة أخرى يظهر دور هذه الشركات من حيث فعاليتها في أداء دورها في تلبية متطلبات المتعاملين ومقتضيات التجارة، من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية إما على الدول أي بتطوير تجارتها الداخلية أو خارج الدول بتطوير تجارتها الخارجية. و هذا من حيث امتيازات تمنحها في هذا المجال ترتكز على التعويض**(المبحث الثاني)** و تحصيل الديون **(المبحث الثالث)** .

## المبحث الأول

## الأخطار التي تغطيها شركات تأمين التجارة الخارجية

نظرا لحيوية النشاط التجاري، فالمتعاملين الاقتصاديين يواجهون مختلف الأخطار التي قد تعرقل نشاطهم سواء كانت هذه الأخطار ناتجة عن العملية في حد ذاتها، أو راجع لمحيطها الخارجي. فيمتاز مجال التجارة الخارجية بخصائص تختلف عن التجارة العادية، فعملية التصدير والاستيراد أو الاستثمار تتميز بإجراءات خاصة بها من ناحية إرسال البضاعة، أو السلعة، وكذا من ناحية التسديد. كما تتميز بالتباعد الجغرافي ما بين طرفي العملية واختلاف القوانين المطبقة بين بلديهما واختلاف أسعار الصرف. وهنا تظهر الطبيعة الخاصة للأخطار التي تغطيها شركات تأمين التجارة الخارجية والمتمثلة في الأخطار غير التجارية (المطلب **الأول)** الى جانب الأخطار الأخرى المتمثلة في الأخطار التجارية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### الأخطار غير التجارية التي تضمنها شركات تأمين التجارة الخارجية

تتمثل الأخطار غير التجارية المغطاة من طرف شركات التأمين في المعاملات التجارية الخارجية الناتجة عن محيطها الخارجي. فهي ليست ذا صلة بالتجارة وهي السبب في إنشاء شركات تأمين خاصة تقوم بتغطيتها، لأنها عادة ما تقع نتيجة تصرفات تأتي من حكومات بلد إقامة المشتري ولا دخل للمشتري في حدوثه لذلك سميت أيضا بالأخطار غير العادية. ولقد تعددت التعاريف حول هذه الأخطار، سواء منها التشريعية أو الفقهية **(الفرع الأول)**، كما تم تحديد عدة أنواع من هذه الأخطار **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## التعريف بالأخطار غير التجارية

يتمثل هذا النوع من الأخطار في كل حادث يمكن أن يتسبب في ضياع الدين باستثناء إعسار أو عجز المدين الخاص عن الدفع (أي الخطر التجاري) فهناك عدة تعاريف عن هذه المخاطر فنجد التعاريف الفقهية **(أولا)**، كما نجد التعاريف القانونية **(ثانيا)**.

**أولا- التعاريف الفقهية:** لقد تعددت التعاريف حول الأخطار غير التجارية فنجد مثلا:

- **تعريف الفقيه François GISCARD-D'ESTAING**الذي يعرفها أنها عبارة عن الخطر السياسي الذي قد يترتب إما عن:

***«-قرار غير متوقع من حكومة دولة إقامة المشتري أو بلدان المصدر***

- ***أو حادث ذي طبيعة سياسية أو متعلق بكارثة.***
- ***استحالة تحويل المبالغ التي قام بدفعها المدين بعملته المحلية »***[1]

وإلى جانب هذا التعريف نجد كذلك تعريف الفقيه Jacques Merlinالذي يعرفها أنها:« ***تلك الأخطار التي يتعرض لها التاجر أو الصناعي الذي لم يتسلم قيمة بضاعته في موعد الاستحقاق، وذلك على الرغم من ملاءة مدينه نتيجة تحقق إحداث سياسية كالحروب أو أحداث اقتصادية»*** [2]

فنفهم من خلال التعريفان أن الأخطار غير التجارية هي تلك الأخطار التي لا يكون للمشتري أو للبائع دخل فيها إنما هي ناتجة عن أخطار سياسية، أو أخطار الكوارث الطبيعية، أو قرارات اتخذتها الدولة ولا دخل للمشتري أو البائع فيها.

---

1- « ***l'Assurance crédit couvre les risques politiques c'est-à-dire les risques dont la survenance rsulte, soit d'une décision imprévisible du gouvernement du pays de l'acheteur ou du gouvernement français, soit d'événement de nature politique ou catastrophique, soit de l'impossibilité de transférer en France les montants payés en monnaie locale par le débiteur étranger ».***

2- MERLIN Jacques , L'assurance crédit a l'exportation, revue générale des assurances terrestres, tome 17 , 1946 ، نقلا عن إرزيل الكاهنة، آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص 83

**ثانيا- التعاريف القانونية:** كما عرفت التشريعات الأخطار غير التجارية فنجد القانون التونسي مثلا يعرفها في الفصل 104 من القانون عدد 24 لسنة 1977 المتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين الذي يخص تأمين الصادرات على أنها: « ***تعتبر مخاطر غير تجارية:***

***1.تخلف المشتري أو الكفيل عند الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري أو بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها أو اتخاذ إجراء بتأجيل دفع الديون أو التأميم أو إلغاء تراخيص الاستيراد أو إيقافها أو عدم تجديدها أو منع إدخال البضاعة أو سبب أحداث مماثلة.***

***2.تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية وكان المشتري أو الكفيل إدارة عمومية أو شركة مكلفة بمرفق عمومي.***

***3.تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جرت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.***

***4.عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل »*** [1]

كما نجد كذلك المشرع الجزائري يعرف المخاطر غير التجارية في المادة السادسة من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على أنها:

« ***يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه وكان:***

***1.المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية، أو أنجز عن عملية التصدير إلزام متعاقد عليه إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.***

***2.ناجما عن احد السباب الآتية:***

[1]-الفصل 104 من القانون عدد 24 لسنة 1997، مرجع سابق.

***حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة، أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.***

***قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري »*** [1]

## الفرع الثاني

## أنواع الأخطار غير التجارية

يمكن تقسيم أنواع الأخطار غير التجارية إلى:

**أولا- الأخطار غير التجارية وفقا للتشريعات:** لقد نظمت معظم التشريعات الأخطار غير التجارية، فنجد المرسوم الفرنسي رقم 48-719 يذكرها في نص المادة الأولى منه:

« ***الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية تضمن لحساب الدولة: الأخطار السياسة، الكوارث الطبيعية، والمالية أو التجارية غير العادية...***"[2]

كما نجد كذلك المشرع التونسي ينص على الأخطار غير التجارية في الفصل 104 من القانون عدد 24 لسنة 1997 من خلال تعاريفها، كما سبق لنا ذكره، وفي الفصل الأول من القانون عدد 85 لسنة 1988 من خلال نصه:

« ***يضمن تأمين قرض التصدير الانجاز لعمليات التصدير أو العمليات المرتبطة بها عن طريق تحمل الخسائر الناجمة عن تحقق:***

***أ.المخاطر التجارية والسياسية ومخاطر الكوارث حسب التعريف الآتي..»*** .[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد نص على المخاطر غير التجارية في المادة 6 من الأمر رقم 96-06 السالفة الذكر.

---

[1]- المادة 06 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق.

[2]- Article 1 du décret n° 48-719, op.cit.

[3]-القانون عدد 24 لسنة 1997، مرجع سابق.

ومن خلال هذه المواد فيمكن أن نصنف الأخطار غير التجارية إلى أربعة أنواع: الخطر السياسي **(أولا)**، خطر الكوارث الطبيعية **(ثانيا)**، خطر عدم التحويل **(ثالثا)** وخطر الصرف **(رابعا)**.

**أ.الخطر السياسي:** لقد عرفت المادة 4 من المرسوم الفرنسي رقم 48-719 الخطر السياسي على أنه: عدم دفع المشتري دينه لكن هذا الامتناع عن الدفع ليس ناتج عن مخالفته لبنود وشروط العقد، إنما ناتج عن الأسباب التالية: الحروب الأهلية أو الأجنبية، الثورات والمظاهرات أو أي فعل آخر يظهر في بلد المشتري[1]

***« كما عرفته الفقرة 1 من الفصل 104 للقانون التونسي عدد 24 لسنة 1997 على أنه تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري، أو بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها أو اتخاذ إجراء بتأجيل دفع الديون أو التأميم، أو إلغاء تراخيص الاستيراد أو إيقافها أو عدم تجديدها أو منع إدخال البضاعة أو بسبب أحداث مماثلة » [2]***

والمشرع التونسي هنا لم يعطي لهذه الأخطار المذكورة في الفقرة 1 من الفصل 104 تسمية الأخطار السياسية إنما اكتفى بذكرها وإدراجها تحت عنوان الأخطار غير التجارية بصفة عامة.

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 6 من الأمر رقم 96-06 على أن: « ***يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه...***

***2-ناجما عن أحد الأسباب التالية:***

[1]-Article 04 du décret n° 48-719, op.cit.

[2]-القانون عدد 24 لسنة 1997، مرجع سابق.

***– حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.***

***– قرارات تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري »*** [1]

وبالتالي فالخطر السياسي يحدث في حالة عدم الاستقرار السياسي لبلد المستورد وقيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...الخ.

**ب.خطر الكوارث الطبيعية:** نجد تعريف المشرع الفرنسي لخطر الكوارث الطبيعية في المادة 5 من المرسوم رقم 48-719 على أن: « ***خطر الكوارث يتحقق عندما يتم منع المدين عن تنفيذ التزاماته نتيجة لكارثة طبيعية مثل: "الزوبعة، الفيضانات، الزلازل، انفجار بركاني الذي يظهر في بلد إقامة المدين »*** [2]

وقد أدرجه المشرع التونسي في الفقرة 3 من الفصل 104 دون تقديم تعريف له: « ***... تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جرت ببلد المشتري أو بلد الكفيل »*** [3]

أما المشرع الجزائري فهو كذلك عرفه من خلال المادة 8 من الأمر رقم 96-06 على أنه: « ***يتحقق خطر الكوارث عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، مثل الزلازل، والفيضانات، والإعصار والطوفان، والانفجار البركاني والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه. »*** [4]

فيظهر لنا من خلال هذه النصوص أن سبب عدم إيفاء المشتري بالتزاماته راجع لحدوث كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي تتسبب في السير غير العادي للعقد فقد تؤدي هذه

---

[1]– المادة 06 من المر رقم 96-06، مرجع سابق

[2]- Article 05 ***« Le risque catastrophique est réalisé lorsque le débiteur est empêché de tenir ses engagements par suite d'un cataclysme tel que cyclone, inondation, raz -de- marrée, tremblement de terre, éruption volcanique survenu dans le pays de résidence de ce débiteur »,*** décret n° 48-719, op.cit.

[3]–القانون عدد 24 لسنة 1997، مرجع سابق

[4]– المادة 8 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق

الكارثة إما الى وقف العقد والمتمثل في خطر مرحلة التصنيع، وإما إلى منع الدفع وبالتالي إلى خطر عدم الدفع.[1]

ج. **خطر عدم التحويل:** عرفت خطر عدم التحويل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 48-719 على أنه: « ***خطر التحويل يتحقق لما تكون هناك أحداث سياسية، صعوبات اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المدين تمنعه أو تؤخره عن تحويل المبالغ المودعة منه*** » [2]

كما نص عليه كذلك المشرع التونسي بدون تعريفه في الفقرة 4 من الفصل 104 على أن: « ***عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جرت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل*** » [3]

نفس الشيء قام بها المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر رقم 96-06 من خلال نصه أن: «**لا يتحقق خطر عدم التحويل عندما تحول أحداث سياسية أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري، دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تسبب في تأخير التحويل** » [4]

فخطر عدم التحويل هو الخطر الذي يلحق صاحب الدين عند عدم إمكانية الحصول على حقه والمتمثل في ثمن السلعة أو الخدمات وبالرغم من أن المدين قد قام بتنفيذ التزام الدفع لكن ليس بالعملة الصعبة مما يمنع المصدر الحصول على قيمة البضاعة التي صدرها.

وينشأ خطر عدم التحويل في معظم الأحيان بسبب الأزمات الاقتصادية التي تصيب الدولة أو بسبب مراجعة أو تعديل تشريعاتها (التشريعات في بلد المشتري) والتي لها علاقة

---

[1]– فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مرجع سابق، ص 109.

[2]-Article 07: ***« le risque de transfert est réalisé lorsque des événements politiques des difficultés économiques ou la législation, du pays de résidence du débiteur empêchent ou retardent le transfert des fonds versés par ce dernier »,*** décret n° 48-719, op.cit.

[3]– الفصل 104 من القانون عدد 24 لسنة 1997، مرجع سابق.

[4]–المادة 7 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق.

بالنفاذ، ولخطر عدم التحويل علاقة مع الخطر السياسي كونه يتحقق بسبب إجراءات تشريعية من طرف السلطات في الدولة كونها تتحكم في خروج ودخول رؤوس الأموال. [1]

**د. خطر الصرف:** نص **المرسوم الفرنسي** 48-719 على خطر الصرف في المادة 6 منه على أن خطر الصرف هو نفسه خطر عدم التحويل، وخطر الصرف risque de change مما يحيلنا إلى المادة 8 من نفس المرسوم أين عرفت خطر الصرف على أنه:

« ***خطر التغير يكون في الحالة التي تكون فيها العملة الأجنبية المحددة في عقد البيع ويوم الدفع للدين المضمون اقل من القيمة التي تم عن طريقها قبول الضمان وهذا الخطر مضمون استنادا إلى ترخيص خاص من هيئة تأمين القرض وهذا الترخيص لا يقدم إلا في حالة عدم وجود طريقة أخرى للتغطية*** » [2]

بالنسبة **للمشرع التونسي** فإنه لم يدرج خطر الصرف ضمن الأخطار غير التجارية، إنما اكتفى بالأخطار الثلاثة السالفة الذكر.

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري فهو كذلك لم يعرف خطر الصرف لكن يمكن تعريف الخطر على أنه: « ***التغير الذي يحدث على عملية الدفع بين تاريخ نهاية العقد وتاريخ الدفع، وهذا إما بالزيادة أو بالنقصان.*** » [3]

فخطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين.

- بالنسبة للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف

---

[1]- بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون (ل.م.د)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص14.

2-Article 08:***« Le risque de change est réalisé lorsque le cours de la monnaie étrangère prévue par le contrat de vente est, le jour de l'encaissement de la créance garantie, inférieure au cours sur la base duquel la garantie est accordée. Ce risque est garanti sur autorisation spéciale de la commission de l'assurance-crédit, cette autorisation ne peut être accordée que s'il n'existe pas d'autre moyen de couvrir »***. Décret n° 48-719, op.cit

[3]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص 111.

– للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

**ثانيا– الأخطار غير التجارية حسب طبيعة النشاط:** تختلف طبيعة التجارة الخارجية حسب رغبات المتعاملين الاقتصاديين إذا رغب في عملية التصدير، أو الاستيراد أو الاستثمار، وبالتالي تختلف الأخطار غير التجارية حسب طبيعة هذا النشاط:

**أ. بالنسبة لضمان الأخطار غير التجارية المتعلقة بالصادرات:** وهي تنقسم إلى:

1. **الأخطار السياسية:** سواء كانت مباشرة مثل تلك التي تصيب المشتري في أمواله وتؤدي إلى إفلاسه كالحروب، أو كانت غير مباشرة مثل استحالة تنفيذه لالتزاماته

2. **أخطار الكوارث:** هو كل خطر ينجم بسبب الطبيعة ولا دخل لا لبلد المشتري (دولته) ولا للمشتري في حدوثه لكن هذا الخطر يؤثر سلبا على المشتري بصفة غير مباشرة.

3.**خطر عدم التحويل:** ينتج هذا الخطر لما تقوم دولة المشتري بإصدار قانون تفرض قيود ضريبية أو تمنع تحويل العملة، مما يضر بالمصدر كونه لن يحصل على قيمة خدمته أو سلعته.

4.**خطر الصرف والمخاطر المالية:** مخاطر سعر المواد الأولية، مخاطر الائتمان...الخ.

يتحدد خطر الصرف في الفرق الموجود بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة يخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه وهي النتيجة المباشرة للنشاط التجاري الدولي للمؤسسة عن طريق البيع إلى الخارج (التصدير) لمنتجاتها.[1]

**ب. بالنسبة لضمان الأخطار غير التجارية المتعلقة بالواردات:** تتمثل في:

**1.خطر عدم تسليم البضاعة المتفق عليها:** بالنسبة للمستورد يمكن أن تكون البضاعة غير مطابقة للطلبية سواء من حيث الكمية أو من حيث الجودة كما قد لا يتحصل على البضاعة في المدة المتفق عليها.

[1]– شلالي رشيد، مرجع سابق، ص 89

**2.*خطر الصرف*:** حيث أن يعتبر خطر الصرف كذلك النتيجة المباشرة للنشاط التجاري الدولي للمؤسسة أثناء شرائها من الخارج (الاستيراد) للمواد الأولية أو المواد اللازمة في الإنتاج.[1]

**3.المخاطر السياسية:** فالخطر السياسي ينطبق كذلك بالنسبة لعملية الاستيراد فقد تقع اضطرابات سياسية في بلد المصدر مما قد يعرض المشتري على عدم حصوله على سلعة أو خدمة في الوقت المتفق عليه مثلا.

**ج. الأخطار غير التجارية المتعلقة بالاستثمار:** لم تقم شركات تأمين التجارة الخارجية بوضع ضمان للأخطار المتعلقة بالاستثمار باستثناء الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE التي وضعت وثيقة تأمين المستثمرين في الخارج حيث يستفيد من هذه الوثيقة كل من: المؤسسات الفرنسية التي حققت استثمار دائم من 3 الى 20 سنة في الخارج في شكل مؤسسة جديدة أو موجودة من قبل، كذلك البنوك التي تتبع هذه المؤسسات[2] كما أنها تقوم بتغطية مجموعة من الأخطار تتمثل في:

**أ-المساس بالأملاك:** و تتضمن كل من:

-استحالة القيام بالحقوق المتعلقة بالاستثمار

-أصول مدمرة كليا أو جزء منها

-امتناعها عن التشغيل

**ب-عدم الضمان:** أي عدم الدفع أو عدم النقل للمبالغ المالية التي تعود للمستثمر.[3]

[1]- شلالي رشيد، مرجع سابق، ص 89

[2]-www. Coface. Fr

[3]- Assurance Des Investissements À L'étranger, Op.cit.

و بالرجوع الى كل من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI نجد أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات هي الأخرى تقوم بتشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة الى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب، ومن الأخطار غير التجارية المتعلقة بالاستثمار والتي نصت عليها المؤسسة العربية:

**1.خطر المصادرة والتأميم:** ونعني به حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية إثر إجراءات كالمصادرة والتأميم، فرض الحراسة الإدارية، نزع الملكية والاستيلاء الجبري (أو ما يسمى كذلك بخطر المساس بالملكية). [1]

**2.خطر عدم القدرة على التحويل** :يسمى أيضا بخطر عدم التحويل و الذي يقصد به تقييد المستثمر على تحويل أصل استثماره (رأس ماله) بالعملة الصعبة الى الخارج. و هذه المصطلحات تتشابه فيما بعضها لكن هناك اختلاف يكمن في أن بالنسبة للصادرات فالمصدر يتخوف على عدم حصوله على أمواله مقابل الخدمة أو السلعة التي قدمها أما بالنسبة للاستثمار فالمستثمر يتخوف من عدم تحويل رؤوس أمواله الى بلده[2].

**3.خطر الحرب والاضطرابات الأهلية** :فهي تتمثل في الأخطار السياسية و نقصد بها الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات، والانقلابات وأعمال العنف... الخ. و هنا الاختلاف يكمن في الشخص المتعرض لهذه الأخطار السياسية سواء كان مصدر أو مستثمر، و الأضرار التي ينتجها على هوؤلاء المتعاملين من خلال عدم حصول المصدر على أمواله، منع المستورد من استلام سلعته و منع المستثمر من استثمار رأس ماله.

[1]– دليل ضمان الاستثمار، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مجموعة البنك الدولي، Multilateral Investment Guarantee Agency World Bank Group،ص6 .www.miga.org

[2] – مرجع نفسه

4.**المخاطر المالية:** خاصة مخاطر معدل الفائدة الذي يهم العمليات المالية من الاستثمارات والقروض التي تلجأ إليها المؤسسة في السوق المالية. [1] مثال عن الخسارة المحتملة التي تنتج عن تغيرات غير مرغوبة في قيمة العملات الأجنبية، قيام مستثمر أمريكي بشراء سندات خزينة بريطانية في السوق النقدية بلندن، فيمكن أن ينخفض العائد من هذه السندات نتيجة انخفاض قيمة العملة البريطانية (الباوند) بالمقارنة مع الدولار خلال مدة الاستثمار[2] و الذي نقصد به كذلك خطر الصرف و هو من الأخطار التي تمس عادة كل المتعاملين في التجارة الخارجية من مستثمر أو مستورد أو مصدر لكن الاختلاف يكمن في أن: بالنسبة للصادرات عدم استقرار السعر في السوق قد يؤدي الى نقص قيمة بضاعة المصدر و ذلك يسبب خسارة له أما بالنسبة للمستثمر فتغير هذه الأسعار يؤثر سلبا على رأس ماله فقد يستثمر في مشروع في مجال معين و يكون هذا المجال في مرحلة أزمة فهذا ليس في صالحه.

كما نصت الوثيقة الفردية لتأمين الاستثمار في الخارج التي وضعتها شركة COFACE على المخاطر التي تغطيها لضمان الاستثمار في الفقرة1 من المادة 2 « ***الأخطار الماسة بالملكية:***

***و تتحقق في الحالات التالية:***

- ***استحالة تنفيذ المشتري للالتزامات المتعلقة باستثماراته داخل الشركة الأجنبية كما تم تعيينه في تاريخ بداية الضمان كنتيجة مباشرة و حصرية لحدوث إحدى الأفعال A، C، أو B.***
- ***الدمار الكلي أو الجزئي لأصل الشركة الأجنبية كنتيجة مباشرة و حصرية لحدوث إحدى الأفعال A أو D.***
- ***نشاط الشركة الأجنبية معرقل كليا بسبب حدوث إحدى الأفعال A، C أو D.»*** [3]

[1]–شلالي رشيد، مرجع سابق، ص 90

[2]–بن عبيد فريد، مرجع سابق، ص21

1–Article 02 : ***«§ 1 - Risque d'atteinte à la propriété***

***Le risque d'atteinte à la propriété se réalise dans l'une des situations suivantes :***

و قد حددت الأفعال الناشئة للخطر أي (A , B, C, D, E)المادة 3 من وثيقة تأمين الاستثمار[1].

ويظهر لنا أن هذه العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية سواء منها التصدير، الاستيراد أو الاستثمار تشترك في مخاطر عديدة أهمها المخاطر المالية خاصة خطر عدم التحويل وخطر الصرف، والمخاطر السياسية، لكن نجد اختلافات كثيرة أيضا فهناك عدة مخاطر نجدها في مجال الاستثمار ولا نجدها في مجال الصادرات والواردات مثل الأخطار المتعلقة بنزع الملكية وأخطار المصادرة والتأميم، أما فيما يخص خطر الكوارث الطبيعية فقد تم إقصاؤه كذلك من مجال الاستثمارات، أما فيما يخص كلا من المجالين الصادرات والواردات فهما متقاربان حيث أن ما يشكل خطر على المصدر قد يشكل خطر أيضا على المستورد والعكس صحيح.

## المطلب الثاني

***a) l'Assuré est mis dans l'impossibilité d'exercer les droits attachés à son investissement dans l'entreprise étrangère tels qu'ils sont définis à la date de prise d'effet de la garantie, en raison directe et exclusive de l'un des faits générateurs A, C ou D.***
***b) l'actif de l'entreprise étrangère est totalement ou partiellement détruit en raison directe et exclusive de l'un des faits générateurs A ou D.***
***c) le fonctionnement de l'entreprise étrangère est totalement empêché en raison directe et exclusive de l'un des faits générateurs A, C ou D. »,*** Police Individuelle D'assurance Investissement à L'étranger, Op.cit.

[1]- Article 03 ***« Fait A : acte ou décision des Autorités étrangères de nationalisation, expropriation, confiscation, mise sous séquestre ou mesures prises par celles-ci spécifiquement à l'encontre de l'Assuré ou de l'entreprise étrangère ayant un effet équivalent, non-respect d'un ou plusieurs engagements contractuels spécifiques pris par les Autorités étrangères en faveur de l'Assuré dans le cadre de l'investissement garanti, à condition que ce ou ces engagements, soient expressément mentionnés aux Conditions Particulières de la police,***
***Fait B : moratoire général édicté par les Autorités étrangères,***
***Fait C : modification de la législation du pays étranger relative aux investissements étrangers,***
***Fait D : guerre (civile ou étrangère), révolution ou émeute dans le pays étranger,***
***Fait E : évènements politiques, difficultés économiques intervenues hors de France ou mesures législatives ou administratives prises hors de France empêchant ou retardant le transfert des sommes visées au paragraphe 2 de l'article 2. »,*** Police Individuelle D'assurance Investissement à L'étranger, Op.cit.

## تغطية الأخطار التجارية

الى جانب الأخطار غير التجارية التي تقوم بتغطيتها شركات التأمين هناك أخطار تجارية(**الفرع الأول)** يتعرض لها كذلك المتعامل في التجارة الخارجية كما أن هذه الأخطار التجارية تنتج بسبب المشتري و هي أخطار لصيقة بنشاط التجارة بصفة عامة غير أن تحقق هذه الأخطار التجارية يسبب خسائر عديدة للمتعامل في التجارة نظرا لمختلف هذه الأخطار التي تعرقل نشاطه **(الفرع الثاني)**

### الفرع الأول

### التعريف بالأخطار التجارية

تترتب الأخطار التجارية عن الأحداث التي لها علاقة مباشرة بنشاط التاجر وإدارته بغض النظر عما إذا ما كانت التجارة داخلية أو خارجية. ويكمن الخطر التجاري في كون المدين الخاص (المشتري) غير قادر على تنفيذ الالتزامات العقدية أو يرفض التنفيذ بدون أي تبرير[1]

وقد عرفت بعض التشريعات الأخطار التجارية فنجد القانون التونسي العدد 24 سنة 1997 يعرف الأخطار التجارية في الفصل 105 على أنها« ***تعتبر مخاطر تجارية تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية على أن لا يكون هذا المشتري أو هذا الكفيل من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 104*** »

فتتمثل هذه الأخطار في تغطية الديون المتعلقة ببيع سلع أو إسداء خدمات في صورة تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته نتيجة إفلاسه أو عجزه عن سداد ديونه

1-KABCHOU Assia, BESSAH Meziane, Assurance-crédit et promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie: quel rôle pour la CAGEX, Mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales, faculté des sciences économique commerciales et des sciences de gestions université Abderrahmane mira de Bejaia, 2013/2014, p. 61.

كما عرف المشرع الجزائري الأخطار التجارية في المادة 05 من الأمر رقم 96-06 على أن: ***«يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه شخصا طبيعيا كان أو معنويا وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء»***

فالخطر التجاري حسب هذه المادة مرتبط بعدم استقرار الوضعية المالية للمشتري وهو نفسه الخطر الذي يتعرض له القرض الداخلي بحيث يتمثل في عدم وفاء المشتري المدين بدينه الناتج عن تقصيره أو عدم قدرته على الوفاء.[1]

كما نستنتج كذلك من المواد السابقة أن الشخص الذي يتسبب في حدوث الخطر التجاري يكون شخص من أشخاص القانون الخاص على عكس الأخطار غير التجارية التي يتسبب فيها أشخاص القانون العام (إدارة عمومية، أو شركة مكلفة بمرفق عمومي...الخ) وأن عدم وفاء المشتري بدينه لا يعود الى عدم احترامه بنود العقد، إنما هو ناتج عن تقصيره، أو عجزه عن الدفع بعد حلول اجل الاستحقاق

ومن خلال كل هذا فالخطر التجاري هو الخطر الذي يحدث في حالة إفلاس أو عجز الزبون (المشتري أو الكفيل) أو رفضه الدفع نتيجة لتدهور وضعيته المالية، مما يجعله غير قادر على تنفيذ التزاماته اتجاه الدائن.[2] كما يشمل كذلك الخطر التجاري فسخ العقد من طرف المستورد (المشتري أو الكفيل) رفضه إتمام الدفع لأسباب غير معلومة وغير قانونية وبدون تقديم أية أسباب حقيقية، مما يؤدي بعدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن أهمها ما يلي[3]

[1]– فضيل نورة، مرجع سابق، ص 102.

[2]– شلالي رشيد، مرجع سابق،ص 98

[3]–مرجع نفسه

1. إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته: ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام صلح واقي من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله.

2.امتناع المستورد من سداد ما استحق عليه للمصدر:وهذا يعني عدم وفاء المستورد (المشتري) ما استحق عليه المصدر رغم قيام هذا الأخير بجميع التزاماته اتجاه المشتري

3. رفض استلام المشتري البضاعة المشحونة: أي رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته اتجاهه.

## الفرع الثاني

## أنواع المخاطر التجارية

نستخلص من المواد السابقة أنواع المخاطر التجارية التي يتعرض لها المتعامل التجاري عديدة تتمثل في كل من إعسار المشتري **(أولا)**، عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته **(ثانيا)** وعجز المدين **(ثالثا)**

**أولا- إعسار المشتري:**

ونقصد بالإعسار استحالة وفاء المشتري بدينه اتجاه البائع وذلك لعدم قدرته على ذلك، وهنا نعني القدرة المالية أي عدم كفاية أموال المدين لدفع مستحقات دائنه[1]

فيعني عدم قيام المدين بالوفاء بدينه ليس لعدم كفاية أمواله وإنما لأسباب قد تعود الى إفلاسه أو عدم قدرته على الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق ويعتبر الإعسار بهذا المعنى خطر خاص بالقرض، لذلك تجعله شركات التأمين من بين الأخطار التي تتدخل لتغطيتها.[2] والإعسار قد يكون قانوني (أ) وقد يكون واقعي (ب).

أ. **الإعسار القانوني:** نقصد به إثبات عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماته وهذا الإثبات يكون عن طريق إجراء قضائي كتصفية أمواله لتسوية قضائية كما في القانون

[1]-فضيل نورة، مرجع سابق، ص 103

[2]-بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 06

الجزائري، ويخضع المشتري للإفلاس والتسوية القضائية لما لا يتمكن من الوفاء بالثمن المستحق عند حلول أجل الاستحقاق بحيث سيتم إصدار حكم قضائي يقضي بالإفلاس و لقد نصت المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري على:***« يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقراره في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس »*** [1] و نلاحظ من المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر حالة التوقف عن الدفع دون أن يحدد ماذا يعني ذلك و نفس الأمر بالنسبة للمادة 5 من الأمر رقم 96-06 و بذلك يكون قد ترك المجال مفتوحا لتفسير المقصود من "التوقف عن الدفع"[2] كما يتحقق الإعسار بمحضر الحجز بموجب قرار تنفيذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه[3]

ب. **الإعسار الواقعي:** وهو الناتج عن الوضعية التي تجعل من شركة التأمين تتوصل إلى أنه ليس بإمكان المشتري الدفع ولو جزئيا وأن التنفيذ الجبري لا يسمح إلا بالحصول على تغطيات أو تسديدات لا أهمية لها في مقابل مقدار المصاريف الملتزم بها[4]

ويسمى كذلك بالإعسار الفعلي حيث لا يتمكن المدين من دفع الدين الذي عليه و يتحقق هذا الإعسار نتيجة ظروف هي:

-إما تواجد المدين في حالة توقف عن الدفع و كان ائتمانه منهارا أو مزعزعا

-إما أن وضعية المدين المالية بدون مخرج بمعنى لا يوجد أمل أو إشارة تدل في المستقبل على تحسن هذه الوضعية. [5]

---

[1]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، موافق26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، معدل و متمم.

[2] – إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص70

[3]– بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 7

[4] – فضيل نورة مرجع سابق، ص 103

[5] – إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص71

و في حالة الإعسار الفعلي لا يستدعى صدور حكم قضائي للإثبات بل الحالة المالية للمدين و عجزه هي التي تشكل الإعسار الفعلي[1] وبالنسبة لشركات تنتظر مدة زمنية وفي حالة عدم دفع المشتري تتدخل هي لتقوم بضمان المصدر (البائع).

**ثانيا- خطر عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته:** قد يتحقق الخطر التجاري بسبب رفض المشتري دفع ثمن البضاعة وبالتالي تفاديا لهذا الخطر يقوم المصدر بضمان الأخطار التجارية حيث في حالة حدوث هذه الوضعية أي عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته يستطيع المصدر أن يرجع الى هيئات الضمان لمساعدته.

ومن الأسباب التي قد تجعل المشتري يرفض تسديد الدين رغم قيام المصدر بجميع التزاماته اتجاهه نجد:

أ- **لجوء المشتري الى فسخ العقد تعسفيا:** ويعود هذا السبب الى امتناع المشتري برغبته (أي دون تعسف أو إكراه) عن الوفاء بالدين يعد إخلال ويعتبر ذلك الفسخ التعسفي ولكي نتكلم عن الفسخ التعسفي يجب أن يتضمن العقد بعض الشروط تتمثل في:

1. أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين أي هناك التزامات تترتب على كلا الطرفين وهو نفس الحال بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فيلتزم البائع (المصدر) بتسليم البضاعة ويلتزم المشتري (المستورد) بتسليم البضاعة ودفع ثمنها.

2.أن لا يقع الفسخ إلا في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته

3. لا يمكن للدائن فسخ العقد إلا إذا كان مستعدا للقيام بالتزاماته وقادرا على إعادة الحال الى أصلها.[2]

ب- **رفض المشتري سداد الدين:** وهنا يتم رفض سداد الدين كليا من طرف المشتري الأجنبي عند حلول اجل الاستحقاق وذلك بحجة السعر الباهض للسلعة أو الخدمة. أو قد يطلب المشتري من البائع منحه الوقت الكافي لإعادة النظر في الصفقة بحجة انخفاض

[1]- بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 09

[2]- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، (دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص 80

سعر السلع والخدمات في السوق، وهذا يشكل خطر على المصدر كونه لن يتمكن من استرجاع حقه. و هذا الخطر نصت عليه وثائق تأمين الشركة الفرنسية COFACE التي اكتفت فقط بتغطية هذا الخطر دون تعريفه، الشيء نفسه نصت عليه وثائق تأمين الشركة الجزائرية CAGEX.

ج- **رفض استلام البضاعة:** وهذا الالتزام قد يتحقق قبل دفع الثمن برفض المشتري استلام البضاعة التي أرسلت إليه ورفضه دفع الثمن وذلك لأسباب تتعلق بالتجارة الخارجية منها:

1-سوء الحالة المالية للمشتري عند وصول البضاعة إليه

2-قد يكون المشتري قد ابرم عقد آخر مع بائع آخر ويكون هذا العقد الآخر يخدم أكثر مصلحة المشتري.

3-ادعاء المشتري بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها

4-انخفاض سعر السلع في السوق و بالتالي انخفاض قيمة هذه البضاعة،

أو عدم حصول المشتري على رخصة لدخول البضاعة

و هذا الخطر تم إدراجه ضمن الأخطار التجارية المضمونة بواسطة تأمين القرض عند التصدير و الذي تختص به بعض شركات التأمين مثل الشركة المصرية لتأمين الصادرات أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أن الأمر رقم 96-06 نص أن الخطر التجاري يتحقق لما لا يفي المشتري بدينه نتيجة تقصير منه، و ندرج ضمن هذا المفهوم صورة رفض المشتري استلام البضائع بدون مبرر قانوني[1] و لم تدرج الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات هذا الخطر ضمن وثائقها .

[1]-إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، ص78 .

**ثالثا- خطر عجز المدين:** ونقصد بالعجز هنا غياب المدين عن دفع مستحقات السلع أو الخدمات التي استلمها وتلقاها من دائنه، خلال مدة معينة حددتها الوثيقة الفردية في مادتها 4 بمرور 6 أشهر من تاريخ الاستحقاق دون تسوية الدين.[1]

وبالنسبة للأخطار التجارية فيتم تغطيتها بالنسبة لعمليات التصدير و الاستيراد أما فيما يخص عمليات الاستثمار فالضمان الذي تقدمه الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE يسرى على الاستثمارات ذات الصلة بنشاط التصدير و الذي يمارس في مختلف الدول دون استثناء ويتم فيها تغطية كل الأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل مع إقصاء تغطية كل من الأخطار التجارية.

[1]- المادة 4 من وثيقة التأمين الفردية، مرجع سابق.

# المبحث الثاني

# استفادة المتعامل في التجارة الخارجية من التعويض

تظهر كذلك فعالية شركات تأمين التجارة الخارجية من خلال مساهمتها في تحقيق جو الطمأنينة و الثقة لدى المتعاملين في التجارة الخارجية بمنحهم مجموعة من الامتيازات سواء تلك التي تقدمها قبل تحقق الأخطار التجارية من خلال تزويده بالمعلومات التجارية و من خلال قبول ضمانه كما سبق لنا بيانه، أو من خلال الامتيازات التي تقدمها بعد تحقق الأخطار التجارية أو غير التجارية من خلال تقديم التعويض **(المطلب الأول)** جراء الخطر الذي ألحق بالمؤمن له بعد تحققها من مجموعة من الشروط و من خلال استحقاقها للديون عن طريق حلولها محل المؤمن له لتسترجع مبلغ التعويض **(المطلب الثاني)**

## المطلب الأول

## طبيعة التعويض

من الالتزامات الأساسية المترتبة على عاتق شركات تأمين التجارة الخارجية نجد التعويض، التي هي المرحلة الأساسية المنتظرة من قبل المؤمن له بعد تحقق الخطر الذي قام بالتأمين عليه. و يسمى كذلك في وثائق تأمين القرض بمقدار الضمان، فبعد استلام شركة التأمين طلب التدخل من طرف المؤمن له، يكون على الشركة تقديم التعويض**(الفرع الأول)**، لكن مبلغ التعويض لا يقدم مباشرة إنما لا بد من توفر مجموعة من الشروط لقبول التعويض **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## تعريف التعويض

يعتبر التعويض من قبل شركات التأمين المصلحة التي ينتظرها المؤمن له في حالة تحقق الخطر الذي أمن عليه سواء كان خطرا تجاري أو خطرا غير تجاري. و يعرف التعويض على أنه « ***المقابل المالي الحقيقي لإرجاع المؤمن له الى حالته المالية التي كان عليها تماما قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر مؤمن منه بوثيقة التأمين»***[1]، وهذا يعني أن التعويض هي القيمة المالية التي يدفعها المؤمن في حالة وقوع الخطر المغطى بعد مدة تشكيل الحادث بحيث يعادل هذا التعويض قيمة الدين المضمون. فالالتزام الأساسي عند وجود تأمين يتضمن في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر.

وقد عرف كذلك Michel J.Noinville التعويض على أنه:« ***إصلاح الخطر، و ملئ الخسارة كما هو أيضا بعبارة أخرى وسيلة للحصول على أموال الدولة، فهو بالتالي أضعاف المشتركين لتعويض خسارة شخص سواء كان أهم مؤسسة فرنسية،أو أصغر مؤسسة PME.»***[2]

و عرفه كذلك أنه:« ***التعويض هو كذلك استعمال أموال الفرنسيين لتصحيح أخطاء عدم دفع المشتري الأجنبي الذي كان من المفروض سيدخل العملة الصعبة، فهو بذلك فقر فرنسا بالعملة و تحويل على ميزانها مدفوعات كون ذلك يعود بدفع التصدير بالفرنك الفرنسي.»***[3]

و نفهم من خلال التعاريف السابقة أن أساس التعويض يكمن في إنقاذ المؤمن له و إخراجه من الحالة الصعبة التي يعيشها بعد تحقق الخطر لمواصلة نشاطه كأن الخطر لم

[1]–إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص328

[2]- NOINVILLE. J Michel, Op. Cit. , p157

[3]-Idem, p157.

يتحقق. و للحصول على التعويض فلا بد من وجود مجموعة من الشروط تقوم شركات التأمين من التحقق منها قبل تقديم التعويض.

## الفرع الثاني

## شروط الحصول على التعويض

وضعت شركات تأمين التجارة الخارجية مجموعة من الشروط ليتمكن المؤمن له من الحصول على التعويض و المؤمن له المقصود هنا يكون عادة المصدر و كما ذكرنا في الفصل الأول فبتفحص النصوص القانونية المتعلقة بعمل شركات التأمين في مجال التجارة الخارجية نستنتج أنها ركزت فيما يتعلق بعمل هذه الشركات على نشاطها و تدخلها عندما يتعلق الأمر بالصادرات دون أن تذكر نشاطها و تدخلها فيما يخص الاستيراد أو الاستثمار، خاصة بالنسبة لعمل الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

و كما ذكرنا سابقا كذلك فالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE هي الوحيدة من بين شركات التأمين التي وضعت وثيقة تأمين لضمان المستثمرين الأجانب في الخارج أين تنص في المادة 12 منها على تهديدات الأخطار Menaces De Sinistre أي الحالات التي يكون فيها الخطر قد تحقق، و التي على المستثمر تبليغ شركة التأمين عند حدوثها خلال 30 يوم من يوم علم المستثمر بالحدث الذي قد يعرضه للخسارة المباشرة أو غير المباشرة التي ستؤثر على الاستثمار المضمون.[1] كما ذكرت هذه الوثيقة كذلك شروط التعويض في المادة 14 منها. و في ظل وجود هذا النقص يمكن الاستدلال، خاصة فيما يتعلق بنشاط الاستثمار بما هو معمول به في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات. حيث تنص في عقد تأمين الاستثمار على المراحل التي يمر منها التعويض من يوم طلب التعويض الى يوم حصوله على التعويض في المواد من 17 الى

[1]- Police Individuelle D'assurance Investissement à l'étranger, conditions générales, -DGP10-, www.Coface.fr

25 حيث نجد في المادة 17 منه: كيفية تقديم طلب التعويض، و في المادة 18 شروط استحقاق التعويض و بصفة عامة هي نفسها مع الشروط المطبقة على المصدرين[1]

أ-**وقوع الخطر**: فتشترط شركات التأمين لتقديم التعويض تحقق الخطر فعلا، كما نص عقد تأمين استثمار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات على ضرورة تحقق الخطر في الفقرة 1 و 2 من المادة 18 منه أن:

« 1 .***أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن تحقق خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد، و***

***2.أن ينشأ الخطر خلال فترة التأمين وأن يتم الإخطار عنه طبقا للمادة رقم (12) من هذا العقد، و***

***أن يتحقق الخطر طبقا للأحكام الواردة في المادة رقم (16) من هذا العقد »*** [2]

و بالعودة إلى الأخطار التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها فيمكن أن تكون أخطار تجارية التي تقوم بتغطيتها لحسابها الخاص، و أن تكون أخطار غير تجارية تقوم بتغطيتها لحساب الدولة، كما سبق لنا بيانه.

1-**الخطر التجاري**: يتحقق هذا الخطر بسبب المشتري سواء لإعساره أو رفضه للدفع أو رغبته في فسخ العقد أو عدم تسلمه للبضاعة ...الخ، مما يسبب أضرارا بالنسبة للمتعاملين في التجارة الخارجية، فبمجرد أن تتحقق إحدى الأخطار المذكورة على المؤمن له أن يقدم تصريحا باحتمال وقوع الخسارة في أجال لا يتعدى 60 يوما من تاريخ انتهاء أجال تنفيذ الالتزامات التعاقدية، و بعد تحقق الخسارة و بعد مرور المدة المحددة من طرف شركات التأمين تتدخل لتقوم بالتعويض.

[1]– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، عقد تأمين استثمار، الشروط العامة، ، www.iaigc.net

[2]–المادة 18، من عقد تأمين استثمار، للمؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، مرجع سابق

2- **الخطر غير التجاري:** في هذه الحالة، أسباب وقوع الخطر لا تتعلق بالمشتري فلا دخل له في ذلك، فقد يكون المشتري قد هيأ ثمن الدفع، أو أنه ينتظر تسليم البضاعة، لكن هناك أسباب تفوق قدراته مثل:حدوث كوارث طبيعية، أو اضطرابات سياسية أو أي تصرف من طرف الدولة، فيتحقق خطر عدم التحويل، و في هذه الحالة كذلك على المصدر أن يعلم شركة التأمين بالظروف التي قد تسبب له خسارة لتقوم بأخذ احتياطاتها و تستعد لتقديم التعويض شرط :

- أن تتحقق مدة (6) ستة أشهر بعد حدوث الخطر بالنسبة للوثيقة الشاملة.[1]

نفس الشيء بالنسبة لوثيقة التأمين الفردية

-أن يكون المشتري قد وضع المبلغ في البنك و أنه جاهز على تحويله

-أن تمر مهلة 3 أشهر بعد إيداع الطلب لدى شركة التأمين بالنسبة لوثيقة تأمين قرض المشتري.[2]

- أما في حالة الأخطار السياسية و الكوارث الطبيعية يشترط دفع التعويض بعد تاريخ إيداع طلب تدخل شركة التأمين للتعويض.[3]

**ب-وجود علاقة سببية بين الخطر و الخسارة:** فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين حدوث الخطر و الخسارة الناتجة أي يكون سبب حدوث الخسارة هو محل الضمان أي الخطر الذي تم التأمين عليه سواء كان خطر تجاري أو خطر غير تجاري.

[1]-المادة 6 من وثيقة تأمين الشامل، للمؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، مرجع سابق

[2]-المادة 5 من وثيقة تأمين قرض المشتري، للمؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، مرجع نفسه

3- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص333

**ج_ أن الخطر المحقق محل الضمان:** أي أن الخطر الذي وقع يكون على السلع أو الخدمات التي تم التأمين عليها، فهي محل الضمان، و بالتالي إذا لحق الضرر بالسلع أو الخدمات التي لم يتم التأمين عليها فشركات التأمين لن تتدخل لضمان هذا الخطر.

**د- دفع القسط:** اضافة الى هذه الشروط هناك شرط تنفيذ بعض الالتزامات العقدية المتمثلة في: دفع القسط حيث يعتبر من الناحية القانونية سبب التزام المؤمن بضمان الخطر و من ناحية أخرى هو المقابل المالي الذي يدفعه مبلغ الخسارة في حالة وقوع الخطر، فالقسط الذي يدفعه المؤمن له سواء كان مصدر، مستورد، أو مستثمر تتبعه بالتوازي تنفيذ شركة التأمين بالتزامها بتحمل الخطر بالتعويض. و قد نصت كذلك على شرط التعويض الفقرة 6 من المادة 18 من عقد تأمين الاستثمار:« *" أن يكون المؤمن له قد دفع رسوم وأقساط التأمين المستحقة "*»[1]

و يتم تحديد القسط وفقا لطبيعة الخطر إذا كان ناتجا عن الوضعية المالية للمشتري (الأخطار التجارية) أو عن الأخطار غير التجارية (الظروف السياسية، الطبيعية...) التي قد يتعرض لها المتعاملين في بلد المشتري، ووفقا لطبيعة العملية التجارية من حيث حجمها حسب الإحصائيات التي تقوم بها شركة تأمين التجارة الخارجية.

كما يتم تحديد معدلات القسط وفق وثيقة التأمين التي يختارها المصدر، أما فيما يخص مدة دفع القسط و مكان دفعه، فبالنسبة لمدة دفعته فذلك يتم عن طريق دفع الحد الأدنى للقسط أولا ثم يتم دفع الباقي.

و فيما يخص الحد الأدنى في وثائق التأمين للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات :CAGEX فيتم دفعه في وثيقة تأمين قرض المشتري حسب المادة 14 وفقا للشروط التالية:

[1]- المادة 18 من عقد تأمين الاستثمار، مرجع سابق

***« 1- تدفع للشركة بمجرد التوقيع على الوثيقة تستلمها الشركة لما لا يتأثر تأمين خطر القرض حسب المعنى المقصود في المادة 8، و في الحالة العكسية فهي مستنتجة من قيمة المبلغ المفروض وفقا لكل استعمال للقرض حسب الشروط الخاصة المحددة.***

***2-مقابل التغطية المنصوص عليها في الوثيقة فعلى المؤمن له دفع الحد الأدنى الذي يتم تحديده وفقا للشروط الخاصة، و المبلغ يحدد وفقا للقيمة المحددة للضمان. »*** [1]

و في وثيقة التأمين الشامل فيتم تحديد مبلغ القسط حسب المادة 16 منها: فهنا يتم حساب القسط الذي سيدفعه المؤمن له وفقا للشروط الخاصة على رقم أعماله الذي يصرح به كل شهر.

***« وتدفع في أجل أقصاه (15) يوم من تاريخ إرسال الفواتير من طرف شركة التأمين الى المؤمن له تعلمه بإلزامية دفع هذا القسط و كل قيمة يدفعها تصبح ملك للشركة »*** [2]

و الحد الأدنى هنا يتم في حالة تغطية الشركة للأخطار التجارية لحسابها الخاص و دلك لأن عدم دفع هذه الأقساط قد يؤدي الى إفلاس الشركة كون هذه الأقساط أساس سريان نشاط شركات التأمين، في حين الخطر غير التجاري يتم لحساب الدولة، و الدولة لا يتم

---

[1]-Article 14§ 1 et 2***:«1- l'assuré est tenu de régler à la compagnie un minimum de prime dont le montant et les modalités de règlement seront fixés aux * conditions particulières *.***

***Cette somme qui doit être acquittée par l'assuré dès la signature de la police reste acquise à la compagne lorsque la garantie du risque de crédit ne prend pas effet au sens de l'article 8 ci-dessus. Dans le cas contraire, elle est déduite du montant de la prime due au titre de chaque utilisation de crédit conformément aux modalités fixées par les *conditions particulières*.***

***2- en contrepartie de la couverture objet de la police, l'assuré est tenu de régler une prime dont le montant et les modalités de règlement seront fixés aux *conditions particulières****

***La prime est calculée sur la base du montant correspondant à la créance garantie et doit être réglée par l'assuré au fur et à mesure des utilisations, sur présentation des factures qui lui sont adressée par la compagnie. »***, Police Individuelle-crédit acheteur, Cagex op.cit

[3]- Article 16 §1***:« les primes dues par l'assuré, majorées des impôts et taxes en vigueur, sont calculées au taux fixé aux *conditions particulières*, sur le montant du chiffre d'affaires déclaré chaque mois par l'assuré.***

***Elles sont payables dans un délai maximum de quinze jours à dater de l'envoi de la facture par la compagnie.***

***Toute prime versée reste acquise à la compagnie. »,*** Police globale, Cagex, op.cit.

إفلاسها فحتى و لو لم يدفع الحد الأدنى للأقساط فالدولة ستساعد الشركة في حالة وجود عجز في ميزانيتها، فالدولة تتدخل كضامنة للقضاء على هذا العجز.

قامت كذلك الوثيقة الفرنسية لتأمين الاستثمار في الخارج ببيان كيفية تحديد القسط في الفقرة 1 و 2 من المادة 8 منها «***1- مجرد إبرام عقد التأمين يجعل المؤمن مدين بدفع القسط.***

***2- يتحدد أساس القسط:***

***-خلال مدة تحقيق الاستثمار من القيمة الأولية للاستثمار المضمون مع بيان أن قيمة القسط المحددة وفقا لوثيقة التأمين لا تفوق 1.000 يورو.***

***-خلال مدة تخفيض الاستثمار من القيمة الأولية للاستثمار المضمون في حدود الصفيحة المستخدمة في السنة السابقة، إذا تم اختيار ذلك من قبل المؤمن، و 150٪ من قيمة الاستثمار مضمونة في فترة التنفيذ و ينقص من الدخل الإجمالي المعيد (مضمون أو لا) في اطار الاستثمار الذي تضمنه الوثيقة.***

***و هذا القسط يدفع سنويا و مسبقا، قيمة القسط و المواعيد النهائية محددة وفقا للشروط الخاصة.»*** [1]

[1]- ***Article 08 : « -§1 - La conclusion du contrat d'assurance rend l'Assuré débiteur de la prime.***
***§2 - L'assiette de la prime est constituée :***
***- pendant la période de réalisation de l'investissement, par la valeur initiale de l'investissement garanti, étant précisé que le montant de la prime due à la souscription de la police ne peut être inférieur à EUR 1.000,***
***- pendant la période d'amortissement de l'investissement, par la valeur de l'investissement garanti dans la limite de l'assiette retenue pour l'année précédente ou, si cette option a été retenue par l'Assuré, de 150 % de la valeur de l'investissement garanti à l'issue de la période de réalisation et diminuée de la totalité des revenus rapatriés (garantis ou non) au titre de l'investissement objet de la présente police.***
***Cette prime est payable annuellement et d'avance. Son taux ainsi que ses échéances sont fixés par les Conditions Particulières. »*** Police Individuelle D'assurance Investissement à L'étranger, Op.cit.

أما فيما يخص مكان الدفع فكما جرت العادة في مجال التأمين فيتم دفع القسط في مكان تواجد مقر أعمال المصدر و في حالة تغيير مقره عليه إعلام الشركة بذلك.

## المطلب الثاني

## كيفية استحقاق التعويض

بعد استيفاء المؤمن له لكل الشروط و تأكد شركات التأمين من توفرها، تتدخل هذه الأخيرة لتدفع مبلغ التعويض المتفق عليه و الذي من أجله دفع المؤمن له قيم مالية في شكل أقساط من جهة و من جهة أخرى يطمئن أثناء ممارسة نشاطه كونه على علم بحصوله على هذا المبلغ عند تحقق الخطر المؤمن منه من جهة أخرى و هذا المبلغ قبل أن تدفعه هذه الشركة فيتم تحديده من قبل **(الفرع الأول)** كما سمحت التشريعات و شركات التأمين إمكانية تحويل حق التعويض للغير **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### تحديد مبلغ التعويض

يعتبر مبلغ التعويض المقابل المالي الذي تدفعه شركة التأمين المصدر جراء تحقق الخطر المؤمن منه، و في عقد تأمين قرض التصدير الذي تضمنه شركات التأمين فمبلغ التعويض لا يتجاوز الخسارة التي لحقت به و يتم حساب مبلغ التعويض من خلال تحديد الخسارة بصفة إجمالية ثم الخسارة المستحقة للتعويض و قد نصت وثيقة تأمين الاستثمار في المادة 18 منها على المبلغ التعويض حيث يتم تحديده بنفس قيمة خسارة المنتوج المعوض عن طريق النسبة المضمونة.[1] أما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات فقد نصت في المادة 20 منها على كيفية حساب التعويض بالنسبة لكل خطر، و بالنسبة لخطر المصادرة مثلا:« ***...تحدد على أساس القيمة الدفترية للاستثمار أو الجزء الذي وقع بشأنه الخطر*** »[2]

[1]–المادة 18 من عقد تأمين الاستثمار، مرجع سابق

[2] – المادة 20 من عقد تأمين الاستثمار، مرجع سابق.

**1.الخسارة الإجمالية:** تتمثل في الفرق بين المبالغ المستحقة للتعويض من قبل شركة التأمين و بين المبلغ الكامل المستحق المصدر لدى المشتري و تقوم شركة التأمين بتحديد الخسارة وفقا للأصول و الخصوم:

**فالأصول** هي كل الأموال التي يدين بها المصدر للمشتري أو لضمان المشتري أو لكفيله

**أما الخصوم:** فهي تختلف حسب طبيعة الخطر فيتم حسابها وفقا لطبيعة الخطر المضمون: هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان خطر تجاري أو خطر غير تجاري فإذا كان خطر تجاري فنفرق بين حالتين:

-حالة إعسار المشتري أين يتم حساب التعويض مرة واحدة بالنظر الى مجموع العمليات غير المدفوعة المضمونة من قبل شركة التأمين

- أما في حالة عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته و عدم دفع الدين أو عدم استلامه للبضاعة أو فسخه للعقد فيحسب التعويض حسب القيمة المالية غير المدفوعة عند إيداع طلب تدخل شركة التأمين للتعويض[1]

**أما إذا كان خطر غير تجاري:** أي الأخطار السياسية، خطر عدم التحويل، و خطر الكوارث الطبيعية أو أية اضطرابات أو تغيرات قد تحدثها الدولة في بلد المشتري فحساب التعويض هنا يكون مرحلة بمرحلة حسب خصوصية الأخطار و حجمها: أي حجم العملية التجارية، كما بينت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات كيفية حساب التعويض بالنسبة للأخطار السياسية في الفقرة 4 من المادة 20:

***خطر الحرب و الاضطرابات الأهلية الواردة في الفقرة 4 من المادة رقم (5):« يتم حساب التعويض على أساس أقل القيم التالية:***

2- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص364

***أ-قيمة التكاليف المعقولة لإصلاح أو إبدال الأصول التي أصابها الضرر بعد حدوثه مباشرة، أو***

***ب-التكلفة الأصلية للأصول، أو***

***ج- السعر المعقول للأصول في السوق،أو***

***د- الحد الجاري للتأمين***

***و في جميع الأحوال يتم حساب التعويض على أساس حصة من المبالغ التي لحقها الخطر تعادل نسبة حصة المؤمن له المشمولة بالتأمين الى مجموع ما يملكه في المشروع المستفيد*** » [1]

***2-الخسارة المستحقة للتعويض:***إن شركات التأمين لا تعوض 100% من الخسارة التي تعرض لها المصدر، فشركة التأمين لا تضمن إلا المبلغ الذي هو محل الضمان أي النسبة المتفق عليها، و لا تضمن نسبة 100% للمصدر.

***أ-مقدار التعويض:*** التعويض المقدم من شركات التأمين لا يساوي مقدار الخسارة، لان في حالة كان مقدار التعويض يساوي مقدار الخسارة، فالمؤمن له لن يقوم بمحاولة تجنب الخطر، لكن بما أن عقد تأمين القرض هو عقد مشترك بين المؤمن و المؤمن له فهما يتقاسمان الخسائر فالتعويض الذي تدفعه الشركة هو حسب النسبة المضمونة فإذا كانت النسبة المضمونة هي 80% فالشركة ستعوض 80% من الخسائر التي تعرض لها [2]

فهناك ما يسمى بقاعدة النسبية « la règle proportionnelle » أي المؤمن له لا يتحصل على كل قيمة الضرر، و عادة ما تكون النسبة المضمونة 80% بالنسبة للأخطار غير التجارية،لكن قد نجد في بعض وثائق التأمين الأخرى مثل: تأمين البحث الخطوة الأولة 3AP التي وضعتها شركة الاستهلاك Taux-D'amortissement،أما سداد التعويض

[1]-المادة 20 من عقد تأمين الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- BEILLARD Jean, l'Assurance Crédit En France, Thèse Pour Doctorat En Droit, université de Bordeaux, droit – sciences économiques.

فيكون ب 10 من رقم أعمال التصدير المحقق خلال ثلاثة سنوات مالية منشورة خلال مدة العقد، نفس الشيء نجده في وثيقة تأمين المستثمرين في الخارج التي أحدثتها الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، فمقدار التعويض يكون ب 95% حيث تنص المادة 7 من الوثيقة الخاصة لتأمين الاستثمار الأجنبي أن :

« ***الأخطار مغطاة حسب النسبة المضمونة المحددة في الشروط الخاصة.***

***و المؤمن له عليه أن يترك لحسابه الخاص نسبة كحد أدنى غير مضمونة من طرف الشركة على الأقل 5 % »*** [1]

فنفهم من المادة أن النسبة المضمونة هي 95% و تبقى 5 %على عاتق المؤمن له كما نصت المادة 21 من عقد استثمار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار« ***استنادا الى أحكام المادة رقم (20 ) يحسب الحد الأقصى للتعويض بالنسبة للمخاطر المغطاة على أساس 90% من الحد الجاري للتأمين أو من قيمة الأضرار المتخذة أساسا للتعويض، أي القيمتين أقل، و يكون على المؤمن له تحمل نسبة 10% و التي لا يجوز له أن يؤمن عليها لدى أي جهة أخرى أو يحيلها إليه***[2]»

و رغم كل هذه الاختلافات تبقى دائما نسبة 100 %غير موجودة فهناك دائما نسبة تتركها شركة التأمين على عاتق المصدر أو المستثمر يتحملها هو.

**د- ميعاد دفع التعويض:** إن ميعاد دفع الدين يختلف من وثيقة تأمين الى وثيقة تأمين أخرى

[1]- Article 07***: « Les Risques Sont Couverts à Concurrence De La Qualité Garantie Fixée Aux Conditions Particulières.***

***L'Assuré doit garder à sa charge exclusive une Quotité Minimale Non Garantie Par la compagnie au moins égale à 5 %. »***, Police Individuelle D'assurance Investissement à l'Etranger, Op.cit., P10

[2]–المادة 20 من عقد تأمين استثمار،مرجع سابق

– ففي الوثيقة الشاملة دفع التعويض يكون بعد مرور 60 يوم من تاريخ حدوث الخسارة شرط تقديم المصدر وثيقة استحقاق الديون.[1]

–بالنسبة للوثيقة الفردية فيتم دفعه بعد مرور 45 يوما شرط توجيه المصدر طلب التعويض لشركة التأمين.[2]

–في حالة وثيقة ضمان القرض من أجل الشراء فيكون كذلك بعد 60 يوم تسري من تاريخ انتهاء المدة المقررة لحدوث الخسارة، و من تاريخ إيداع طلب التصريح بوقوع الخسارة مع إلزامية تقديم الوثائق المثبتة لاستحقاق الدين و يكون الطلب موجه من المصدر.[3]

و على هذا الأخير أن يقوم بكل الإجراءات الضرورية لاستعادة دينه، إلا أن تبقى هذه المهلة طويلة بعضا ما لان المصدر سينتظر مدة 60 يوما مثلا ليتحصل على دينه و باعتبار السوق نشاط سريع لا يتحمل الانتظار فذلك قد يسبب بعض الخسائر للمصدر الذي ينتظر حصوله على التعويض ليقوم بإبرام صفقات أخرى،أما بالنسبة لوثيقة تأمين المستثمرين في الخارج لشركة COFACE، فقد نصت في المادة 20 منها على دفع التعويض:« ***1§ تدفع التعويضات في 30 يوم في وقت لاحق للتواريخ التالية:***

***–تاريخ تأسيس الخطر***

***–تاريخ تقديم الإعلان عن الخطر و جميع الوثائق المحددة في المادة 13 في الحالة التي يكون فيها المبلغ المحدد للخسارة قد تم تحديده من قبل***

---

[1]- Article 24 § 2 ***: « l'indemnité est payée dans les soixante jours du sinistre telle que définie par l'article 6, dans la mesure ou l'Assuré aura adressé à la compagnie toutes pièces justificatives de ses droit. »*** Compagnie Algérienne D'assurance Et De Garanties Des Exportations, police globale, Op.cit. P14

[2] -Article 21 ***: « L'indemnité est payée dans les 45 jours suivant le sinistre tel que définie par les articles 4 et 5 et ce pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'indemnisation visée au § 8 de l'article 19. »*** Compagnie Algérienne D'assurance Et De Garanties Des Exportations, Police Individuelle, Op.cit., p 12.

[3] -Article 26 § 2 : ***« les indemnités sont payées dans les 60 jours suivant la plus tardive des dates suivantes :-date de constitution du sinistre***
***-date de remise de déclaration de sinistre et des documents prévus à l'article 21, pour autant que l'assuré ait adressé à la compagnie la demande d'indemnisation visée par le même article. »***, Compagnie Algérienne D'assurance Et De Garanties Des Exportations, police Individuelle crédit acheteur, Op.cit., 14.

***-تاريخ تسليم تقرير الخبير في حالة قامت الشركة بتحديد واحد.***

***§ 2 يدفع تعويض مؤقت على المؤمن له في حالة تقرير الخبير لم يتم تسليمه خلال 60 يوم تحسب من وقت لاحق للتواريخ التالية: -تاريخ تأسيس الخطر***

***-تاريخ تقديم الإعلان عن الخطر و جميع الوثائق المحددة في المادة 13... »*** [1]

و نلاحظ أن بالنسبة لعمليات الاستيراد هناك نقص كبير من ناحية النصوص القانونية من طرف شركات التأمين لذلك نتساءل حول إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بالتصدير على الاستيراد ؟

## الفرع الثاني

## تحويل حق التعويض إلى الغير

تنص معظم وثائق شركات التأمين المختصة على إمكانية قيام المصدر بوصفه المؤمن له بتحويل حقه في التعويض الى الغير الذي قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية قامت بتمويل العملية التصديرية أو شخصا آخر لم يتم تحديده صراحة من قبل النصوص التي أقرت هذا التحويل.فقد نص التشريع الجزائري في المادة 10من الأمر رقم 96-06 على أن:

***« يمكن المؤمن له تحويل الحقوق الناتجة عن الضمان لصالح الغير، بترخيص من المؤمن و يكون هذا الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكا أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير»*** [2]

---

[1]- Article 20 ***«paragraphe1:Les Indemnités Sont Payées dans les 30 jours de la plus Tardive des dates suivantes: Date de constitution du sinistre***
***-Date de remise de la déclaration de sinistre et de la totalité des documents prévus à l'article 13 ,dans la mesure ou le montant exact de la perte aura pût être établi au préalable***
***-Date de remise du rapport de l'expert dans le cas ou la compagnie en a désigné un.***
***Paragraphe2:-un acompte sur indemnité est versé a l'assuré lorsque le rapport de l'expert n'a pu être remis dans les 60 jours comptés de la plus tardive des deux dates suivantes:-Date de constitution du sinistre***
***-Date de remise de la déclaration de sinistre et des documents prévus à l'article 13… »,*** Assurance investissement, Op.cit. , P14.

[2]- المادة 10 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق

كما أيدت هذه المادة، الفقرة 2 من المادة 11 من الأمر رقم 96-235 حيث سمحت للمصدر أن يحول حقه في التعويض الى الغير، لكن ذلك وفقا لشروط .[1]

و يتم تحويل مبلغ التعويض الى الغير بعد حصوله على موافقة كتابية من قبل شركة التأمين و الحكمة من هذه الموافقة هي أن شركة التأمين ليست لها أية صلة مع الغير فهي ليست ملزمة بالتعامل مع هذا الغير لذلك يحتاج المصدر الى موافقتها و لشركة التأمين السلطة التقديرية في قبول تعويض الغير أو عدم تعويضه

كما نص عقد الاستثمار للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات في المادة 26 منه على إمكانية انتقال التأمين الى الغير .

« ***1- تنتقل الحقوق و الالتزامات المقرر بموجب هذا العقد بقوة القانون الى الخلف العام مادام قد توفرت في هذا الأخير شروط الصلاحية للتأمين المقررة في اتفاقية المؤسسة، و يجب عليه إخطار المؤسسة كتابة بذلك.***

***1-يجوز للمؤمن له أن يحيل حقوقه و التزاماته بمقتضى هذا العقد الى الغير بشرط أن تتوفر فيه شروط الصلاحية للتأمين المقررة في هذا العقد و في اتفاقية المؤسسة .***

***و تنفذ الحوالة في مواجهة المؤسسة من التاريخ الثابت لقبولها باتفاق الحوالة بين المؤمن له و الغير، و يجب أن يتضمن الإعلان موافقة الغير المحال إليه على تحمل كافة التزامات المؤمن له،على أنه إذا اقتصرت حوالة الحق على حقوق المؤمن له دون التزاماته لا يصبح هذا الغير المحال له طرفا في العقد و يظل المؤمن له وحده الطرف فيه مع المؤسسة »***[2]

[1]-المادة 11 من الأمر رقم 96-235، مرجع سابق

[2]-المادة 26 من عقد تأمين استثمار، مرجع سابق

نصت كذلك على تحويل حقوق التعويض المادة 21 من وثيقة تأمين المستثمرين في الخارج:" ***تحت الموافقة الكتابية للشركة، حق التعويض الناتج عن الوثائق، يمكن تحويله بالملكية الكاملة أو كضمان من طرف المؤمن له لصالح الغير عن طريق التعيين، أو الوفد، أو تعهد***

***–و بمجرد أن يتم التحويل، فعلى المستفيد منها أن يعلم الشركة إذا كان ذلك مناسبا استعمال النماذج المقدمة بموجب أحكام قانونية سارية المفعول***

***والشركة تحتفظ لنفسها الحق ابتداءا من تاريخ علمها بالتحويل أن يعلم المستفيد بنقائص المؤمن له إلى أي من الالتزامات المحددة في الوثيقة...*** »[1]

وبوجود قبول شركات التأمين تحويل حق التعويض إلى الغير فيترتب عن ذلك عدة نتائج منها:

**1–تحويل الضمان:** حيث أن لما يقوم المصدر بتحويل مبلغ التعويض ينتج عن ذلك تحويل الضمان الذي بالأساس سيتحصل عليه المتعامل التجاري من شركة التأمين لكن بعد التحويل يصبح المستفيد (الغير)، فشركة التأمين تحل محل المتعامل التجاري في مواجهة الغير.

**2–تحويل الملكية:**بمعنى أن شركة التأمين في تحويل ملكية مبلغ التعويض الى الغير و بعد قيامها بدفع التعويض إليه تحل محله في استعادة الدين في مواجهة المشتري المدين .

[1]- Article21:*« sous réserve de l'autorité écrite de la compagnie, le droit aux indemnités résultant de la police peut être transféré pleine propriété ou a titre de garantie, par l'assuré au profit d'un tiers, par voie de cession, de délégation ou de nantissement.*
*Des que le transfert est réalisé ,son bénéficiaire doit en aviser la compagnie en utilisant la cas échéant ,les formes prévus par les dispositions légales en vigueur .La compagnie se réserve le droit ,à compter de la date à laquelle le transfert a été porté à sa connaissance ,de signaler au bénéficiaire tout manquement de l'assuré à une quelconque des obligation précises dans la police.»*Assurance investissement, op.cit, p18

**3-مواصلة المصدر في تنفيذ التزاماته العقدية:**فالغير ما يهمه هي القيمة المالية الواردة في وثيقة التأمين **و** ليس التزام المصدر بدفع القسط**.** إذ أن الالتزام الذي يتحول الى الغير هو التزام شركة التأمين بدفع التعويض كما أن عقد التأمين أطرافه هي شركة التأمين و المتعامل التجاري و ليس شركة التأمين و الغير وعليه فعند تحويل مبلغ التعويض لا يتغير طرف العقد، إنما تبقى أطرافه كما هي .

# المبحث الثالث

# الاستفادة من نظام تحصيل الديون

بعد دفع شركات التأمين مبلغ التعويض، تقوم بحلول محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوي لتحصيل الديون، و ذلك عن طريق اتخاذ شركات التأمين كافة الإجراءات القضائية و غير القضائية (أي الودية) للرجوع على المشتري المدين و الحصول على مبلغ الدين الذي قد عوضته للمؤمن له لكن عملية تحصيل الديون لا تتم بصفة عشوائية إنما تستلزم احترام أسس قانونية من طرف هده الشركات(**المطلب الأول**) ، لتقوم فيما بعد بالتدخل لاستعادة الحقوق (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## طبيعة نظام تحصيل الديون

تعرف عملية تحصيل الديون أنها تلك العملية المتجسدة في قيام شركات التأمين المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للرجوع على المدين لتحصيل مبلغ الدين. و لتقوم شركات التأمين بتحصيل الديون و استرجاع المبلغ الذي دفعته للمؤمن له كتعويض لا بد أن تتوفر بعض الأسس تسمح لها بالتدخل في مكان المستفيد و مواجهة المدين ليقدم لها المبلغ و ذلك عن طريق الحلول (**الفرع الأول**) و توكيل مهمة رفع النزاع لشركة التأمين (**الفرع الثاني**)

# الفرع الأول

## الحلول كأساس لإقرار نظام تحصيل الديون

بعد دفعها للتعويض، تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوي لتحصيل المستحقات(1)، و معنى ذلك أن تقوم شركة التأمين بحلول محل المؤمن له اتجاه المشتري المدين أي أن المشتري سيقوم بالدفع لشركة التأمين و ليس المتعامل معه المصدر، المستورد، أو المستثمر كون هذا الأخير تحصل من قبل على مبلغ التعويض من طرف شركة التأمين، و بالتالي فحلول شركة التأمين محل المتعامل التجاري هي نتيجة لدفع هذه الشركة مبلغ التعويض.

و قد نصت الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية على الحلول في الوثيقة الخاصة بالاستثمار في الخارج في المادة 22 منها: « ***من خلال الوثيقة، فالمؤمن له يعتبر أن في حالة الحلول المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 72-650 لـ 11 جويلية 1972، و بدون ضرورة أية اتفاقية أخرى أن كل دفع لتعويض أو تعويض مؤقت له تأثير بحلول الشركة بحقوقها لاسترجاعها منحتها له المادة 25 التالية، في كل حقوقها و أوراقها المالية على استثماراتها أو على المنتج الذي قامت بتصفيته. هذا الحلول يترتب كذلك على كل الحقوق خاصة على التعويض الذي قد يكون للمؤمن له اتجاه السلطات الأجنبية أو اتجاه الغير مثل شركات التأمين فالمؤمن له يتعهد بتقديم و تزويد الشركة بناء على طلبها الخاص، ضمن المدة التي حددتها و في شكل فعال ضد الغير، دليل الحلول تدخل الى جانب إيصالات الحلول التي تراها لازمة. فهي تلزم في نفس الوقت تسليمه كل العناوين و الوثائق أو القيام بأي دعم، نقل، أو تصرف مفيد للممارسة الفعلية لحلوله.***

[1]–فضيل نورة، مرجع سابق،ص 155

***فالمؤمن له يتخلى صراحة من الاستفادة من أحكام المادة 1252من ا لتقنين المدني التي تحدد حق الأفضلية لصالح الحلول »*** [1]

كما نصت على حلول المؤسسة محل المؤمن له في حقوقه وثيقة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات في المادة 25 منها:« ***تحل المؤسسة قانونا في حدود المبالغ التي تقرر التعويض عنها، محل المؤمن له فيما له من حقوق على الاستثمار و عوائده المشمولة بالتأمين، و أية تأمينات أو ضمانات يكون قد حصل عليها، و فيما ينشا له من دعاوي نتيجة لتحقق الخسارة، و ينتقل إلى المؤسسة الحق الذي تحل فيه محل المؤمن له بعين خصائصه و ما يلحقه من توابع و ما يكلفه من تأمينات... »*** [2]

نفس الشيء بالنسبة للاتفاقية المنشاة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي نصت على الحلول في المادة 18 فقرة (أ) منها:« ***تحل الوكالة محل المستفيد من الضمان الذي تعوضه أو توافق فيما كان له من حقوق أو متطلبات تتعلق باستثمار المضمون في مواجهة الدولة المضيفة و غيرها من المدنيين، و ينص عقد الضمان على أحكام و شروط ذلك الحلول. »*** [3]

---

[1]-Article 22: ***« par la présente police , l'assuré reconnait qu'en raison de la subrogation prévue a l'article 22 de la loi 72 .650 du 11 juillet 1972 , et ce sans qu'aucune autre convention soit nécessaire, tout paiement d'une indemnité ou d'un acompte sur indemnité a pour effet de subroger la compagnie a hauteur des droits a récupération a elle accordés par l'article 25 ci-après ,dans tous ses droits et actions sur l'investissement ou sur le produit de sa liquidation. Cette subrogation porte également sur tous les droits notamment a indemnisation dont l'assuré pourrait disposer a l'encontre des autorités étrangères ou de tout autre tiers comme les compagnies d'assurances***

***L'assuré s'engage a confectionner et a fournir a la compagnie sur sa simple demande, dans le délai de rigueur fixé par elle et sous une forme opposable aux tiers , les preuves de la subrogation intervenue et notamment les quittances subrogatives qu'elle jugeait nécessaires .il s'oblige dans les mêmes conditions, a lui remettre tous titres et documents ou a procéder a tous endos, transferts, ou cessions utiles a l'exercice effectif de sa subrogation.***

***L'assuré renonce expressément a se prévaloir des dispositions de l'article 1252 du code civil qui instituent un droit de préférence au profit du subrogent »,*** assurance investissement, op.cit, p15

2-المادة 25 من عقد تأمين استثمار، مرجع سابق

1- اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادرة في 1995/01/01.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فأخذ نفس الموقف حيث منح للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات إمكانية الحلول في المادة 11 من الأمر رقم 96-06 التي تنص أن ***:«يحل المؤمن،الذي قام بتعويض المؤمن له،محل هذا الأخير في الحقوق و الدعاوي لتحصيل المستحقات المتنازع عليها.»*** [1]

كما نصت وثائق تأمين شركة CAGEX على حق الشركة في الحلول بعد تقديم التعويض للمؤمن في المادة 26 لوثيقة التأمين الشامل.[2] ، و في المادة 28 من وثيقة تأمين القرض من أجل الشراء[3]، و في المادة 23 من الوثيقة الفردية[4].

فأية وثيقة يختارها المؤمن له فبمجرد حصوله على مبلغ التعويض فيعود من حق الشركة أن تقوم بالحلول لتستعيد قيمة التعويض التي دفعتها.

و الحلول المقصود هنا هو الحلول القانوني حيث أن بمجرد حصول المؤمن له على مبلغ التعويض يوقع على سند كدليل لحصوله على التعويض و بالتالي تقوم شركة التأمين بالحلول تلقائيا. و الحلول القانوني هو الذي تطبقه في الغالب شركات التأمين بشكل عام مهما كانت طبيعة التأمين، غير أن شركات تأمين القرض عند التصدير تطبقه بشكل مطلق و بصفة تلقائية و مباشرة.و الهدف من دلك هو وجود مصلحة في وفاء الدين و هدا بالنسبة لشركة التأمين أولا ما دامت هي التي قامت بالتعويض، ثم بالنسبة للمؤمن له ثانيا الذي

---

2-المادة 11 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق

[2]-Article 26 ***: « La Compagnie qui a indemnisé l'Assuré est subrogée dans les droits et actions de ce dernier recouvrement de sa créance litigieuse. »,*** police globale, Op.cit. p14

[3] - Article28 : ***« par la police l »Assuré reconnait que, on raison de la subrogation prévue à l'article 11 de l'ordonnance n°96/06 relative à l'assurance-crédit à l'exportation et ce, sans qu'aucune autre convention ne soit nécessaire, tout paiement d'une indemnité ou d'un acompte sur indemnité a pour effet de subroger la compagnie jusqu'à concurrence de l'indemnité payée dans les droits et actions de l'assuré contre les tiers responsable du dommage. L'Assuré s'engage à fournir à la compagnie, sur sa simple demande tous titres et documents nécessaires à la réalisation de transferts ou cessions utiles à l'exercice effectif de cette subrogation. »,*** Police individuelle crédit acheteur, Op. Cit. p14-15

[4] -Article 23 : ***«La compagnie qui a indemnisé l'Assuré est subrogée dans les droits et actions de ce dernier pour le recouvrement de la créance litigieuse. »***Police Individuelle, Op. Cit. p 12

يوكل مهمة استرجاع الدين كاملا من المشتري حتى يتسنى له أخذ الجزء الذي لم تعوضه شركة التأمين، أي الجزء الذي تحمله المصدر.[1]

## الفرع الثاني

## توكيل مهمة رفع النزاع كأساس لإقرار نظام تحصيل الديون

إن من شروط رفع الدعاوى بشكل عام هو توافر الصفة، و المصلحة، و الأهلية و هذا تطبيقا للإجراءات العامة في رفع الدعوى، و لدلك تقوم شركات التأمين باستعادة الدين فلا بد أن تتوفر على هذه الشروط الثلاث.

بالنسبة للأهلية فهي موجودة بمجرد تأسيس الشركة، أما بالنسبة لشرط الصفة و المصلحة فتكتسبها شركات التأمين بمجرد توقيع المصدر على السند المثبت حصوله على التعويض أي أن الصفة التي تحل بها شركة التأمين مكان المؤمن له لمواجهة المشتري مقررة بموجب عقد الحلول و بقوة القانون أي الحلول القانوني.[2]

و هذا ما نستنتجه من النصوص السالفة الذكر التي سمحت لشركات التأمين حلول محل المؤمن له:

فالمادة 25 من عقد تأمين الاستثمار للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار مثلا تنص أن:« ***تحل المؤسسة قانونا في حدود المبالغ التي تقرر التعويض عنها، محل المؤمن له فيما له من حقوق على الاستثمار و عوائده المشمولة بالتأمين ...الخ»***[3]

نفس الشيء بالنسبة لوثيقة تأمين الاستثمار في الخارج للشركة الفرنسية التي تنص أن:«***...المؤمن يعتر ف أن بهدف الحلول المحدد في المادة 22 من القانون 72-650***

---

[1]– إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص396

[2]–مرجع نفسه

1–المادة 25 من عقد تأمين استثمار، مرجع سابق

***لـ 11 جويلية 1972 و بدون ضرورة أية اتفاقية أخرى.فأي دفع للتعويض أو التعويض الجزئي يترتب عنه حلول المؤسسة...»*** [1]

فتبين هذه النصوص أن لشركات تأمين التجارة الخارجية الحق في رفع الدعاوى بقوة القانون اتجاه المدين، و الى جانب هده النصوص القانونية لقد نصت وثائق التأمين للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات على أن يلتزم المؤمن له بما يلي و هنا نعني بالمؤمن له المصدر :

1-تسليم لشركة التأمين كل المستندات ذات الصلة بعقد التصدير كإثبات على أحقيتها في استعادة الحق المقرر له لدى المشتري الأجنبي

2-احترام قرارات شركات التأمين التي يمكن أن تتخذها في حالة توكيل لها مهمة استعادة الجزء المتبقي من الدين و الذي لم تقم بتغطيته، و هذه القرارات قد تكون لها صلة بالاتفاقيات الثنائية التي قد تبرمها أو التي تنضم إليها و الملزمة بتنفيذها و هذا بطبيعة الحال مهما كانت طبيعة العملية التصديرية

3-عندما يتعلق بالعمليات التصديرية المغطاة بصفة شاملة أو فردية، فان شركة التأمين يمكن لها أن تجعل من توكيلها للنزاع مسالة لا رجع فيها.

## المطلب الثاني

## طرق تدخل شركات التأمين لتحصيل الديون

تقوم شركات التأمين بالتدخل لاستعادة الحقوق من المشتري المدين بواسطة عدة طرق تواجه بها المشتري في مكان المتعامل التجاري و هذا بهدف استرجاع مبلغ التعويض الذي قدمته للمتعامل التجاري بعد تحقق الخطر فتلجأ الى الطريقة الودية كحل أول **(الفرع الأول)**

[1]-Articles 25 ,assurance investissement , op.cit.

و في حالة فشله تلجأ الى الطريقة القضائية **(الفرع الثاني)** و لعملية تحصيل الديون عدة نتائج تترتب عنها **(الفرع الثالث)**

## الفرع الأول

## الطريقة الودية

تتم هذه الطريقة من خلال التفاوض الودي بين المؤمن و المدين الرافض للتسديد (المشتري) و بين شركة التأمين ( كدائنة) الممثلة من طرف محاميها، و في هذه الطريقة هناك مفاوضات مباشرة بين الطرفين.

و قد أبرمت عدة اتفاقيات بخصوص الحل الودي بين مختلف شركات التأمين، سواء منها الاتفاقيات الثنائية مثل تلك المبرمة بين الشركة الجزائريةCAGEX و الشركة التونسية COTUNACE و هذه الاتفاقيات الثنائية تنص أن في حالة تعامل المصدر الجزائري مع المشتري التونسي و تحقق الخطر محل الضمان فالشركة الجزائرية CAGEX تعلم الشركة التونسية COTUNACE بوجود دين بينها و بين المتعامل التونسي فتتدخل الشركة التونسية مباشرة و تقوم بالاتصال مع متعاملها و تتفاوض معه لاستعادة الدين، و نفس الشيء في حالة كان المتعامل الجزائري هو المدين و الشركة التونسية هي الدائنة فتتصل مباشرة مع الشركة الجزائرية لتتفاوض مع المتعامل الجزائري ليدفع الدين

كما أبرمت شركات التأمين اتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية crédit-alliance التي تشترك فيها العديد من شركات التأمين من بينها الشركة الجزائرية CAGEX مع الشركة الفرنسية COFACE. و تستعمل فيها نفس الطريقة المستعملة في الاتفاقيات الثنائية حيث تطلب الشركة الفرنسية COFACE للشركة الجزائرية بان تتفاوض مع المتعاملين الفرنسيين و محاولة إقناعهم بإرجاع الديون[1]، و الى جانب هذه الاتفاقيات قد تلجأ شركات التأمين الى التفاوض من خلال محاميها الذي سيقوم بالوساطة بينها و بين المشتري و يحاول إقناعه

[1]–ارزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص400

بدفع الديون، و تعد الطريقة الودية أسهل طريقة نظرا للوقت و المصاريف التي سيستفيد منها كل من شركة التأمين و المؤمن له، و عادة ما ينتهي الحل الودي الى اتفاق بين شركة التأمين و المؤمن له على دفع الديون .

## الفرع الثاني

## الطريقة القضائية

تلجأ شركات التأمين الى هذه الطريقة في حالة فشل الطريقة الأولى المتمثلة في الحل الودي، حيث تعتبر هذه الطريقة وسيلة تهديد أخيرة تستعملها هذه الشركات في مواجهة المشتري (المدين)نظرا لطول إجراءات هذه الوسيلة و تعقيدها، رغم ذلك فهي وسيلة فعالة حيث أن المشتري لا يستطيع أن يتهرب من دفع دينه، كون الحكم الذي يصدره القاضي ملزم بمجرد امهاره بالصيغة التنفيذية أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة فهي القسم التجاري على مستوى المحاكم كدرجات قضائية أولى ترفع إليها المنازعات التجارية،إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، و ذلك في حالة الاتفاق في العقد الأساسي على اللجوء الى التحكيم في حالة وجود نزاع في المستقبل.

و يمكن تعريف التحكيم على انه: وسيلة فعالة و سريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم،فهو " ***الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء الى المحكمة المختصة به.***"[1]

و يعد التحكيم في الوقت الحاضر الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد و المؤسسات، لما للتحكيم من مزايا متعددة أهمها السرعة في الفصل في النزاع و توفير الوقت و الجهد و حفظ الأسرار التجارية الخاصة بأطراف النزاع[2] و باعتبار شركة

---

1-الهام عزام وحيد الحزاز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009،ص2

[2]- الهام عزام وحيد الحزاز،مرجع سابق،ص1

التأمين هي التي تقوم بالحلول و أن المشتري عادة ما يكون أجنبي أي من دولة أخرى، فالتحكيم المستعمل هو التحكيم التجاري الدولي، و بالأخص التحكيم المؤسساتي مثل الغرفة التجارية الدولية CCI، و غرفة "ستوكهولم" و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI في حالة وجود نزاع بين المستثمرين، لكن ذلك لا يمنع الأطراف من اللجوء الى التحكيم الحر عن طريق المحكمين أو المحكم، و على أي حال تبقى السلطة التقديرية للأطراف في اختيار إحدى الطرق التي يرونها ضرورية و فعالة.

و بعد أن تسترجع شركات التأمين مبلغ الدين فهي تقوم بتوزيع الحقوق المستعادة بينها و بين المؤمن له تطبيقا لنسبة الجزء المضمون و الجزء غير المضمون من الدين،حيث أن كما سبق لنا بيانه فشركات التأمين لا تعوض نسبة 100% إنما تترك دائما تترك دائما نسبة على المؤمن له أن يدفعها بنفسه، و لذلك فبعد استرجاع شركة التأمين كامل المبلغ من طرف المشتري (المدين) فهي تأخذ حصتها (أي القيمة أو النسبة التي دفعتها للمؤمن له كتعويض) و ترجع للمؤمن له النسبة المتبقية و التي لم تضمنها شركة التأمين فمثلا بالنسبة للأخطار التجارية أين تعوض شركة التأمين نسبة 80% و تترك للمؤمن له نسبة 20% فهنا شركة التأمين تسترجع 80% الذي ضمنته و تسلم الباقي أي 20 % للمؤمن له. الشيء نفسه بالنسبة للأخطار غير التجارية التي تضمنها شركة التأمين بنسبة 90% و تترك 10 بالنسبة للمؤمن له.

و الهدف من تقسيم المبالغ التي تسترجعها شركات التأمين هو تقاسم الحظوظ السيئة و الحظوظ الحسنة أي أن المؤمن له يتعامل مع شركة التأمين فهو لمساعدته للحصول على مبلغ صفقته التجارية بدون صعوبات و هدا يعود بالفائدة على المؤمن له، فشركة التأمين لديها قوتها و سمعتها في السوق فلا يصعب عليها مواجهة المشتري (المدين) سواء كان مشتري خاص أو مشتري عمومي و كنتيجة أساسية فان استعادة شركات التأمين للحقوق يكون من طرفها .

كذلك لما تقوم هذه الشركة بتحصيل الديون فيكون لها حق الأولوية على الدين المضمون و ذلك لتفادي التحايل الذي قد يكون بين المشتري و المؤمن له، الى جانب ذلك فان تدخل هذه الشركات في مكان المؤمن له فوائد عديدة على المؤمن له فهي تنقص عليه المتاعب، و تشجعه على مواصلة نشاطه و لا تترك المشتري يعرقل عمليته التجارية خاصة لما يتعامل مع المشتري العمومي الذي يحتل مركز أقوى من المؤمن له (باعتباره دولة) فبالتالي تدخل شركة التأمين التي تمتاز هي الأخرى بمركز قوي .

# الخاتمة

تؤكد دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية أظهر لنا المكانة الهامة التي تلعبها هذه الشركات في تشجيع مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال نهج نظام تأميني خاص يهتم بالعمليات التجارية وتشجيعها. ويظهر هذا النظام في معظم البلدان نظرا لمعرفتها لمدى تأثيرها على الدولة بكاملها ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي انتهجت نظام تأمين القرض من خلال إصدارها للامر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير والذي أنشأ شركة تأمين وضمان الصادرات CAGEX والتي تهتم بمساعدة وتشجيع المصدرين من خلال منحهم الثقة والطمأنينة لاقتحام الأسواق الدولية.

كما نجد الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE التي أنشاها المشرع الفرنسي في 1946 والتي بدورها فتحت المجال لمتعامليها الاقتصاديين للقيام بالمعاملات التجارية الدولية بكل طمأنينة من خلال حمايتهم.

نفس الموقف جاء به المشرع التونسي الذي قام هو الأخر بتأسيس **الشركة التونسية** لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE التي تأسست في 10 سبتمبر 1984 ثم قام بتعديلها بموجب قانون أخر رقم 85-88 المؤرخ في 16 جويلية 1988 لتقوم بتأمين متعامليها من المخاطر. فنلاحظ أن هذه الشركات مهمة جدا في تطوير التجارة الخارجية نظرا لخصوصيتها التي لا مثيل لها في شركات التأمين الأخرى.

و مقارنة بفرنسا التي وضعت هذا النظام منذ أكثر من 50 عام والتي لديها خبرة وكفاءة قديمة من خلال شركة COFACE فتبقى شركة CAGEX هي بدورها شركة متخصصة في مجالها تلعب دورا هاما، إلى جانب متعامليها كما يظهر أيضا الدور الفعال لهذه الشركات من خلال زرع الثقة والطمأنينة لدى المصدرين الذين يخافون من المساهمة والاستثمار في مجال التجارة نظرا للأخطار التي تلاحق هذا المجال والتي لا يستطيع لوحده تحملها والمتمثلة في الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية، والمتمثلة في عدم دفع

المشتري الأجنبي أو إفلاسه أو استحالة دفعه بسبب الأخطار السياسية أو الاقتصادية وحتى بسبب الأخطار المتعلقة بالطبيعة ( كالكوارث الطبيعة والقوة القاهرة...) فتأمين القرض الذي تمنحه شركات التأمين سواء CAGEX أوCOFACE أو COTUNACE يعد ضمانا لحماية المشاريع ووسيلة ائتمان تساعد على مواصلة النشاط رغم تحقق الخطر، كما يعتبر أيضا نظام تأمين القرض وسيلة للمتعاملين لحصولهم على العملة الصعبة مما يعود بالفائدة أيضا على الدولة كونها وسيلة أخرى لإدخال العملة الصعبة خارج المحروقات.

لكن بالرغم من المزايا التي تقدمها هذه الشركات إلا أنها تواجه بعض الصعوبات سواءا بسبب المصدرين أو بسبب التشريعات أو بسببها وبسبب البنوك

1-و من بين الصعوبات التي تواجهها بسبب المصدر نجد: عدم اهتمام المتعاملين الاقتصاديين بهذه الشركات كونهم يجهلون الأخطار التي سيواجهونها في الأسواق فهم لا يفهمون ضرورة اللجوء الى هذه الشركات المتخصصة قبل شروعهم في نشاطهم. كما يعرقل المصدرين نشاط هذه الشركات في نقص خبرتهم في التجارة الخارجية مما يجعلهم يجهلون وجود هذه الشركات في المجال فلا يلجؤون إليها. الى جانب أن هناك العديد من المتعاملين يرون أن دفع الأقساط الى هذه الشركات هي عبارة عن تكلفة زائدة يمكنهم تجنبها وكل هذه الحالات تؤثر سلبا على هذه الشركات .

2-و بالنسبة للصعوبات التي تواجهها بسبب التشريعات: تتمثل في عدم إلزام المتعاملين باللجوء الى شركات تأمين التجارة الخارجية فهذه الأخيرة لا يمكنها أن ترغم هوؤلاء المتعاملين بطلب خدماتها فهي تقوم فقط بنصحهم على ذلك وهذا غير كاف بالنسبة لها. فهناك كذلك نقص في النصوص القانونية المشجعة سواءا للتصدير أو الاستثمار أو الاستيراد

3-الى جانب هذه الصعوبات هناك صعوبات أخرى تواجهها شركات التأمين بسبب البنوك وبسببها وهي: نقص الإعلانات و الاشهارات التي ستقوم بتوعية المتعاملين وتعلمهم بضرورة اللجوء إليها وببيان مدى فعاليتها والخبرة والمعرفة التي توفرها لهم.

كما أن على هذه الشركات إعادة النظر في بعض الإجراءات التي تتبعها مثل طول المدة الواجب انتظارها ليتحصل المتعامل التجاري على تعويضه مثلا 6 أشهر وهذه المدة لا تخدم هذا المتعامل حقيقة كونه يحتاج الى السرعة وخاصة يحتاج الى مبلغ التعويض ليواصل نشاطه.

و بالنسبة للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادراتCAGEX فعليها أن تقوم ببعض التجديدات سواء من حيث المجالات التي تغطيها كونها ترتكز أكثر على الصادرات أو من حيث الوثائق التي تقدمها فهي ناقصة مقارنة بشركات التأمين الأخرى وبالأخص الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية.

و على أي حال تبقى بعض شركات التأمين فعالة في مجال التجارة الخارجية وذلك يعود أساسا الى قدامتها فهي منشأة منذ زمن بعيد مثل الشركة الفرنسية COFACE وكذلك من حيث الخبرة التي اكتسبتها كونها تتعامل مع أخصائيين في المجال وتحاول دائما تحسين نشاطها وتأقلمها مع متطلبات المتعاملين في التجارة ومتطلبات التجارة الخارجية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: المراجع باللغة العربية :

#### أ- الكتب :

**1**,إبراهيم شحات، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

**2**, فؤاد مصطفى محمود، دراسة أسواق التصدير، مراجع التجارة العالمية، دار النهضة، القاهرة، 1992.

#### ب-الرسائل والمذكرات الجامعية :

♦ **رسائل الدكتوراه** :

أ-إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 مارس 2009.

ب-بن عبيد فريد، السوق النقدية ودورها في تمويل الاقتصاد -دراسة مقارنة- الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

♦ **.مذكرات الماجستير**:

1. إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001-2002

2. بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.04.04
3. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، 2007/04/04.
4. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة (دراسة حالة الجزائر )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، 2012-2013.
5. ركيبي فزية ، الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته- سور الغزلان- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع : مالية نقود وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2010-2011.
6. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزينغ)، -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولي ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، 2008-2009
7. شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر III، سنة 2010-2011.
8. عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قرض التصدير في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.

9. عمير حياة، إستراتيجية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في اختراق الأسواق الدولية،دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011.
10. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، نوقشت يوم الأربعاء 08 فيفري 2006.
11. قادري محسن، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (وكالة تقرت) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ش‌هادة ماستر أكاديمي الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقة، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 12جوان 2014، السنة الجامعية: 2013-2014.
12. كرام عبد الرزاق، مشاركة المؤسسات الاقتصادية في المعارض التجارية أداة ترويجية فعالة، دراسة حالة –الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة.
13. لمونس زهير، التسويق المنتهج بآليات ضمان القروض و أشكال دعمها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة صندوق ضمان القروض « FGAR »، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية، تخصص: تسويق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
14. الهام عزام وحيد الحراز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

15. وصاف سعدي، نظام تأمين القرض عند التصدير (دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية، مع الإشارة لحالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 26 ماي 1997، الموافق لـ 19 محرم 1419هـ.

## ج- الملتقيات:

1. بلعز خير الدين، مساهمة خدمات ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في تحفيز حركة الاستثمار والتجارة العربية البينية –حالة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمينات، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارب الدول- ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012،( غير منشور).
2. بوشارب ناصر، دور المؤسسات المالية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول "ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 11و 12 مارس 2014 ( غير منشور).
3. عمر محمود أبو عيدة، الدخول إلى الأسواق الخارجية: العقبات والموانع دراسة ميدانية من وجهة نظر المصدرين، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي لجامعة القدس المفتوحة نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين، يومي16-2012/10/17.
4. وصاف سعيدي، ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية cotunace التونسية نموذجا، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة الجزائر والدول النامية"، كلية

الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، المنظم من قبل جامعة بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006 .

**د-الوثائق:**

1. عقد تأمين استثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات -الشروط العامة
2. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، وثيقة تأمين المعارض.
3. الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، وثيقة تأمين قرض المشتري.

**هـ-النصوص القانونية :**

**♦النصوص التشريعية:**

1.أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، 2006- 2008 .

2.أمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، صادر في 1995/03/8، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

3.أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1996.

4.أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

**♦النصوص التنظيمية:**

1.مرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر.عدد 41، صادر في 3 يوليو سنة 1996، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-338 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، جريدة رسمية عدد 69 ل 22-10-1997.

2.مرسوم تنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 موافق ل 5 يونيو سنة 1996 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لترقية الصادرات.»، ج.ر عدد 35 لـ في 9 يونيو سنة 1996
3.مرسوم تنفيذي رقم 07-217، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها، ج.ر. عدد 46

## و-النصوص القانونية العربية:

### ♦التشريع التونسي:

1. قانون عدد 40 لسنة 1984 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتعلق بتأمين قرض التصدير معدل ومتمم.
2. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 8 مارس 1994، المتعلق بالتجارة الخارجية.
3. القانون عدد 24 سنة 1992 مؤرخ في 09 مارس 1992 يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات، معدل و متمم بالقانون عدد24 سنة1997 مؤرخ في 28 ابريل 1997.
4. قانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999، يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
5. أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جافي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

### ♦التشريع القطري:

مرسوم رقم 63 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دول قطر الى اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادرة في 1415/07/30 هجري موافق لـ 1995/1/1، ج.ر. عدد 17 .

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

## A- Ouvrages :


1. DUBARRY Jean Pierre, Sanson-Carette Antoine, les entreprises Française sur le marché des grands équipements in : Economie et statistique, n°116, Novembre 1979.
2. BOURDEAUX Gautier, le crédit Acheteur International (Approche Française et Comparative), collection droit des affaires et de l'entreprise, dirigée par Yves Guyon, Economica, Paris, S.D.D.
3. NOINVILLE. Michel J, La Coface, la garantie des risques à l'exportation, Dunod, S.D.D.
4. SAUL Samir, l'état et l'assurance des risques à l'exportation : La Coface (1946-1966)- in : histoire, économie et société 2012, 21éme année N°3.


## B-THESE ET MEMOIRE :


1. BEILLARD Jean, l'assurance crédit de France, thèse pour doctorat en droit, université bordeaux, droit-sciences économiques.
2. KABCHOU Meziane, BESSAH Assia, assurance crédit et promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie : quel rôle pour la CAGEX, Mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales, faculté des sciences économique commerciales et des sciences gestions université Abderrahmane mira de Bejaia, 2013/2014.


## C-Textes juridiques :


1. Ordonnance N° 75-58 du 26 septembre 1975 portant code civile par l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances et les conditions générales et particulière qui suivent.
2. Code des assurances2013, dernière modification du texte le 08 aout 2013 –document générale le 29 novembre 2013 www.legifrance.fr.
3. Code des assurances, consolidé du code au 20decembre 2014 édition : 28-12-2014, droit.org, institut français d'information juridique.

4. Décret n°46.1332 de la 01/06/1946 portante application de l'article 17 de la loi du 02/12/1945 en vue de l'obtention crédit et de l'assurance-crédit a l'exportation et l'importation, J.O n°706L1946.
5. Décret n°48-716 du 16avril 1948 définissant les risques à couvrir pour le compte de l'état par la compagnie française d'assurance pour le commerce extérieur, www.legifrance.fr.
6. Décret n°49-1077 du 4 aout 1949 modifiant le décret n°46-1332 du 1er juin 1946 réorganisant le crédit et l'assurance crédit à l'exportation et a l'importation.
7. Arrêté du 2 septembre 2013 accordant la garantie de l'état à des opérations à termes fermes ou optionnelles sur les marchés des changes et des taux d'intérêt contracté par la COFACE pour le compte de l'état, 12 septembre 2013.

## D-Documents :

1. Assurance prospection premiers pas (A3P), Compagnie Française d'Assurance pour le Commerce Extérieur, Direction des garanties publiques, www.COFACE.fr
2. Compagnie Algérienne D'assurance De Garantie Des Exportations, Police GLOBALE, conditions générales (vente de biens de consommation et prestations des services payables a court terme, 5-1/AGPC.
3. Compagnie Algérienne D'assurance De Garantie Des Exportations, Police individuelle, conditions générales, (vente de biens de consommation et prestations des services payables a court terme, 5-1/AICP.
4. Compagnie Algérienne D'assurance De Garantie Des Exportations, Police Foires Et Expositions, conditions générales, 5-1/APFE.
5. Compagnie Algérienne D'assurance De Garantie Des Exportations, Police Individuelle Crédit Acheteur, conditions générales, type emprunteur public et emprunter privé, 5-1/ATCA.
6. Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Demande d'assurance Crédit Export, Police Globale, www.cagex.dz .
7. Garanties de la confirmation des documentaires, COFACE garanties publiques, www.coface.fr/garantie-publiques.
8. Garanties publiques gérées par COFACE, assurance des investissements.

9. Guide Général du commerce international, édité pour le compte du salon Slimane Azem, édition Mehdi.
10. Police individuelle d'assurance investissement à l'étranger, conditions générales, www.coface.fr.

# الفهرس

مقدمة..... 2-4

**الفصل الأول** 5

**الأحكام العامة لشركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية.....** 6

**المبحث الأوّل: طبيعة شركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية.....** 7

المطلب الأوّل: المركز القانوني لشركات التأمين المتدخلة في التجارة الخارجية..... 7

الفرع الأول: نشأة شركات التأمين المتدخلة في ضمان التجارة الخارجية..... 8

أولا: الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجيةCOFACE..... 8

ثانيا: الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE..... 12

ثالثا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادراتCAGEX..... 13

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من ضمان شركات تأمين التجارة الخارجية..... 16

أولا: الشروط الطبقة بالنسبة لنشاط الصادرات..... 17

ثانيا: الشروط المطبقة بالنسبة لنشاط الاستثمار..... 20

ثالثا: الشروط الطبقة على نشاط الواردات..... 22

المطلب الثاني: خصوصيات شركات التأمين في مجال التجارة الخارجية..... 23

الفرع الأول: عن استقلالية شركات التأمين المتدخلة في مجال التجارة الخارجية..... 23

أولا: استقلالية شركات التأمين من حيث القوانين التي تنظمها..... 23
ثانيا: استقلالية شركات التأمين أثناء ممارستها لنشاطها..... 27
الفرع الثاني: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية شركات التأمين..... 30
أولا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة الفرنسية COFACE..... 30
ثانيا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية..... 31
ثالثا: تدخل الخزينة العمومية في ميزانية الشركة الجزائريةCAGEX..... 32
**المبحث الثاني: مجالات تدخل شركات التأمين في التجارة الخارجية.....** 34
المطلب الأوّل: أنواع المجالات التي تتدخل فيها شركات التأمين في التجارة الخارجية..... 34
الفرع الأوّل: تدخل شركات التأمين كوسيلة لترقية الصادرات..... 35
الفرع الثاني: شركات التأمين كوسيلة لتطوير الاستثمار..... 40
أولا: النظام الأمريكي لضمان الاستثمار..... 40
ثانيا: النظام الفرنسي لضمان الاستثمار..... 41
ثالثا: موقف الجزائر من ضمان الاستثمار..... 41
الفرع الثالث: شركات التأمين كوسيلة لتشجيع الواردات..... 42
المطلب الثاني: شركات التأمين كآلية لإنجاح عمليات التجارة الخارجية..... 44
الفرع الأوّل: تدخل شركات التأمين لضمان التمويل..... 44
أولا: القرض من أجل الشراء..... 45
ثانيا: القرض من أجل التوريد..... 45
ثالثا: نظام تأكيد الطلبية..... 46
رابعا: آلية الاعتماد الايجاري..... 46
الفرع الثاني: دور شركات التأمين في ضمان المعارض والتظاهرات التجارية. 47

الفرع الثالث: شركات التأمين كآلية لضمان مخاطر التسويق..... 50
المطلب الثاني الضمانات التي تقدمها شركات تأمين التجارة الخارجية..... 54
الفرع الأول: التأمين الشامل و التأمين الفردي..... 54
أولا: التأمين الشامل..... 54
ثانيا: التأمين الفردي..... 56
الفرع الثاني: تأمين القرض من أجل الشراء..... 57
الفرع الثالث: تأمين المعارض و التظاهرات التجارية..... 58
الفرع الرابع: وثيقة ضمان الاستثمار..... 61
أولا :الوثيقة الفرنسية لتأمين الاستثمار في الخارج..... 61
ثانيا: وثيقة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات..... 62
**الفصل الثاني** 63
**نطاق تدخل شركات التأمين في التجارة الخارجية** 64
**المبحث الأوّل: الأخطار التي تغطيها شركات تأمين التجارة الخارجية** 65
المطلب الأوّل: الأخطار غير التجارية التي تضمنها شركات تأمين التجارة الخارجية 65
الفرع الأول: التعريف بالأخطار غير التجارية 66
أولا: التعاريف الفقهية 66
ثانيا: التعاريف القانونية 67
الفرع الثاني: أنواع الأخطار غير التجارية 68
أولا: الأخطار غير التجارية وفقا للتشريعات 68
ثانيا: الأخطار غير التجارية حسب طبيعة النشاط 73

المطلب الثاني: تغطية الأخطار التجارية 78
الفرع الأوّل: التعريف بالأخطار التجارية 78
الفرع الثاني: أنواع المخاطر التجارية 80
أولا: إعسار المشتري 80
ثانيا: خطر عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته 82
ثالثا: خطر عجز المدين 84
**المبحث الثاني: استفادة المتعامل في التجارة الخارجية من التعويض** 85
المطلب الأوّل: طبيعة التعويض 85
الفرع الأول: تعريف التعويض 86
الفرع الثاني: شروط الحصول على التعويض 87
المطلب الثاني: كيفية استحقاق التعويض 94
الفرع الأول: تحديد مبلغ التعويض 94
الفرع الثاني: تحويل حق التعويض إلى الغير 99
**المبحث الثالث: الاستفادة من نظام تحصيل الديون** 103
المطلب الأول: طبيعة نظام تحصيل الديون 103
الفرع الأول: الحلول كأساس لإقرار نظام تحصيل الديون 104
الفرع الثاني: توكيل مهمة رفع النزاع كأساس لإقرار نظام تحصيل الديون 107
المطلب الثاني: طرق تدخل شركات التامين لتحصيل الديون 109
الفرع الأول: الطريقة الودية 109
الفرع الثاني: الطريقة القضائية 110
خاتمة..... 113-115
قائمة المراجع..... 117-125
الفهرس..... 126-129